


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 007469651

الجمهورية العربية السورية
محكمة النقض
المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية المقررة في محكمة النقض من قبل الدائرة المدنية الأولى

في أعوام
١٩٥٩ - ١٩٦٣

المطبعة الجديدة – ١٩٦٣

الاهداء

الى السادة القضاة الذين نذروا أنفسهم لاقامـة العدل بين الناس

في ارجـاء الوطن العربي الكبير

والى العاملين في حقل القانون

اقـدم هذه المجموعـة ...

الرئيس الاول لمحكمـة النقض

عبد القادر الاسود

مقدمة

تمشيا مع روح العصر ورغبة في خدمة رجال القانون والعاملين في حقله وتسهيلا لاطلاعهم على تطور اجتهادات محكمة النقض وتمكينا لطلاب الحقوق في البلاد العربية من تطبيق القانون على ما اكتنزوه من نظريات علمية واتماما لرسالة مجلة القانون التي اظهرها القاضي الاول الاستاذ السيد عبد القادر الاسود في عام ١٩٥٠ حينما كان امينا عاما في وزارة العدل قام المكتب الفني لدى محكمة النقض بارشاد السادة الرئيس الاول لمحكمة النقض ورؤساء الغرف بجمع وتبويب الاجتهادات على اختلاف أنواعها من مدنية وشرعية وجزائية .

وقد انجز رغم قلة عدد العاملين فيه ومباشرته اعماله في أوائل عام ١٩٦٢ تلخيص اجتهادات الدائرة المدنية الاولى في أعوام ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ واجتهادات الدائرة الشرعية والدائرتين الجنائية والجنحية الصادرة في اعوام ١٩٦٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٢ وكان بوده ان يعد جميع القواعد للنشر لولا انه اصطدم بفقدالمخصصات اللازمة في الخزانة لاظهار هذه المجموعة فسعى للحصول على أمر من سيادة وزير العدل الدكتور مظهر الشربجي لطبع مجلدين من المبادىء القانونية الصادرة عن الدائرة المدنية الاولى بعد اجراء المناقلات المالية الممكنة ووعد باضافة مخصصات في الميزانية المقبلة لطبع المبادىء المقررة في كافة غرف محكمة النقض .

ان هذين المجلدين سيقتصران على نشر المبادىء التي قررتها الدائرة الاولى في محكمة النقض وفيها اجلاء لغموض كثير من النصوص القانونية وعون على تفهم النظريات القانونية التي عالجها الفقهاء .

وان المكتب الفني اذ يضع هذه المجموعة للمبادىء القانونية المدنية في التداول يأمل أن تكون هـذه القواعـد حافزا للعاملين على تطور الاجتهاد وفق احدث النظريات القانونية الحديثة على اعتبار ان ذلك هو سنة العقل البشري الذي لا يقف عن الابداع ولا يتخلف عن السعي وراء استنباط الحقائق التي تفتح ابوابها امام الفكر الوقاد على الايام وانه ليرجو ان يوفق لاداء رسالته على وجه الاستمرار .

١٩٦٣/٨/١

رئيس المكتب الفني
لدى محكمة النقض
القاضي
غسان الشيخ

* * *

المصطلحات

الرقم الاول	يدل على رقم اساس الدعوى .
الرقم الثاني	يدل على رقم القرار الذي فصلت به الدعوى .
الرقم الثالث	يدل على تاريخ فصل الدعوى .

ق.	قانون .
م.	مـــادة .
ق.م.	قانون مدني .
ق.ا.م.	قانون اصول المحاكمات .
ق.ت.	قانون التجارة .
ق.ت.ب.	قانون التجارة البحرية .
ق.ج.	قانون الجمارك .
ق.ا.ش.	قانون الاحوال الشخصية .
ف.	فقرة .
ق.ب.	قانون البينات .

فهرس تسلسل

حرف (ا)

الهيئة العامة

ابطال قرار ٣١٠ ٤٢١ ١٩٦٢/٩/٤

ابطال قرار بتسريح قاض لمخالفته للاصول

الوقـائع :

يطعن قاضي بقرار عزله لصدوره مخالفا لاحكام المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لعام ١٩٥٩ •

اجتهاد الهيئـة العامة :

ان الاحكام التي تسود واقعة هذه الدعوى المنصوص عليها في المادة ٨٣ من القانون ٥٦ لعام ١٩٥٩ الملغاة كانت نظمت كيفية اجتماع مجلس القضاء الاعلى لممارسة المهام المخولة اليه واوجبت ان يتم هذا الاجتماع بوزارة العدل المصرية واجازت اجتماعه بوزارة العدل في سورية بدمشق اذا ما قرر رئيسه ذلك وان تكون المداولات بصورة سريـة •

وان هذا النص تضمن الصراحة الكافية بوجوب اجتماع هذا المجلس بمكان معين وان تتم المداولة بين اعضائه قبل اصدار قراراته وان تجري المداولة بصورة سرية •

وان هذا النص الذي يحدد كيفية اجتماع المجلس ومكان الاجتماع وطريقة اصدار القرار من النصوص المتعلقة بالنظام العام فاذا لم يستكمل اجتماع المجلس هذه الشروط بان عقد في دمشق دون صدور قرار من رئيسه بذلك او تم في مكان آخر غير دمشق او القاهرة او لم تحصل

مداولة او كانت المداولة جرت بصورة علنية فان القرارات التي يصدرها المجلس تغدو مشوبة بالبطلان لصدورها خلافا للاوضاع القانونية المقررة واذا صدر القرار بطريقة التحرير فان مؤدى ذلك ان هذا المجلس لم يعقد اجتماعا قانونيا تحت رئاسة رئيسه لا في دمشق ولا في القاهرة وان الامر اقتصر على توقيع المشروع وارسالـه من فريق دمشق الى فريق القاهرة لاخذ توقيع اعضائـه وان مؤدى ذلك ان المداولة القانونيـة التي اوجبها النص المذكور لم تحصل كما ان ارسال المشروع من عضو الى آخر بطريقة التحرير يتنافى مع مبدأ سرية المداولة اذ ان بامكـان الغير الاطلاع على هذا المشروع اثناء تحريره •

* * *

ابطال قرار ٧٦٦ ١٥٧ ١٩٦٠/٢/١٦

يراجع تحكيم

اتعاب محاماة ٥٠١ ١٤٧ ١٩٦٠/٢/١١

١ ـ يلجا المحامي لطرق التقاضي العادية عند المطالبة باجوره في حال وجود اتفاق مع موكله .

٢ ـ عند وجود اتفاق بين المحامي وموكله تزيد فيه اجور المحامي عن الحد القانوني على المحكمة تعديل هذا الاتفاق واعادته لحده القانوني .

الوقـائع :

اتفق محام مع موكله على اتعاب قدرت بثلث عين العقار الذي كـان موضوع دعوى بين الموكل وشخص آخر .

اجتهاد محكمة النقض :

• ان وجود عقد اتفاق على مقدار الاتعاب يوجب على المحامي الوكيل ان يسلك في مطالبة موكله بالاجر سبل التقاضي العادية برفع الدعوى امام المحكمة المختصة بالطرق والاوضاع المقررة للادعاء بالحقوق بوجه عام لان الاتفاق على الاتعاب يفيد انصراف ارادة الطرفين للجوء الى المحاكم العامة في كل نزاع ينبعث عن هذا العقد وان المحكمة المختصة التي رفعت اليها الدعوى لا تملك التخلي عن النظر في القضية اذا تبين لها ان الاتفاق ينطوي على شروط مخالفة للقانون يتعذر عليها انزال حكمها على الفريقين بل يترتب عليها ان تعمد الى الغائها او تعديلهـا بما يتفق مع حكم القانون على اعتبار ان المشترع قد قصر حق مجلس نقابة المحامين في تقدير الاتعاب على الحالة التي لا يوجد فيها اتفـاق بين المحامي وموكله .

اتعاب محاماة ٣٥٢ ٧٣٧ ١٩٦٠/١١/٧

تختص المحكمة التي فصلت في أصل النزاع بالفصل في طلب اتعـاب المحامـاة

ان المحكمة المختصة للنظر في موضوع اتعاب المحاماة هي في الاصل محكمة الاستئناف في السويداء التي فصلت في النزاع الاصلي بمقتضى م ٦٢ مـن ق. أ. م.

وان اغفال الحكم في هذه الاتعاب من قبل المحكمة بالرغم عن وقوع طلبها يجيز لمدعيها رفع دعوى جديدة بها امامها عملا باحكام المادة ٢١٨ من هذا القانون على اعتبار ان اتعاب المحاماة هي من الطلبات الموضوعية.

وان المدعي الطاعن الذي سلك الطريق القانوني في رفع دعواه امام محكمة استئناف السويداء لا يضيره عدم ذكر المستند القانوني في ذلك او ذكره مغلوطا ذلك لان المحكمـة لا يجوز لهـا في معرض تقرير اختصاصها ان تتوقف عند النصوص التي يدلي بها المدعي وانما عليها ان ترجع الى النصوص القانونية التي تحكم الواقعة.

* * *

اتعاب محاماة ١٠٦٤ ٩٠٨ ١٩٦١/١٢/٢٦

ان منع المحامي من التعامل مع موكليه في الحقوق المتنازع عليها يتعلق بالنظام العام ولا يقوى احد على مخالفته

ان المشترع عندما نص في المادتين ٤٤٠ من القانون المدني و ٢٩ من قانون المحاماة على منع المحامي من التعامل مع موكليه في الحقوق المتنازع عليها انما قصد تنظيم مهمة المحاماة والحيلولة دون تحقيـق اطماع المحامي الوكيل في مال موكله بمناسبة توليه امر الدفاع عنـه

حفاظا على شرف المهنة كما ان النص الوارد في هذا الشأن يستهدف مصلحة اجتماعية وثيقة الصلة بالصالح العام لا يقوى احد على مخالفته ٠

وان قصد الشارع قد ظهر واضحا في هذا الصدد عندما رتب جزاء البطلان على مخالفة النصوص المشار اليها في العقود التي تتم بين الموكل ومحاميه سواء أكان التعاقد باسم المحامي او باسماء مستعارة ويجوز نتيجة لذلك قبول جميع وسائل الاثبات في تأييد الدفع المتضمن ان العقد المعقود بين المحامي وخصمه كتب ضمانا لتنفيذ العقد المخالف للقانون ٠

• • •

اثراء غير مشروع ١٨٩ ٨٤٥ ١٩٦٠/١٢/٥

ان دعوى الاثراء بدون سبب مشروع هي في حقيقتها دعوى اصلية مستقلة عن دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع وانه يشترط في الزام من يثري على حساب شخص آخر بالتعويض على هذا الشخص عما لحقه من الخسار الا يكون الاثراء مؤسسا على سبب مشروع اعمالا لاحكام م (١٨٠) من ق٠م ٠

* * *

اثراء غير مشروع ٢١٤ ٣٩٣ ١٩٦٢/٧/٨

ان استيفاء الفروغ عن بناء جديد ليس فيه مخالفة للنظام العام

ان المشترع الذي وجد من المصلحة العامة تحديد نسبة معينة لبدل ايجار المباني يحرم الاتفاق على خلافها قد استثنى من ذلك المباني الجديدة التي ترك ايجارها حرا لمدة خمس سنوات ٠

وان اطلاق حرية التعاقد بشأن المباني الجديدة يفيد ان الاتفاق على تخصيص المؤجر بفوائد او منافع اضافية زائدة عن البدل المحدد لاينطوي على أية مخالفة للنظام العام بل يستند الى ارادة الطرفين الكاملة التي لم يشبها عيب من عيوب الغلط او التدليس او الاكراه او الاستغلال ٠

وان استيفاء بدل الفروغ الذي يستند الى سبب قانوني وهو العقد لا تتوفر فيه عناصر دعوى الاثراء غير المشروع التي تستلزم ان يكون هذا الاثراء على حساب شخص آخر بدون سبب عملا بالمادة (١٨٠) من ق٠م٠

اثراء غير مشروع ٢٦٠ ٥٣٣ ١٩٦٢/١٠/٣٠

تقوم دعوى الاثراء غير المشروع على توافر اركان ثلاثة هي اثراء من جانب المدين ، وخسار لاحق بالدائن ، وانعدام السبب القانوني لهذا الاثراء .

الوقـائع :

تقوم دعوى المدعي على مطالبة البلدية بالتعويض عليه مقابل الاثراء غير المشروع من جراء استيلائها على عناصر المتجر الذي اقامه في الفندق اثراء تمثل في زيادة بدل ايجاره زيادة ليس مردها ارتفاع قيمته الشرائية او ايجاره وانما يعود سببها الى الاسم التجاري والزبائن وباقي عناصر المتجر التي انشئت كلها بجهود المدعي المذكور وقد قرر الحكم المطعون فيه مساءلة البلدية عن هذا الاثراء مقيما قضاءه على ان الادارة ملزمة بالتعويض على المضرور كلما سببت له اعمالها ضررا في امواله له صفة الضرر الخاص شريطة ان يكون هذا العمل ولو كان مشروعا قد حقق لها اثراء واضعف من اعبائها على حساب هذا المضرور وان هذه القاعدة مستمدة من المبادىء الدستورية التي تقضي بالمساواة بين المواطنين في تحمل الاعباء العامة ومن المبدأ الذي يوجب عدم الاثراء على حساب الغير .

اجتهاد محكمة النقض :

ان دعوى الاثراء دون سبب مشروع تقوم على اركان ثلاثة هي اثراء من جانب المدين وخسار لاحق بالجانب الدائن وانعدام السبب القانوني لهذا الاثراء مما يتعين البحث في توفر هذه الاركان في الدعوى القائمة تطبيقا للمادة (١٨٠) من ق.م.

ففيما يتعلق بركن الخسار بما ان المدعي اذا قام بفتح متجر داخل الفندق المأجور انما يقوم بعمل شخصي اضافي لم يكن منصوصا عليه

في العقد استهدف منه الزيادة في ارباحه فاستفاد من انشائه سواء من ارباحه او من ازدياد زبائن الفندق وعلى هذا الاساس فانه اذا جاز القول بان البلدية قد اثرت بسبب الاستيلاء فلا مجال للقول بان المدعي قد افتقر ما دام انه حقق المنفعة المتوخاة مما اقامه خلال السنوات التي استثمر فيها الفندق .

كما وان المدعي هو في الاصل مستأجر للفندق فان الشيء الوحيد الذي افتقده هو حق الايجار وهو حق لا يجادل المدعي في انه لم يعد يملك التصرف فيه ولان حق الايجار مرتبط بعقد انتهت مدة تمديده بتشريع استثنائي اعاد للبلدية حريتها بانهائه فمارست حقها وانتهى .

اما فيما يتعلق بركن عدم المشروعية فانه يتعين ان يكون الاثراء مجردا عن السبب القانوني الذي يبرره سواء أكان هذا السبب عقدا من العقود او نصا في القانون .

اما فيما يتعلق بركن الاثراء فانه يتبين مما تقدم ان الربح الذي تختصم البلدية من اجله ناجم عن ممارسة حقها كمالكة للعقار فلا مجال للقول بان هذا الاثراء قد تجرد عن السبب القانوني وبالتالي فانه لا وجه لبناء الحكم على دعوى الاثراء غير المشروع التي لم تتوافر عناصرها كما وان تصرف الادارة لم يؤد الا الى حرمان المدعي من فرصة اضافية لزيادة ارباحه التي هي محتملة ولا تعتبر ارباحا حقيقية كما وانه لا يشف عن تعسف في استعمال الحق ، هذا فضلا عن انه كان بوسع المدعي ان يدخل في المزاد ويعود لاستئجار العقار نفسه .

اجـارة ٣٨٠ ٣٦٢ ١٩٦٢/٦/٢٤

التفريق بين عقد المقاولة وعقد ايجارة الاشياء

الوقـائع :

تعهد شخص بان يقوم بحلج اقطان لآخر لقاء اجرة مقطوعة على الكيلو وذلك عن كمية معينة وخلال مدة معينة •

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا العقد الذي يتعهد فيه صاحب المحلجة بان يقوم بتـأدية عمل معين بواسطة الادوات التي يملكها واليد العاملة التي يشرف عليها يعتبر عقـدا من عقود المقاولـة بمقتضى م ٦١٢ مـن ق• م• ، ممـا لا يتسم بطابع عقد الايجار الذي يلتزم فيه المؤجر بتسليم العين المؤجرة وملحقاتها للمستأجر ويتخلى له عنها بحالة تصلح لما اعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين (م/٥٣٢/ق•م•)

وان فيصل التفرقة بين المقاولة وعقد اجارة الاشياء يتمثل في عنصر العمل والاشراف الذي يقوم به المقاول سواء آكانت المواد مقدمة منـه او من رب عمله شريطة ان لا يخضع لرقابة رب العمل فينقلب التعهـد الى عقد عمل •

* * *

اجـانب ٤٥ ٢٠٨ ١٩٥٩/٥/٢٦

تطبيق احكام القرار (٣٣٣٩) بشان الوصية الصادرة عن اجنبي في بلد اجنبي والتي ظهرت ونمت آثارها في ظل نفاذ احكامه

الوقـائع :

ان المورث الاجنبي اوصى لكل من المتخاصمين في هذا الطعن بثلث امواله على الوجه الثابت في صك الوصية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الورثة الذين يكتسبون الحق في العقارات التابعة للتركة من يوم الوفاة ملزمون بتنفيذ هذه الوصية على اعتبار ان تركة مورثهم العقارية كانت تخضع في سورية حين الوفاة الى قوانين المورث الاجنبي بمقتضى المادة (٢٣١) من القرار (٣٣٣٩) .

ان التقيد بالقواعد التي تحكم الاجنبي في بلاده بشأن موضوع الوصية يتفق مع مبدأ تطبيق القوانين الشخصية على العقارات الذي كان يسود في البلاد عند الايصاء .

وان النزعة الحديثة التي أخذ بها المشترع في القانون المدني الجديد في صدد سريان قانون موقع العقـار على الحيازة والملكيـة والحقوق العقارية الاخرى بغية ضمان الاستقرار للنظام العقاري واستبعاد احكام القوانين الاجنبية المختلفة التي قد تتضمن ما يخل بالانتظام العام ليس من شأنها ان تؤثر في الحالات الخاصة او الشخصية التي برزت واكتملت آثارها تحت سلطان القانون القديم .

اجانب ٨٤٠ ٦٨٤ ١٩٦١/١٠/١٦

ان حصول الاجانب على رخصة بالسماح لهم ببيع عقاراتهم ولو بعد العقد يحول دون الحكم ببطلان هذه البيوع

ان المشترع الذي قيد تملك الاجانب للعقارات بالاستحصال على رخصة مسبقة تحت طائلة اعتبار العقود المتعلقة بهذا الشأن لغوا قد استهدف من ذلك حماية ارض الوطن من التسرب لايدي اجنبية غير صالحة .

وان الغاية التي هدف اليها المشترع من صيانة الثروة العقارية وحماية امن الدولة تتحقق بالحصول على الرخصة ولو جاءت تالية لهذه العقود ما دام ان صدورها يؤكد انتفاء المحاذير التي وضع هذا القانون لتداركها .

ان الحصول على رخصة بعد ابرام هذه العقود يحول دون الحكم ببطلانها على اعتبار ان البطلان لا يلحق الا العقود التي لم تستكمل شرط الاجازة .

وان المقصود بالترخيص السابق انما هو الترخيص الذي يعطى للمشتري قبل تسجيل العقد ولا يمكن ان يكون المقصود به الترخيص السابق لابرام العقد اذ لا يتصور صدور الترخيص الا بسبب عقد ابرم بين الطرفين ليكون اساسا للمطالبة بهذا الترخيص .

* * *

اجر مثل ٤٣٣ ١٨١ ١٩٦١/٢/٢٧

تقادم أجر مثل العقارات

ان المشترع الذي نص في م ٣٧٣ من ق٠م٠ على تقادم الحقوق الدورية المتجددة بخمس سنوات انما قصد بها الحقوق المعلومة المقدار والمعينة بموجب العقود ٠

ان اجر المثل لا يخرج عن كونه تعويضا لصاحب الارض عن اشغال الغير لارضه دون ان يستند في ذلك الى عقد ، وهذه الحقوق لا تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة لانها غير معلومة المقدار من جهة ولانه لا مجال لافتراض قرينة الوفاء فيها ما دام اشغالها جار بصورة غير مشروعة دون اتفاق مسبق بين الطرفين ٠

⋆ ⋆ ⋆

اجر مثل ٦٣ ٤٩٥ ١٩٦١/٦/٩

يراجع حاصلات زراعية

اجرة مباني ٧١١ ١١٦ ١٩٦٠/٢/٤

للمؤجر ايقاع الحجز على جميع المنقولات الموجودة في المأجور ضمانا لاجرة سنتين باعتبار ان حقه ممتاز

ان حق الامتياز الذي يخول بعض الدائنين التقدم على غيرهم في استيفاء دينهم بصورة استثنائية مراعاة لصفة هذا الدين مصدره القانون.

وان المادة ٥٥٦ من ق.م. تنص على حق المؤجر في حبس جميع المنقولات المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار.

وانه يتبين من الاعمال التحضيرية لهذه المادة ان هذا الحق في الامتياز يخضع في تحديد مداه لاحكام المادة ١١٢٢ من نفس القانون التي تقضي بان اجرة المباني والاراضي الزراعية لها امتياز على ما يكون بالعين المؤجرة لمدة سنتين او لمدة الايجار ان كانت اقل من ذلك.

ويخلص من هاتين المادتين ان الثانية منهما جاءت معتبرة الاولى قاصرة على حق الامتياز لدين الاجرة بالنسبة للمباني والاراضي الزراعية على السواء اخذا بالقاعدة الاصولية من ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيده.

• • •

اجرة مباني ٣٦١ ٦ ١٩٦١/١/٢

يراجع حجز

اختصاص ٥٣٨ ١٥٣ ١٩٥٩/٥/٢

يراجع استملاك

اختصاص ١٠١٠ ٢٤٢ ١٩٥٩/٦/٣

الشروط الواجب توفرها لاعلان اختصاص اللجنة الجمركية في الخلاف

ان اختصاص اللجان الجمركية قائم بطريق الحصر ضمن الحدود التي رسمها المشترع في ق٠ج٠ وان ف ٢ من م (٣١٦)ج قررت اختصاص اللجنة الجمركية بالنظر في كل خلاف او نزاع او دعوى تكون فيها مصالح الجمارك المدنية مهددة عندما يكون الجمرك مدعيا لا سيما من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى وتنفيذ التعهدات المعقودة تجاه الادارة ٠

وان مؤدى هذا النص يجعل ارتباط اختصاص اللجنة موقوفا على تحقق شرطين الاول ان تكون ادارة الجمارك مدعية والثاني ان يكون النزاع من اجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى ٠

وان عبارة الرسوم الاخرى لا يمكن ان يشمل مفهومها جميع الرسوم مهما كان نوعها بل ان المقصود منها الرسوم الواردة بقانون الجمارك كرسم التخزين مما اوجب القانون على ادارة الجمارك تحصيله من الافراد بصورة لا يمتد اثرها الى مباشرة الادعاء بخصوص رسم الطوابع لان حصيلته عائدة الى وزارة المالية ٠

* * *

اختصاص ٧٥ ٣٠٠ ٢٣أ١٩٥٩/٦

ان طلب هدم الجدار لا يتصل بحقوق الارتفاق

ان الدعوى تقوم في الاصل على المطالبة بهدم الجدار الذي اساء المالك حقه في تشييده ان مثل هذا النزاع لا يتصل بحقوق الارتفاق

التي يعود الفصل فيها الى قضاة الصلح بل يدخل في نطاق الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية .

كما وان حرية المالك في التصرف في ملكه تتقيد بواجب الامتناع عن استعمال هذا الحق بقصد الاضرار بالغير .

* * *

اختصاص ١١٢٩ ٣٤٧ ١٩٥٩/٧/٦

١ ـ تختص محكمة موطن المعترض او مكان وقوع المخالفة للنظر بالاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة الجمركية .

٢ ـ عند اختلاف موطن المعترض او محل المخالفة عن مكان وجود اللجنة الجمركية يبقى الاختصاص للمحكمة الابتدائية الموجودة في مركز اللجنة الجمركية المعترض على قرارها .

ان المشترع ناط باللجنة الجمركية حق النظر في المخالفات المنصوص عليها في القرارات والنصوص المتعلقة بالجمارك وفي كل خلاف او نزاع او دعوى تكون فيها مصالح الجمارك مهددة عندما يكون الجمرك مدعيا عملا م ٣١٦ من ق.ج.

ان كل نزاع من هذا القبيل يحال لاعتبارات تتعلق بالنظام العام الى احدى لجنتين قائمتين في سورية احداهما في دمشق وتشمل في اختصاصها محافظات دمشق وحمص وحماه ودرعا والسويداء والاخرى في حلب ويتناول اختصاصها بقية المحافظات .

وان القرارات التي تصدر عن كل من هاتين اللجنتين تخضع للطعن بطريق الاعتراض امام المحكمة الابتدائية المدنية بمقتضى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور .

وان امتداد اختصاص اللجنة الى مناطق مختلفة تقوم فيها محاكم

ابتدائية متعددة من طبقة واحدة يجعل لكل من هذه المحاكم الولاية في الفصل بالاعتراض ضمن نطاق الاختصاص المحلي للجنة الذي تحدده القواعد العامة وانه باستعراض المبادىء المقررة بهذا الشأن في قانون اصول المحاكمات يبدو ان الاختصاص المحلي يعود عند تعدد المحاكم الى محكمة موطن المعترض او الى محكمة محل وقوع المخالفة وانه في الحالات الاستثنائية التي يقع فيها الموطن أو محل المخالفة خارج المناطق الداخلة في حدود اللجنة الجمركية يبقى النظر في الاعتراض منحصرا بالمحكمة الابتدائية في مركز اللجنة مصدرة الحكم وذلك بطريق القياس على احكام م ٩٣ من هذا القانون .

* * *

اختصاص ٣٨١ ٤٥٥ ١٩٥٩/١١/١٢

يختص القضاء العادي للنظر في دعاوى منع المعارضة برسم رخصة البناء الذي تم استيفاؤه

الوقائع :

ان الدعوى تستهدف منع معارضة البلدية من ملاحقة الطاعنين بمبلغ عن رسم جديد لقاء رخصة البناء التي تم استيفاء رسمها على الوجه المحدد في القانون .

اجتهاد محكمة النقض :

ان هدف هذه الدعوى ليس قرارا اداريا في حقيقته بل هو نزاع على مبلغ يدعي المدعي الطاعن ان الاحكام القانونية لا تلزمه به .

ان مثل هذه الدعوى من المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء العادي على اعتبار ان السلطة التي تطالب بالرسم من جديد تخضع بهذا الشأن الى قواعد القانون العام مع مراعاة احكام الانظمة الخاصة .

اختصاص ١١٦٣ ٤٩٧ ١٩٥٩/١٠/٢٤

يبقى القضاء العادي مختصا بالنظر في المنازعات بشأن الضرائب والرسوم الى ان يصدر القانون الخاص بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائي لمجلس الدولة

الوقـائع :

ان الدعوى تستهدف منع معارضة دائرة البلدية من ملاحقة الطاعن بمبلغ عن رسم تخزين المحروقات وقـد ردت هـذه الدعوى لعدم الاختصاص •

اجتهاد محكمة النقض :

ان مثل هذه المنازعات كانت تدخل في اختصاص القضاء العادي على اعتبار ان السلطة التي تطالب بالرسم تخضع بهذا الشأن الى قواعد القانون العام مع مراعاة احكام القوانين والانظمة الخاصة كما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرارها رقم (٨٢) تاريخ ١٩٥٦/٣/٧

ان المشترع الذي خص هيئة القضاء الاداري من مجلس الدولـة المحدث بالنظر في الطعون المتعلقة في منازعات الضرائب والرسوم على الوجه المحدد في المادة (٨) من قانون المجلس المشار اليه انما نص في المادة الثانية من قانون الاصـدار رقم (٥٥) على بقاء هذه المنازعات لـدى الجهات الحالية المختصة الى ان يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي المتضمن تنظيم النظر في المنازعات المذكورة •

• • •

اختصاص ١٠٦٢ ٦٩٧ ١٩٥٩/١٢/٢٩

يختص القضاء العادي للنظر في فك الحجز الملقى على دار سكن لقاء رسوم التزام

ان الدعوى تقوم على المطالبة بفك الحجز الموقع على دار المطعون

عليه المعدة لسكناه وفاء لما هو مستحق للجهة الطاعنة من رسوم الالتزام.

وان النزاع على هذا الوجه لا يستهدف الغاء قرار اداري بل انه محدد بطلب فك الحجز عن العقار الذي حرم المشترع حجزه مما يدخل في اختصاص القضاء العادي .

* * *

اختصاص ١٤٣ ٢٠١ ١٩٦٠/٢/٢٩

يعتبر باطلاكل شرط في وثيقةالشحن او في اية وثيقة للنقل البحري يقصد منـه مخالفة قواعد الاختصاص

ان قانون التجارة البحرية يحظر على طرفي عقـد النقل البحري الناقل والمرسل تحوير مجرى قواعد الاختصاص بطريقة مباشرة او غير مباشرة على اعتبار ان هذا التحوير يمس النظام العام .

وان كل شرط يدرج في وثيقة الشحن او اية وثيقة للنقل البحري بقصد مخالفة قواعد الاختصاص على الوجه المذكور انما يفيد الاعتداء على سيادة القانون ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا اثر له عملا بالمادة (٢١٢) من ق.ت.ب.

* * *

اختصاص ٥٢ ٣١٤ ١٩٦٠/٤/١٤

تختص محاكم الصلح بالنظر في الخصومة الناشبة بسبب عقد تضمن تمكين المتعاقد من القيام باعمال نضح المياه في اراضي القرية

ان موضوع العقد المبرم بين طرفي الخصومة هو تمكين الجهـة الطاعنة من القيام باعمال نضح المياه في اراضي القرية الجارية بتصرف

المطعون ضدهم مع حفر الآبار وفتح السراديب فيها على الوجه الـذي يحقق ايجاد مقادير من المياه تستعملها الجهة الطاعنة لمدة ثلاث سنوات لقاء التخلي عن ملكية الآبار والسراديب الى اصحاب الارض .

ان هذا العقد يدخل في زمرة عقود الايجار التي عرفتها المادة (٥٢٦) من ق.م. بقولها ان الايجار عقـد يلتزم بمقتضـاه المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء مدة معينة لقاء اجر معلوم .

ان حقيقة هذا العقد المتسم بطابع الايجار لا تتغير بالاتفاق على ان تكون الاجرة تقدمة الآبار والسراديب لقاء التمكين من الانتفـاع على اعتبار ان المادة (٥٢٩) من القانون المذكور اجازت ان تكون الاجرة النقود او أي تقدمة أخرى .

وان النظر في المنازعات التي تقع على تنفيذ عقد الايجار يعود النظر فيه لقضاة الصلح بمقتضى المادة (٦٣) من ق.أ.م.

• • •

اختصاص ٩٠٠ ٣٢٥ ١٩٦٠/٤/١٩

ان طلب ازالة حق ارتفاق عن عقار أميري يعود الفصل فيه للقضاء الاداري

تستهدف الـدعوى الطعن في تصرف مجلس الوزراء بازالـة حق الارتفاق عن عقار استنادا الى المادة (٧) مـن المرسوم ١٣٥ تاريـخ ١٩٥٢/١٠/٢٦ بصورة اصبح معها النوع الشرعي للعقار اميريا بعـد ان كان مسجلا باعتباره من العقارات المتروكة المرفقة .

ان الدعوى على هذا الوجه تنطوي على طلب ابطال قرار مجلس الوزراء الذي ناط بـه المشترع حق تحرير مثل هذا العقار من حـق الارتفاق كله او بعضه .

ان البت في صحة هذا التصرف يخرج عن اختصاص القضاء المدني ويعود الفصل فيه الى القضاء الاداري .

اختصاص ٩٤٩ ٣٢٧ ١٩٦٠/٤/١٩

تختص محاكم الصلح للنظر في المطالبة باسترداد مبلغ من المال دفعه المستأجر الى المؤجر اذا ظهر ان العقار خرج من ملكية المؤجر ولم يعد من حقه قبض بدل الايجار

يتبين من الرجوع الى الاضبارة ان الدعوى تقوم على المطالبة باسترداد مبلغ من المال دفعه المستأجر المدعي للمؤجر بوصفه مستأجرا بعد أن ظهر له أن العقار خرج من ملكية المؤجر ولم يعد من حقه قبض بدل الايجار •

ان موضوع النزاع لا يتعدى الخلاف على بدل الايجار الذي تم اداؤه بالاستناد الى العقد وان النظر في هذا الخلاف مهما بلغ مقدار المدعى به انما يعود الى محكمة الصلح بمقتضى المادة (٦٣) من ق•أ•م•

• • •

اختصاص ٢٣ ٤٣٧ ١٩٦٠/٥/٢٣

بعد الغاء مجلس الشورى وفي ظل تطبيق احكام القانون /٨٢/ تاريخ ١٩٥١/١/٣١ تختص المحاكم العامة بالتعويض عن الضرر الناشىء عن عمل أو قرار اداري •

الوقـائع :

لقد رفع الطاعن الدعوى مطالبا بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به من جراء سوقه الى خدمة العلم بصورة مخالفة للقانون وقد ردت الدعوى تأسيسا على ان الفصل فيها يستتبع النظر في مشروعية عمل السلطة الادارية مما يعود بحثه الى المحاكم الادارية •

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع بعد الغاء مجلس الشورى في سورية نقل الى المحاكم

العامة حق الفصل في طلبات التعويض ضمن قواعد اختصاصها بمقتضى المادة /٤/ من القانون رقم ٨٢ تاريخ ١٩٥١/١/٣١ وخص المحكمة العليا بابطال الاعمال والقرارات والمراسيم الادارية .

وان هذا التشريع الذي ناط بالمحاكم العامة القضاء بالتعويض عن الاضرار التي يتسبب في احداثها عمل او قرار اداري انما يخول هذه المحاكم عند ممارسة اختصاصها في تقرير المسؤولية ان تبحث في مشروعية العمل او القرار الاداري دون ان تمس في حكمها التدابير التي اتخذتها السلطة الادارية على اعتبار ان عدم المشروعية كما تكون عاملا في ابطال التصرفات الادارية تكون مصدرا للمسؤولية المدنية في الوقت نفسه وان وجود قرار اداري لا يحد من اختصاص المحاكم العامة المقرر في هذا التشريع النافذ وقتئذ ولا يمنعها من تقرير التعويض عن كل ضرر لا يقره القانون دون الرجوع الى المحاكم الادارية المختصة بابطال هذا القرار .

• • •

اختصاص ١٠٨١ ٦٢٢ ١٩٦٠/٩/٢٨

ان ابرام عقد المصالحة مع المفلس ينهي الاختصاص الاستثنائي لمحكمة التفليسة .

الوقـائع :

تقوم هذه الدعوى على ان الطاعن تقدم بطلب تثبيت دينه في التفليسة فقبل الدين موقتا ثم اعترض وكلاء التفليسة امام المحكمة الابتدائية التي قضت بشهر الافلاس وقبل ختام المرافعة بهذا الشأن انعقد الصلح بين المفلس ودائنيه وصدق بحكم حاز الدرجة القطعية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان م ٦٨٧ من ق.ت. عينت الاثر الناجم عن اكتساب حكم تصديق

المصالحة قوة القضية المقضية فرتبت عليه انقطاع آثار الافلاس بصورة تستتبع انتهاء التفليسة وعودة المفلس الى ادارة امواله والتصرف فيها وانحلال مجموعة الدائنين واستعادة كل دائن حريته في اقامة الدعوى الفردية ضد المدين للمطالبة بالاقساط المستحقة بصورة يستعيد معها المفلس جميع حقوقه السابقة فيما عدا الحقوق السياسية .

وان هذا الاثر الذي رتبه القانون على ابرام عقد المصالحة من شأنه ان ينهي الاختصاص الاستثنائي لمحكمة التفليسة الذي ينحصر في الاحوال التي تقتضي تطبيق قواعد الافلاس اثناء سير معاملات التفليسة كما وان اختصاص محكمة التفليسة بتحقيق الديون المعترض عليها في هذه الدعوى انما هو حالة من الحالات التي اقتضاها تطبيق القواعد الخاصة بالافلاس فزواله يخضع كل نزاع لم تختتم فيه المرافعة الى مرجعه المختص في الاصل تطبيقا لقواعد الاختصاص العامة .

• • •

اختصاص ٣٥٢ ٧٣٧ ١٩٦٠/١١/٧

يراجع اتعاب محاماة

• • •

اختصاص ١١٣٧ ٧٤٣ ١٩٦٠/١١/٧

ان صدور الحكم في ظل احكام قانون اصول المحاكمات العثماني يبقيه خاضعا لطرق الطعن المقررة بالقانون المذكور .

ان الطلب مرفوع من أجل تعيين المرجع المختص للنظر بالدرجة الثانية في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ ٩٤٦/٦/٣٠ في دعوى ابطال بيع عقار لا تتجاوز قيمته ثلاثة الاف ليرة سورية .

ان النظر في هذه الدعوى وقت تقديمها وعند صدور الحكم فيها

كان داخلا في اختصاص المحكمة الابتدائية بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات العثماني •

وان تعديل هذا الاختصاص بتخويل المحاكم الصلحية حق النظر في الدعوى العقارية التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة الاف ليرة سورية واخضاع الاحكام التي تتخذها بهذا الشأن للاستئناف امام المحكمة الابتدائية الاستئنافية بمقتضى القانون /٥٧/ لعام ٩٥٩ لا يمتد في اثره الى الاحكام الصادرة قبله عملا بالمادة الاولى من ق• أ• م• التي تمنع سريان القوانين المعدلة للاختصاص او المنظمة لطرق الطعن على الاحكام التي صدرت قبل العمل بها •

وان الحكم الذي صدر في ظل نفاذ النصوص القديمة يبقى على هذا الاساس خاضعا لطرق الطعن المحددة لاحكام المحاكم الابتدائية •

• • •

اختصاص ١٠٢٢ ٨٢٧ ١٩٦٠/١١/٢٨

ان تعديل الطلب الى ما يقل عن اختصاص المحكمة الابتدائية لا يخرج الدعوى عن اختصاص هذه المحكمة •

ان المشترع الذي وزع ولاية القضاء على طبقات المحاكم جعل تعيين الاختصاص النوعي لكل منها منوطا في الاصل بالقيمة المقدرة للمدعى به حين رفع الدعوى •

وان المحكمة الابتدائية ذات الولاية للنظر في الدعوى التي رفعت امامها بطلب داخل في اختصاصها تبقى المرجع المختص ولو عدل الطلب الى ما يقل عن النصاب على اعتبار ان حكمها سيتناول بالنتيجة الطلب في مجموعه سواء ما عدل منه او مالم يعدل •

اختصاص ٣٥٠ ٨ ١٩٦١/١/٢

تختص اللجان التحكيمية للفصل في المنازعات التي تنشب بين العمال الزراعيين وأصحاب عملهم .

لقد عرفت المادة ٣ من القانون ١٣٤ لعام ٩٥٨ العمل الزراعي بأنه كل عمل يهدف الى استثمار الارض استثمارا زراعيا او حيوانيا وكل عمل مرتبط بها يغلب فيه الطابع الزراعي .

فالاطلاق الوارد في هذا النص لا يجعل العمل الزراعي قاصرا على الاعمال المادية التي يباشرها العامل بنفسه وانما يمتد في شموله الى ادارة المشروع والاشراف عليه بشكل يتصل مباشرة بجميع العمليات الزراعية ويحتم على المشرف ان يقوم بأعمال مادية من تنقل ومراقبة وارشاد عملي للمزارعين في سبيل ايفاء المهمة الموكولة اليه بخلاف الاعمال الكتابية أو الدراسات الفنية التي لا تتصل بصورة مباشرة بالعمل الزراعي ولا تستلزم سوى الجهد الفكري .

كما وأن صيانة الاوائل الزراعية من الوجهة الميكانيكية وان كانت لا تعتبر من الاعمال الزراعية الا انها من الاعمال المرتبطة بالعمل الزراعي والتي يغلب فيها الطابع الزراعي بمقتضى أحكام القرار /١١٥/ تاريخ ١٩٥٩/٣/٣ الصادر عن وزير العمل تطبيقا للمادة ٣ من ق. ١٣٤ الآنف الذكر .

فكل خلاف ينشأ بين العمال وأصحاب العمل الزراعيين يعود الفصل فيه الى اللجان التحكيمية بمقتضى المادة ٢١٩ من ق. ١٣٤ المشار اليه .

اختصاص ٣٥٧ ٤٩ ١٩٦١/١/١٦

١ ـ بعد الغاء المادة /١٠/ من قانون العمل الموحد يختص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات التي تقوم بين دوائر الدولة ومستخدميها الدائمين اذا نشب النزاع بعد صدور القرار /٥٥/ لعام ١٩٥٩ ٠

٢ ـ ان قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ الغى الاحكام الخاصة بطوارىء العمل وامراض المهنة التي تضمنها قانون العمل رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦ ٠

ان الطعن المرفوع من البلدية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الناظرة بطريق الاستئناف في احكام المحاكم الجزئية مبني على مخالفة هذا الحكم لقواعد الاختصاص المتعلق بولاية المحاكم تأسيسا على ان المدعي المطعون ضده من المستخدمين المعينين بصورة مستقرة في عمل دائرة البلدية وعلى ان النزاع الدائر حول حقوقه في التعويض عن الاعمال الاضافية وغير ذلك يدخل في اختصاص القضاء الاداري بمقتضى المادة/٨/ من قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لسنة ١٩٥٩ ٠

ان المشترع الذي اوجد الى جانب موظفي الدولة طائفة من المستخدمين ونظم أوضاعهم وحدد حقوقهم والتزاماتهم بنظام خاص يوفر لهم نوعا من الاستقرار انما خول هؤلاء المستخدمين في الاقليم السوري حق الاستفادة من مزايا قانون العمل رقم ٢٧٩ حين نص في المادة ٢٣٧ منه (على انه يحق لعمال الدولة ولعمال المؤسسات العامة (غير الموظفين) ان يستفيدوا من احكام هذا القانون) ان الافادة المقررة لمصلحة هذه الطائفة من العمال تمتد في أثرها الى المستخدمين على الوجه الواضح من الجدل الذي جرى في مجلس النواب في هذا الصدد والذي انتهى بالاتفاق مع الحكومة على ان تطبق هذا القانون على عمال ومستخدمي الدولة ريثما تضع الحكومة قانونا خاصا بهم ولقد استمر القضاء السوري في اجتهاده المستقر على تطبيق احكام هذا القانون منذ

صدوره بحق هذه الطائفة من المستخدمين على اعتبار ان نظام المستخدمين الاساسي لا يخرج عن كونه نظاما يستوي في الحكم مع أنظمة المؤسسات الاخرى التي يملك من يخضع لها ان يطالب بالمزايا التي قررها قانون العمل فوق هذا النظام بمقتضى المادتين ٩٣ و ١٦٤ من هذا القانون .

كما وأن قانون العمل الجديد الذي صدر برقم ٩١ تاريخ ٥/٤/١٩٥٩ سلم ان من المصلحة استمرار المستخدمين في الاقليم السوري على الاستفادة من هذه المزايا واعلن ارادته بوضوح بهذا الشأن في المادة /٥/ من قرار رئيس الجمهورية الصادر بتطبيق احكام هذا القانون التي ورد فيها ان مستخدمي وعمال الدولة بالاقليم السوري يستمرون على الاستفادة من الاحكام الخاصة بهم والتي كان معمولا بها بمقتضى قانون العمل القديم الى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتطبيق أحكام التشريع الجديد عليهم ثم أعقب ذلك صدور القرار الجمهوري رقم ١٣٤ تاريخ ٩/٦/١٩٦٠ بتطبيق أحكام هذا القانون على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والمؤممة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة .

وللمستخدم بعد أن قرر له المشترع حق الافادة من مزايا قانون العمل أن يطلب من القضاء المختص اعمال حكم هذا التشريع الخاص في كل حال تتحقق له فيها فائدة تفوق ما حققه بشأنها نظام المستخدمين هذا وان القضاء المختص في النظر في المنازعات التي ترجع الى قانون العمل هو المحاكم الجزئية بمقتضى المادة ١٠ والمادة ٢٥٢ من قانون العمل القديم التي ظلت نافذة بشأن طوارىء العمل وامراض المهنة .

وان هذه الولاية المعقودة بصورة استثنائية للمحاكم الجزئية في المنازعات الناجمة عن التشريعات العمالية ولو تجاوزت في قيمتها حدود

اختصاصها الاصلي ظلت شاملة للمستخدمين الى أن تم الغاء المادة العاشرة المذكورة بالقانون رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٠ ونفاذ قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ الذي ألغى بدوره الاحكام الخاصة بطوارىء العمل وأمراض المهنة التي تضمنتها أحكام القانون رقم ٢٧٩ المذكور •

وان مزاحمة القضاء العادي للقضاء الاداري بمقتضى هذاالاختصاص الاستثنائي تعتبر زائلة بالنسبة للحقوق العمالية عدا طوارىء العمل وأمراض المهنة منذ نفاذ القانون ١٦٢ وبالنسبة لطوارىء العمل وأمراض المهنة بدءا من نفاذ القانون ٩٢ المذكور على اعتبار ان هذا الالغاء يعيد الاختصاص الى قواعده العامة كما وان القضاء الاداري يستعيد حقه في النظر بالمنازعات بين دوائر الدولة ومستخدميها الدائمين بعد هذا الالغاء على اعتبار أن عمل هؤلاء لا يقوم في الاصل على حكم التعاقد العادي للافراد بل يخضع للاصول المعروفة في القانون العام وتسوده الاحكام المقررة بالقوانين والانظمة الادارية سواء أقر القانون استفادتهم من قانون العمل أم اقتصرت افادتهم على النظام الخاص بهم وتبقى الدعاوى المرفوعة قبل احداث مجلس الدولة من اختصاص القضاء العادي بمقتضى المادة /٢/ من قرار رئيس الجمهورية رقم /٥٥/ لسنة ١٩٥٩ •

* * *

اختصاص ٥٥٠ ٥٨ ١٩٦١/١/١٧

المحكمة المختصة للنظر في اعتراض الغير

ان اعتراض الغير هو طريق غير اعتيادي يسلكه من لم يظهر في القضية التي صدر فيها الحكم من أجل الوصول الى تعديل هذا الحكم في حدود ما يمس حقوقه •

ويترتب على الاشخاص الذين يسلكون هذا الطريق ان يتقدموا

باعتراضهم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ، فاذا كان صادرا عن محكمة الاستئناف كانت هذه المحكمة هي المختصة بالنظر في الطعن سواء أكان الحكم الذي أصدرته بالدرجة الثانية مصدقا للحكم الابتدائي أو معدلا له .

وتتيجة لذلك فان المحكمة الابتدائية تصبح بعد رفع حكمها الى محكمة الاستئناف غير مختصة للنظر في اعتراض الغير ، ذلك لانها أقل درجة من المحكمة التي صدقت أو فسخت الحكم الابتدائي ولا تصح مراجعتها من أجل تعديل الحكم الصادر من قبل محكمة أعلى .

* * *

اختصاص ٥٠٤ ١٦٥ ١٩٦١/٢/٢٠

اختصاص محكمة البداية في دعاوى ازالة التجاوز اذا كانت قيمة الطلب الاصلي تتجاوز اختصاص قضاة الصلح .

ان دعوى التجاوز بالبناء على عقار الغير تؤدي الى هدم البناء وتقرير الملك وهي بهذا الاعتبار تخرج عن دعاوى استرداد الحيازة التي يعود حق النظر فيها الى قضاة الصلح .

وتعتبر المحكمة الابتدائية مختصة للفصل في هذه الدعاوى التي تتناول أصل الحق القائم على طلب يتجاوز في قيمته النطاق المحددللمحاكم الصلحية .

* * *

اختصاص ٨١٩ ٤٥٧ ١٩٦١/٥/٣١

يختص قاضي صلح الجزاء للنظر في دعاوى الاعتراض على قرار فرض الغرامة من جراء التاخر في دفع رسوم المواد الكحولية .

ان الدعوى التي رفعتها الجهة الطاعنة أمام المحكمة الابتدائية تستهدف الزام وزارة الخزانة بالكف عن المطالبة بالغرامات المفروضة

من جراء التأخر عن دفع المواد الكحولية في الاوقات المعينة في القانون •

ان المشترع الذي ناط بأكبر موظف مالي في القضاء او المحافظة تعيين هذه الغرامة خول المتضرر من هذا التصرف الحق بالاعتراض على القرار الصادر بهذا الشأن أمام محكمة الجزاء الصلحية في المنطقة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ او الاعلان عملا بالمادة /٢٩/ من القانون رقم /١٦٥/ تاريخ ١٩٤٥/٥/٨ •

وان الجهة الطاعنة لم تسلك سبيل الطعن على الوجه الملمع اليه بل رفعت الدعوى لدى المحكمة الابتدائية فان الحكم المطعون فيه الذي انتهى الى اعلان عدم الاختصاص جاء متفقا مع هـذا التشريع الخاص •

* * *

اختصاص ٢٩٠ ٦٤٠ ١٩٦١/٩/٤

تختص محكمة الاستئناف الاصلية بالنظر في الطعن بالقرارات الصادرة عن القاضي العقاري الدائم الذي يبت في القضايا العقارية على الطريقة الادارية •

ان م• ٤٨ من القرار ١٨٦ أخضعت أحكام القاضي العقاري الدائم للطعن أمام محكمة استئناف المنطقة والمقصود بهذا النص الخاص محكمة الاستئناف الاصلية لا المحكمة الابتدائية بصفتها الاستئنافية وان صدور القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الذي أخضع جميع الاحكام الصادرة عن قضاة الصلح للطعن امام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لا يبدل من الاختصاص المقرر لمحاكم الاستئناف بنظر القضايا العقارية لان الاحكام التي اخضعها المشرع للطعن امام المحكمة الابتدائية هي الاحكام التي تصدر عن القضاة الجزئيين في القضايا المدنية والتجارية وتدخل باختصاصهم بمقتضى ق• أ• م• أما القضايا العقارية فان قاضي الصلح ينظر فيها بوصفه قاضيا عقاريا دائما قائما مقام مجالس الادارة بالاستناد

الى نص خاص في القرار ١٨٦ فتبقى أحكامه خاضعة للطعن أمام المرجع الذي عينه هذا القرار •

* * *

اختصاص ٧١١ ٦٦٢ ١٩٦١/٩/٧

تختص المحاكم الشرعية بقضايا المهر والجهاز

ان م• ٥٣٦ من ق• أ• ش• قد نصت على اختصاص القضاء الشرعي بالحكم بقضايا المهر والجهاز وان المقصود بالمهر في المعنى الذي استهدفه المشترع انما هو المهر المتفق عليه في العقد الذي يثور الخلاف بشأنه بين الزوجين المتعاقدين فيختص القضاء الشرعي بتحديده والحكم به فاذا ما قبضت الزوجة هذا المهر وسلمته للغير فان تصرفها يشكل عقدا مدنيا عاديا يعود البت فيه للقضاء العادي •

* * *

اختصاص ٨١٧ ٦٨١ ١٩٦١/١٠/١٦

يختص القضاء الاداري للفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد والادارة بسبب عقد يتسم بالطابع الاداري •

الوقائع :

التحق شاب بدار المعلمين من المعاهد التعليمية التي تعد طلابها للتعيين في وظائف معينة وقد انفصل عن الدراسة قبل الحصول على الشهادة بصورة دعت الادارة الى انذاره من أجل تأدية نفقات الدراسة المتحققة عليه بمقتضى قرار مجلس المعارف •

اجتهاد محكمة النقض :

ان النزاع في هذه الدعوى يرجع في الاصل الى سند تعهد التزم فيه الطالب بأن يعيد الى الخزينة نفقات الكرسي المجاني المصروفة عليه

بموجب المادة /٤/ من المرسوم /١٣٥/ تاريخ ١٨/١/١٩٥٠ فيما اذا ترك المدرسة أو فصل عنها لسبب من الاسباب •

ان روابط هذا العقد تتسم بالطابع الاداري على اعتبار ان موضوعه يتصل بتسيير مرفق التعليم العام وقد تضمن شروطا استثنائية غير مألوفة بالنسبة لقواعد القانون الخاص احتفظت فيها الادارة لنفسها بامتيازات تخولها التنفيذ المباشر وفقا لاحكام قانون جباية الاموال الاميرية •

وان المنازعات الناشئة عن هذا العقد الاداري يعود الفصل فيها للمحاكم الادارية بعد ان أخذ المشترع بنظام القضاء الاداري عملا بالمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة •

* * *

اختصاص ١٠٩٩ ٧٠٨ ٢٥/١٠/١٩٦١

اذا تخلى القضاء العادي واللجنة القضائية في مؤسسة الاصلاح الزراعي عن النظر في الموضوع المدعى به يجب رفع طلب تعيين الجهة المختصة الى محكمة تنازع الاختصاص بعريضة تودع قلم محكمة النقض •

ان تخلي كل من جهتي القضاء العادي واللجنة القضائية في مؤسسة الاصلاح الزراعي المكلفة بالقضاء بشكل اداري عن النظر في الموضوع المدعى به يستتبع رفع طلب تعيين الجهة المختصة الى محكمة تنازع الاختصاص بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض عملا بأحكام المادتين ١٦ و ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ •

فاذا لم يسلك الطاعن هذا السبيل بل تقدم باستدعاء الطعن الى رئاسة محكمة النقض عن طريق محكمة الاستئناف طالبا تعيين المرجع •

فان طلب تعيين المرجع يغدو على هذا الاساس جديرا بالرفض •

اختصاص ٣٠٤ ٧٤٤ ١٩٦١/١١/٦

الاتفاق على الغاء العقد لا يبطل صلاحية المحكمة المتفق على اختصاصها

ان المبدأ المقرر في تحديد الاختصاص المحلي يقوم على ان المدعي يسعى الى المدعى عليه ويقاضيه امام محكمة موطنه الا في حالات استثناها القانون أو يتفق الطرفان على خلافها .

فالاتفاق في عقد على تعيين الاختصاص المحلي لمحكمة ما يستتبع عرض المنازعات الناشئة عن هذا العقد على هذه المحكمة سواء ما تعلق منها بانقضاء العقد أو الغائه أو بغير ذلك من الخلافات التي تتفرع عنه اعمالا لاحكام م. /١٤٨/ من ق. أ. م.

* * *

اختصاص ٣٤٤ ٧٩٥ ١٩٦١/١١/٢٥

ان المحكمة الابتدائية هي المختصة للنظر في الدعاوى التي تنشا بين المالك وعماله اذا لم تتوفر العناصر الضرورية للمزارعة .

ان المزارعة وفق ماعرفتها م/٥٨٦/ ق. م. هي العقد الذي يقدم المؤجر بموجبه أرضه الزراعية للمستأجر مقابل أخذه جزءا معين من المحصول .

فالعقد الذي يلقي على عاتق مالك الارض عبء القيام بجميع اعمال الاستثمار الزراعي ويقتصر فيه دور الطرف الاخر على تمويل المشروع أي تقديم سلف للمالك مقابل تقاضيه حصة عينية من المحصول لايعدو كونه عقد شركة عادية يعود للمحكمة الابتدائية المختصة النظر في كل نزاع ينشأ بسبب هذا العقد .

اختصاص ٧٤٥ ٧٩٩ ١٩٦١/١١/٢٧

فسخ الحكم لعدم الاختصاص المحلي ـ احالة الدعوى للمحكمة المختصة محليا

الوقــائع :

ان وقائع القضية تتحصل في أن الخصم في الطعن تقدم بالــدعوى الى المحكمة الابتدائية بدمشق ضد الطاعن المقيم في حلب واستصــدر بحقه حكم يلزمه بدفع مبلغ وفي أن محكمة الاستئناف بدمشق قضت بفسخ الحكم ورد الدعوى من جراء عدم الاختصاص المحلي واحالتها الى محكمة حلب وفي أن محكمة الاستئناف بحلب وضعت يدها مباشرة على الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه •

اجتهاد محكمة النقض :

ان الاستئناف لا يرفع الا لمحكمة الدرجة الثانية التي يشمــل اختصاصها اختصاص محكمة الدرجة الاولى ولان كانت الاحالة تتم في الاصل الى محكمة من نفس درجة المحكمة مصدرة الحكم بالاحالة غير أن فسخ الحكم لعلة عدم الاختصاص المحلي يوجب احالة الدعوى الى محكمة الــدرجة الاولى المختصة (م• /١٤٧/ من ق• ب•) ولتعلق ذلك بالنظام العام تجوز اثارته تلقائيا من قبل محكمة النقض •

* * *

اختصاص ١٠٢٦ ٨١٧ ١٩٦١/١١/٢٧

ان المنازعات المتعلقة بالتعويضات المترتبة للمستخدمين الدائمين لدى دوائر الدولة والمؤسسات العامة هي من اختصاص القضاء الاداري •

الوقــائع :

ان دعوى المدعي المستخدم في مكتب الحبوب بالقامشلي تقــوم على المطالبة بالتعويض العائلي •

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع الذي أوجد الى جانب موظفي الدولة طائفة خاصة من المستخدمين نظم اوضاعهم وحدد حقوقهم والتزاماتهم بنظـام خاص يوفر لهم نوعا من الاستقرار انما ناط بالقضاء الاداري حـق النظر في المنازعات التي تقوم بين دوائر الدولة والمؤسسات العامـة وبين مستخدميها الدائمين على اعتبار ان عمل هؤلاء لا يقوم في الاصـل على حكم التعاقد العادي للافراد بل يخضع للاصول المعروفة في القانون العام وتسوده الاحكام المقررة بالقوانين والانظمة الادارية .

وان هذه الدعوى التي أقيمت بعد احداث مجلس الدولة تدخل في اختصاص القضاء الاداري بمقتضى المادة /٨/ من قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩.

* * *

اختصاص ٩٦٠ ٨٢٧ ١٩٦١/١٢/٤

يدخل في اختصاص القضاء العادي النظر بدعاوى استرداد غير المستحق

ان النزاع القائم بين البلدية وأحد عمالها أو موظفيها لاسترداد تعويض التسريح الممنوح له من قبلها يدخل في اختصاص القضـاء العادي طالما أن مثل هذه الدعاوى ترجع في أحكامها الى القانون المدني في استرداد غير المستحق .

* * *

اختصاص ٩١٣ ٨٣٧ ١٩٦١/١٢/١١

تختص المحكمة الابتدائية للنظر في الدعاوى الغير قابلة لتقدير القيمة وتعتبر من هذه الدعاوى دعاوى ازالة التجاوز .

ان الادعاء الذي يقوم على المطالبة بهدم البناء وازالة التجاوز على

عقار واعادة الحالة الى ما كانت عليه مناطه طلب غير قابل لتقدير القيمة ويخرج النظر فيه عن اختصاص قضاة الصلح ويعود الى المحاكم الابتدائية عملا بأحكام المادتين /٦١ و ٧٧/ من ق. أ. م. ولو كان الضرر الناتج عن هذا التجاوز لا يتعدى نطاق الاختصاص المعقود لمحاكم الصلح اذ أن التعويض لا يصلح أساسا لتقرير الاختصاص على اعتبار أنه لم يكن موضوع الدعوى الاصلي ولم ينحصر النزاع به .

* * *

اختصاص ١١٠٦ ٨٤٠ ١٩٦١/١٢/١١

القضاء الاداري مختص للنظر بالمنازعات الناشئة بسبب العقود التي تمت بين الادارة والافراد اذا كانت هذه العقود ادارية .

اذا كان العقد موضوع الدعوى قد تضمن تعهد الفرد بالدراسة المدة المتفق عليها فيه لقاء قيام الادارة بالانفاق عليه والزامه باعادة جميع النفقات اذا تخلف عن الدراسة دون عذر مشروع فان هذا العقد كما هو ظاهر من شروطه يعتبر من العقود الادارية لانه معقود مع شخص اعتباري من أشخاص القانون العام من أجل تسيير مرفق عام هو جهاز التعليم وتبدو فيه كفتا الطرفين غير متكافئتين اذ روعي فيه تغلب الصالح العام على مصلحة المتعاقد الآخر واحتفظ فيه للادارة بامتيازات استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص مما يرجح معه أن الادارة أقرت الاخذ باسلوب القانون العام عند ابرام العقد .

فان مجلس الدولة هو صاحب الولاية للفصل في النزاع الناشب حول تنفيذ هذا العقد الاداري طالما أن الخلاف نشب بعد انشاء المجلس المذكور .

اختصاص ٨٣٨ ٨٩٠ ١٩٦١/١٢/٢٦

يختص القضاء العادي للنظر في الخلافات الناشئة بين ادارة الهاتف والمشترك حول اعمال شروط عقد الاشتراك .

الوقـائع :

ان المطالبة في هذه الدعوى تستهدف في الواقع اعمال حكم عقـد الاشتراك الذي أبرمته في الاصل ادارة الهاتف مع الطاعنة .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الامتناع عن اعمال شروط هذا العقد او الاخلال به يعتبر مـن قبيل التصرفات المدنية التي تباشرها الادارة بوصفها شخصا اعتباريا . وان منع المشترك من التنازل عن عقد اشتراكه لشخص آخر دون موافقة الادارة تطبيقا للانظمة النافذة لا يبدل من طبيعة العقد شيئا ولا يرده عقدا اداريا لذلك فان تقرير الحكم المطعون فيه بأن العقد من قبيـل العقود الادارية التي يعود الفصل في المنازعات الدائرة حوله الى مجلس الدولة مشوب بعيب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بولاية المحاكم بصورة تعرضه للنقض وان هذا النقض يستتبع احالة القضية الى محكمة الاستئناف التي أصبحت مختصة بالفصل في هذا النزاع .

* * *

اختصاص ٢٦٨ ٧ ١٩٦٢/١/٦

يختص المرجع التنفيذي بالنظر في الاعتراضات التي تثار امامه

ان المنازعة على استثناء دار السكن من البيع المثارة أثناء التنفيـذ انما تعتبر من الاشكالات التنفيذية التي يتوجب اثارتها امام رئيـس التنفيذ بطريقة الاعتراض على قائمة شروط البيع تحت طائلة سقـوط الحق باثارتها بمقتضى أحكام المادة /٣٩٢/ من ق. أ. م.

كما وأن اختصاص المرجع التنفيذي بالنظر في الاعتراضات التي تثار أمامه أثناء التنفيذ انما يحجب اختصاص القضاء العادي على اعتبار ان النزاع الواحد لا يمكن ان يكون خاضعا لمرجعين مختلفين في آن واحد وأن المشترع الذي ناط بالمرجع التنفيذي أمر الفصل في هذه الاشكالات قصد حصر الاختصاص فيه عند ممارسته لشؤون التنفيذ وأحاط القرارات التنفيذية التي تصدر بهذا الشأن بالضمانات الكافية وذلك باخضاعها للطعن أمام محكمة الاستئناف التي تصدر قراراتها بصورة مبرمة •

فالقضاء العادي يغدو على هذا الاساس غير مختص الا عندما يكون النزاع غير مطروح على دوائر التنفيذ حيث يستعيد اختصاصه بمتقضى القواعد العامة •

* * *

اختصاص ١٦ ٨ ١٩٦٢/١/٨

يختص القضاء العادي للنظر في الخلافات التي تنشأ بسبب التاخير في تسليم المواد للادارة •

ان الحكم الذي يقول بأن النظر في الخلاف الناشب بين الافراد والادارة بسبب تأخرهم عن تسليم المواد المتعاقد عليها للقوة القاهرة يعود الى اللجنة التحكيمية التي نصت عليها المادة /٢٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٨٠/ لعام ٩٥٣ التي استثنت من اختصاص القضاء العادي الخلافات الناشئة عن الاستلام والحالات الاخرى المنصوص عليها في دفتر الشروط وعلى أن المادة /٩٠/ من القرار /٦٣٠/ لعام ٩٥٤ المتضمن دفتر الشروط نصت على أن كافة الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقود بين الادارة والمتعاقد لاسيما ما يتعلق منها بعمليات الاستلام غير صحيح •

وذلك لان سلطة هذه اللجنة المحدثة في المادة /٢٥/ المـذكورة لا تتعدى الخلافات التي تنشأ بين الطرفين عن استلام الاشغال واللوازم حيث تقوم اللجنة بالتأكد من مطابقة أوصاف المواد المصنوعة أو اللوازم المقدمة على الاوصاف المحددة في دفتر الشروط أو مقارنتها مع النماذج واجراء الفحوص الفنية اللازمة لذلك حتى اذا ما اتضح بعد هذا كله عدم مطابقة المواد واللوازم امكنها تأجيل الاستلام بغية اصلاح اللوازم او اجراء تسوية مع المتعاقدين وفقا لما نصت عليه المادة /٢٤/ مـن المرسوم السالف الذكر وبما أن ما نصت عليه المادة /٩٠/ من القـرار /٦٣٠/ لعام ٩٥٤ المتخذ بالاستناد لاحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٠/ لعام ٩٥٣ بشأن اختصاص لجان التحكيم في سائر الخلافـات الناجمة عن تنفيذ العقود لا يخرج في جوهره عن النطاق المحدد عـلى الوجه المـذكور ، فمن هذه النصوص يبدو ان اختصـاص اللجان التحكيمية ينحصر في مراحل التنفيذ والاستلام وينتهي بانتهاء تنفيـذ العقد ولا يمكن ان يمتد الى الخلافات الاخرى التي يعود النظر فيها الى المحاكم المختصة عملا بصريح المادة /٢٦/ من المرسوم التشريعي المذكور •

* * *

اختصاص ٨١ ٦٦ ١٩٦٢/١/٢٩

حالة اختصاص القضاء العادي للنظر في دعاوى التعويض الناشئة عن العقود الادارية والاعمال المادية التي تقوم بها الادارة •

الوقـائع :

ان الحاكم العسكري أقدم على تأليف لجنة لدراسة الخلافات الناشئة بين الملاكين والفلاحين حول توزيع المياه بغية تصفيتها ثم أصدر قراره القاضي بتوزيع المياه وفق تقرير اللجنة المذكورة وأعقبه بأمر اداري

يقضي بمعاقبة من يخالف أحكام قراره بالحبس والغرامة مستندا في ذلك الى المرسوم التشريعي الناظم لاحكام الطوارىء •

فقدمت دعوى الى القضاء المدني بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢ بطلب تعويض •

اجتهاد محكمة النقض :

ان دعوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن القرارات والعقود الادارية وعن الاعمال المادية التي تقوم بها الادارة يعود الفصل فيها الى القضاء العادي بحسب التشريع المعمول به عند رفع هذه الدعوى اذ ان هذا التشريع حصر اختصاص المحكمة العليا والمحاكم الادارية الاخرى في ابطال المراسيم والقرارات الادارية وترك امر البت في المداعاة بالتعويض للقضاء العادي •

* * *

اختصاص ١٤١ ٧٥ ١٩٦٢/١/٣١

تختص المحكمة الابتدائية للنظر في كل خلاف يقع بين امين السجل التجاري واصحاب العلاقة وتخضع قراراتها للطعن كما تخضع اجراءاتها لقواعد الاصول •

ان المادة /٤١/ من قانون التجارة التي تنص على أن المحكمة الابتدائية تفصل في غرفة المذاكرة في كل خلاف يقع بين أمين السجل التجاري وأصحاب العلاقة بشأن السجل التجاري بحكم لا يقبل طريقا من طرق المراجعة قد عدلت بالمرسوم التشريعي رقم /٣١/ لعام ٩٥٣ التي نصت على أن تفصل المحكمة المدنية في المحافظة التي يوجد فيها سجل التجارة في كل خلاف يقع بين أمين السجل وأصحاب العلاقة بحكم يخضع لطريق الطعن بالتمييز •

وبما أن النص الجديدقد حذف الفقرة التي توجب الفصل في الخلاف

في غرفة المذاكرة فانه يتعين الرجوع الى القواعد العامة التي توجب دعوة الطرفين قبل اصدار الحكم وسماع مدافعاتهما وفقا لقواعدالاصول المعتادة .

* * *

اختصاص ٢٤٣ ٩١ ١٩٦٢/٢/١٥

ان صدور حكم في ظل القانون /٥٧/ لسنة ١٩٥٩ يخضعه لطرق الطعن المحددة في هذا القانون .

ان صدور حكم عن محكمة الصلح في ظل نفاذ القانون ٥٧ لعام ١٩٥٩ الناظم لحالات واجراءات الطعن والقانون ٥٦ لعام ١٩٥٩ المتعلق بالسلطة القضائية انما يخضع لطرق الطعن المحددة في القانونين المذكورين عملا بالمادة الاولى من ق. أ. م.

وقد أخضعت المادة السادسة من قانون السلطة القضائية أحكام المحاكم الصلحية بصورة مطلقة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بهيأة استئنافية باستثناء قضايا الحيازة فان هذا النص الذي ورد مطلقا يلغي جميع طرق الطعن التي نصت عليها القوانين السابقة ويجعل الاحكام الصلحية خاضعة لطرق الاستئناف .

وسلوك طريق الطعن بالنقض محصور في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف والاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بهيأة استئنافية وفي الاحكام الانتهائية المتناقضة فلا يجوز نتيجة لذلك سلوك هذا الطريق الا بشأن الاحكام المذكورة .

وما نصت عليه المادة /٢/ من قانون السلطة القضائية من أن أحكام هذا القانون لا تخل بالاختصاصات المخولة لمحكمة النقض بمقتضى قوانين خاصة ليس من شأنه أن يغير من هذا النظر ذلك أن الاختصاصات التي عناها المشترع في هذه المادة انما هي الاختصاصات

التي تعود لمحكمة التمييز بمقتضى القوانين الخاصة بوصفها مرجعا للطعن في القرارات الادارية كالاختصاص المعطى لها بالنظر في الطعون الواردة على أحكام اللجان التحكيمية وانتخابات نقابة المهندسين وغيرها من الاختصاصات الاستثنائية اما الاختصاص الاصلي المعطى لها بوصفها مرجعا للطعن في أحكام المحاكم فان قانون حالات واجراءات الطعن قد حددها على وجه الحصر بحيث لا يجوز سلوك طرق الطعن الا ضد الاحكام التي نص عليها القانون المذكور •

فالقانون الخاص بالطوابع وان كان ينص على اخضاع أحكام المحاكم الصلحية للتمييز الا أن هذا النص يعتبر معدلا بمقتضى المادة السادسة من قانون السلطة القضائية التي أخضعت جميع الاحكام الصلحية الانتهائية للطعن أمام المحكمة الابتدائية بهيأتها الاستئنافية •

* * *

اختصاص ٦٨ ١١٩ ١٩٦٢/٣/١٢

التفريق بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي

استقر الفقة والاجتهاد على أنه لا يوجد تلازم ما بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي اذ أن للمحكمة أن تطبق في النزاع قانونا غير قانونها اما بالاستناد الى قانون القاضي الذي يحيل الى القانون الاجنبي أو بناء على اتفاق الطرفين اذا كان هذا الاتفاق لا يتصادم مع أحكام النظام العام فالاساس هو استقلال هاتين المسألتين وخضوع كل منهما لقواعد معينة ومما يؤيد هذا النظر ان المشترع عين قواعد مستقلة لكل من مسألتي تنازع القوانين وتعيين الاختصاص الدولي العام فأورد الاحكام المتعلقة بالمسألة الاولى في القانون المدني والمتعلقة منها بالمسألة الثانية في قانون أصول المحاكمات •

اختصاص ١٩٠ ١٢٤ ١٩٦٢/٣/١٩

يختص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المتعلقة بمنع المعارضة واسترداد حياة مياه الاملاك العامة .

الوقـائع :

ان الدعوى تقوم على المطالبة بتثبيت الحقوق المكتسبة بالانتفاع من مياه النهر ومنع الادارة من المعارضة باستعمال هذا الحق .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المادة ٢١ من القرار ٣٢٠ لعام ١٩٢٦ حددت الطريقة التي يجب سلوكها بتقرير حدود الملكية أو الانتفاع أو لاستعمال الحقوق المكتسبة على مياه الأملاك العمومية وناطت ذلك بلجان التصفية التي يتم تأليفها بناء على طلب من صاحب الملك الذي يرغب في أن يعترف له بالحق وفي أن يحافظ عليه .

وان تعيين هيئـة مختصة لتثبيت هذه الحقوق وان كان يحجب اختصاص القضاء العادي في تحديد هذه الحقوق وتثبيتها غير أنهلايحول دون اعلان اختصاصه للنظر في المنازعات الناجمة عن استعمال هـذه الحقوق والفصل في دعاوى استرداد الحيازة أو منع المعارضة التي تقوم بشأنها .

* * *

اختصاص ٤٤ ١٥٣ ١٩٦٢/٣/٣٠

تختص المحكمة الابتدائية بتثبيت عقد المقاسمة او فسخه اذا تجاوزت قيمة المنازع عليه اختصاص المحكمة الصلحية .

ان المحكمة الابتدائية هي المختصة للنظر في طلب تثبيت او فسخ العقد الجاري بين أطراف النزاع والمتعلق بقسمة الاموال المنقـولة

والعقارية اذا كانت هذه الاموال تفوق في قيمتها النصاب الصلحي اعمالا لاحكام المادة /٧٧/ من ق. أ. م.

وان ما نصت عليه ف /د/ من م /٦٣/ من القانون الآنف الذكر من ان محكمة الصلح تختص بصورة مطلقة في قسمة الاموال المنقولة والعقارية لا يغير من هذا النظر ، ذلك لان القسمة التي عناها المشترع في هذه الفقرة هي القسمة القضائية التي يلجأ اليها الشركاء عند انعدام اجماعهم على القسمة الرضائية وأما العقود التي يعقدها الاطراف بشأن القسمة الرضائية فانها تخضع لقواعد الاختصاص العامة التي تسري على كافة العقود .

* * *

اختصاص ٢٠٥ ١٦٣ ١٩٦٢/٤/٤

تختص المحكمة الابتدائية للنظر في دعاوى منع المعارضة لاستلام عقار مباع بالمزاد العلني .

الوقـائع :

تقوم الدعوى على المطالبة باستلام عقار بعد أن اشترته الجهـة المدعية بالمزاد العلني مع العلم ان اشغال العقار لا يستنـد الى عقد ايجـار .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الاختصاص القضائي يتوقف على ماهية الدعوى فاذا كانت من الدعاوى المنصوص عليها في م ٦٢ وما يليها من ق. أ. م. التي تحدد اختصاص قاضي الصلح على وجه الحصر اعتبر هذا المرجع مختصـا للفصل فيها والا كان الاختصاص للمحكمة الابتدائية بحسب ولايتها العامة بمقتضى حكم م /٧٧/ من القانون المذكور .

ان الدعوى باستلام العقار المبيع لا تعتبر من دعاوى الحيـازة أو

تخلية المأجور ولا تدخل في زمرة الدعاوى التي اختص بها قاضي الصلح بموجب النصوص المذكورة بل تستهدف في الحقيقة منع المعارضة فان الاختصاص بشأنها يتحدد بالنسبة لقيمتها واذا كانت قيمة العقار تزيد على ثلاثة الاف ليرة سورية فان محكمة البداية هي المختصة للنظر في هذه الدعوى .

* * *

اختصاص ٣٦٨ ١٧١ ١٩٦٢/٤/٩

١ – يختص القضاء العادي النظر في طلبات منع المعارضة برسم الشرفية .

٢ – تبقى المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم من اختصاص القضاء العادي حتى يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي امام مجلس الدولة .

ان منازعات الضرائب والرسوم وان كانت تدخل باختصاص القضاء الاداري بمقتضى ف /٧/ من م /٨/ من قانون مجلس الدولة الا ان م /٤/ من قانون الاصدار نصت على احكام موقتة فيما يتعلق بهذه المنازعات وأوجبت اعتبار الجهات المالية مختصة بنظرها وفقا لقوانينها الخاصة ريثما يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي بتنظيم هذه المنازعات وبما أن قانون الاجراءات لم يصدر فان أمر البت في هذه المنازعات يعود الى المحاكم القضائية وليس لمجلس الدولة أي اختصاص في هذا الشأن .

كما وأن الادعاء الذي يتناول المطالبة بمنع المعارضة باستيفاء رسم الشرفية بعد ترتبه ولا يستهدف الجدل في أصل الرسم المقرر لمصلحة البلدية فهو يدخل في زمرة الخلافات الدائرة حول الرسم مما يعود الفصل فيه الى القضاء العادي وانه يتعين على المحكمة ان تفصل في هذا الطلب الذي لا يتناول الغاء أي قرار اداري متخذ من قبل

الادارة سواء لجهة تحديد رسم الشرفية أو تخمين العقار الخاضع لمنطقة التجميل •

* * *

اختصاص ٣١٤ ١٧٦ ١٩٦٢/٤/٩

تختص محاكم الطائفة التي ينتمي اليها الزوجان وقت نشوب الخلاف عند اتحادهما بطائفة واحدة •

الوقـائع :

ان الزوج كان ينتمي لطائفة السريان كاثوليك وقد تزوج من فتاة منتمية لطائفة الروم الارثوذكس حسب طقوس الكنيسة السريانية ثـم انتقل بعد ذلك الى طائفة زوجته وأصبح الزوجان تابعين لكنيسة الروم الارثوذكس وبعد مدة حصل خلاف فأقامت الزوجة الدعوى امـام المحكمة الروحية للسريان الكاثوليك فأعلنت هذه المحكمة اختصاصها وحكمت بفرض النفقة للزوجة على زوجها •

اجتهاد محكمة النقض :

ان عقد الزواج بين الطوائف غير المسلمة لا يجوز اجراؤه الا من قبل الطائفة التي ينتمي اليها أحد الزوجين كما وأن المنازعات الناشئة عـن مثل هذا العقد الذي يخضع لقواعد الاحوال الشخصية في مـذهب الطائفة التي عقدت الزواج انما تدخل ضمن اختصاص المحاكم الروحية لهذه الطائفة التي ارتضى الزوجان الخضوع لاحكامها ولو لم يكـن أحدهما في الاصل من أبنائها فالنزاع الناجم عن عقد الزواج الذي تـم على شريعة طائفة السريان كاثوليك يبقى بالاستناد الى هذه الاحكـام من اختصاص المحكمة الروحية لهذه الطائفة ما لم يخرج الـزوجان عن اعتناق مبادئها اذ ينجم عن ذلك الانعتاق من الاحكام الدينية التي تسري على ابنائها بصورة تستتبع زوال ولايتها تطبيقا للمادة ٢٣ مـن

القرار ١٤٦ ل. ر تاريخ ١٨/١١/١٩٣٨ .

ان اعمال حكم هذه المادة الذي يقرر المبدأ القاضي باخضاع الزوجين لنظام ومحاكم طائفتهما الجديدة التي ينتقلان اليها باعتبار ان اعتناقهما لمذهب الطائفة الجديدة يفصح عن ارادتهما للخضوع لاحكامها الشخصية ولمحاكمها الطائفية دون نظام طائفتهما القديمة التي اتفقا على تركها انما يسري على هذه الواقعة التي التحق فيها الزوج بطائفة زوجته بعد عقد الزواج لان العبرة هي لاتحاد الزوجين في طائفة واحدة فان هذا الاتحاد يحدث أثره القانوني سواء أكان الزوجان من طائفة واحدة واتفقا مشتركا على اعتناق طائفة جديدة أو كانا مختلفي الطائفة وانتقل احدهما الى طائفة الاخر بحيث تحقق هذا الاتحاد .

وان هذا المبدأ الذي ينتهي الى اخضاع الزوجين لاحكام طائفة الروم الارثوذكس يتفق مع نص المادة ٣٠٨ من ق. أ. ش.

ان ما قررته المحكمة الروحية للسريان الكاثوليك من أن اجراء عقد الزواج لدى احدى الكنائس ينطوي على اعتراف بسلطة هذه الكنيسة واختصاصها لرؤية كل ما ينشأ عن هذا العقد بين الزوجين ولو اتحدا في اتباع كنيسة أخرى انما يناقض القواعد الملمع اليها ويخالف القواعد الفقهية التي تسود العقد ذلك أن عقد الزواج بين زوجين مختلفي الطائفة لدى كنيسة احدهما وان كان يعتبر رضاء منهما بالخضوع لسلطة هذه الكنيسة الا ان اتحاد الزوجين بعد ذلك بطائفة واحدة يلغي اثر هذا الرضاء .

ان الاختصاص يتعين بالنسبة ليوم رفع الدعوى وان تبديل الزوجة طائفتها أثناء النظر في الدعوى مما لا يؤثر في اختصاص المحكمة الذي تحدد على الوجه المذكور .

اختصاص ٤٠٢ ٢٢٧ ١٩٦٢/٥/١٠

تتخذ القيمة المعينة في العقد اساسا للاختصاص النوعي

ان المشترع اراد ان تتخذ قيمة العين المعينة في العقد اساسا لتقرير الاختصاص على اعتبار ان النزاع في مثل هذه الحالة يتناول العقد بكامله والادعاء بصورية هذه القيمة ليس من شأنه ان يؤثر على الاختصاص •

* * *

اختصاص ٥١١ ٢٢٩ ١٩٦٢/٥/١٢

ان الطريقة المقررة في المادة ١٧٨ من قانون الجيش رقم ٤٦ لعام ١٩٥٣ لا تحد من حق المتضرر باللجوء الى القضاء •

يتبين من الرجوع الى المادة ١٧٨ من قانون الجيش الصادر بالمرسوم التشريعي ٤٦ لعام ٩٥٣ انها وردت بالنص الآتي : (تدفع وزارة الدفاع الوطني للاهلين الاضرار والخسائر التي يسببها الجيش أثناء قيامه بالتمرين ما لم يكن هنالك أخطاء ارتكبها الفريق المدعي بالضرر ونشأت بسببها الاضرار والخسائر ويقدر قيم هذه الاضرار والخسائر لجنة خاصة مؤلفة من (أ) ممثل عن آمر القطعة (ب) مندوب عن أكبر موظف اداري في المنطقة (جـ) أحد أعضاء المجلس البلدي أو مختار القرية) •

ان هذا النص بتأليف اللجنة الادارية وقصر مهمتها على تحديد قيم الاضرار لا يراد منه تخويلها حق الحكم ولا يحجب عن القضاء العادي ولايته العامة بل يرمى الى تمكين الادارة من فض النزاع بهذه الطريقة الاختيارية •

وانه ليس من شأن هذه الطريقة أن تحد من الحق الممنوح للمتضرر

في مقاضاة وزارة الدفاع عند امتناعها عن دفع ما يترتب عليها اداؤه من التعويض بحكم القانون .

وان النزاع المرفوع من اجل اختصام وزارة الدفاع ومقاضاتها بشأن التعويض عن الضرر الذي نشأ عن اعمال تابعها أثناء التمارين العسكرية يبقى دوما على هذا الاساس من اختصاص القضاء المكلف بتحديد مدى المسؤولية .

* * *

اختصاص ١٢٨ ٣٣٠ ١٩٦٢/٦/١٠

ان العبرة في تقدير قيم العقارات لتعيين الاختصاص النوعي هي لما يصرح به المدعي اذا لم يقع اعتراض من الخصم .

ان م. /٥٢/ من ق. أ. م. انتظمت القواعد المعول عليها في تقدير قيمة العقارات من أجل تحديد الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالعقارات.

وبما أن القواعد المشار اليها جعلت العبرة في تقدير قيم العقارات لما يصرح به المدعي في استدعاء الدعوى اذا لم يقع اعتراض من الخصم على هذا التقدير وعلقت قبول الاعتراض بهذا الشأن على اثارته قبل التعرض للموضوع تحت طائلة سقوط الحق به فانه لا مجال للخروج عن نطاق هذه القواعد بطريق الاجتهاد .

* * *

اختصاص ٥١٩ ٣٤٤ ١٩٦٢/١٠/١٣

تختص محكمة موقع العقار للنظر في الخلافات الناشبة بسببه

الوقائع :

ان الدعوى تقوم على المطالبة بتنفيذ حكم صادر عن محاكم الكويت بتسليم عقار كائن بدمشق .

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا الحكم وان كان صادرا عن القضاء في بلد يجيز تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم السورية بشروط مماثلة غير أن التشريع القائم في الديار السورية يشترط لامكان تنفيذ هذا الحكم من قبل السلطات العامة أن يكون صادرا عن هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي يصدر فيه بين خصوم مثلوا فيه تمثيلا صحيحا حائزا قوة القضية المقضية بصورة لا تتعارض مع حكم متخذ من قبل المحاكم في سورية ولا مخالف للاداب والنظام العام فيها على الوجه المقرر في المادة ٣٠٨ من ق. أ. م.

وان المقصود من اشتراط الاختصاص هو أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم في خارج البلاد مختصة بمقتضى قواعد الشرع الدولي باصدار الحكم المطلوب تنفيذه .

وانه من المقرر بالاستناد الى هذه القواعد ان الاحكام المتعلقة بحق ملكية العقارات أو وضع اليد عليها لا تنفذ اذا كانت صادرة في الخارج عن المحكمة غير المحكمة التي يقع في دائرة ولايتها العقار على اعتبار انه ليس بالامكان تنفيذ الحكم الخاص بالعقار الا بالتعرض لسلطان الدولة الكائن العقار في اقليمها ولان كل ما يتصل بملكية العقار ووضع اليد عليه هو من امر قانون موقع العقار عملا بأحكام المادة ٨٢ من ق. أ. م.

* * *

اختصاص ١٤٦ ٣٥٨ ٩٦٢/٦/٢٠

حالة اختصاص القضاء العادي للنظر في الخلافات الناشئة بين الافراد ومصلحة الاوقاف

ان العقد موضوع النزاع يتناول التزام الجهة المطعون ضدها باقامة عقارات سكنية لصالح الوقف يقصد منها الاستثمار التجاري .

وان هذا العقد الذي أبرمته مصلحة الاوقاف على الوجه المذكور ومارست فيه نشاطا كسائر الافراد العاديين يعتبر من العقود العادية المبرمة تحقيقا لفكرة اقتصادية ولا صلة له بالعقود الادارية التي تستهدف تسيير المرفق العام وتتغلب فيها المصلحة العامة على المصالح الفردية كما انه لا شأن له بعقود الالتزام التي لا تخرج عن كونها من العقود الادارية التي يشترط فيها ان يكون الالتزام معقودا لايفاء خدمة عامة .

وان هذا العقد الذي لا يستهدف خدمة عامة يخضع في الخلافات الناجمة عنه الى أحكام القانون الخاص مما يعود النظر فيه الى القضاء العادي .

* * *

اختصاص دولي ٢١٢ ٤١٩ ١٩٦٢/٩/١

ان المحكمة مصدرة القرار بالحجز الاحتياطي هي المختصة دوليا للنظر بطلب التعويض الناشىء عن الحجز اذا ظهر ان طالبه كان غير محق .

الوقائع :

أقام بنك الامة العربية في القدس الدعوى أمام محكمة غير سورية ضد فؤاد المقيم في دمشق واستحصل من المحكمة المشار اليها على قرار بحجز اموال فؤاد حجزا احتياطيا عمد الى تنفيذه على الاموال الموجودة في سورية ثم بعد أن قضي برد الدعوى وفك الحجز رفع فؤاد الدعوى امام القضاء في سورية مطالبا بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا التصرف الكيدي وعن تنفيذ الحجز على الاموال في سورية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان حسم هذا النزاع يستلزم البت فيما اذا كانت واقعة الحجز الذي تم تنفيذه في سورية تعتبر واقعة مستقلة عن الدعوى الاصلية تختص

المحاكم السورية للفصل في التعويض عن الضرر المنبعث عنها أم انها تعد اجراء من اجراءات الدعوى المقامة امام المحكمة غير السورية التي يعود اليها الفصل في النزاع المذكور ٠

وان القرار القاضي بايقاع الحجز الذي صدر عن محكمة غير سورية هو تصرف تم خارج الاراضي السورية وان تنفيذه لا يؤلف واقعة مستقلة تستوجب المساءلة بنفسها اذ ان التنفيذ أثر من آثار القرار واجراء يتعين سلوكه لانفاذه ٠

وان التلازم بين قرار الحجز واجراءاته لا يستتبع مساءلة الخصم عن التعويض الا بعد ثبوت التقصير او الخطأ في الحصول على القرار بصورة لا يصح التسامح فيها مما يؤدي الى الاعتراف بالاختصاص للمحكمة مصدرة القرار وليس لمكان تنفيذه ٠

وبما انه يتبين من وقائع هذه القضية ان القرار الذي سبب الضرر المدعى به وقع خارج الاراضي السورية فان الاختصاص يعود للمحكمة التي أمرت به وليس للمحاكم السورية أي اختصاص بنظر دعوى التعويض المنبثقة عن القرار مادام الخصم فيها لا يتمتع بالجنسية السورية وليس له موطن في الديار السورية عملا بالمادة /٣/ من ق٠ أ٠ م٠

* * *

اختصاص ٥٩٢ ٤٣٥ ١٩٦٢/٩/٨

ان فصل محكمة النقض في القضية دون التعرض للاختصاص يعني اقرارها باختصاص القضاء العادي ٠

ان محكمة النقض اذا قضت بتصديق بعض اجزاء الحكم الفاصلة في موضوع الدعوى تكون قد أقرت بصورة ضمنية اختصاص القضاء العادي للنظر في موضوع النزاع اذ لا يسوغ للمحكمة ان تفصل في

الموضوع دون أن تكون مختصة للفصل فبه ولو كان الامر على خلاف ذلك لقضت بنقض الحكم السابق نقضا كليا من جراء عدم الاختصاص ما دام ان لها ان تثير هذا السبب المتعلق بعدم الاختصاص الولائي عفوا من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

* * *

اختصاص ٣٧٤ ٤٣٨ ١٩٦٢/٩/٩

١ ـ تعريف العقد الاداري .

٢ ـ اختصاص القضاء العادي للنظر في المنازعات القائمة بين الافراد والبلدية من جراء تنازل الاولين عن حصص من عقاراتهم لمصلحة البلدية .

الوقـائع :

يقوم النزاع بين البلدية وبين الطاعن حول العقد الذي تنازل فيه عند افراز عقاراته عن بعض أقسامها ونقل ملكيتها للبلدية من أجل تخصيصها للمنفعة العامة تنفيذا للمخطط العمراني .

اجتهاد محكمة النقض :

ان العقد الاداري بحسب ما أقره الفقه والاجتهاد هو العقد الـذي يرمي الى تسيير مرفق عام ويرتدي طابعا مميزا لتغليب الصالح العام على مصلحة الافراد الخاصة تنصرف النية فيه الى الاخذ باسلوب القانـون العام فيما ينطوي عليه من شروط استثنائية خارجة على نصوص القانون العادية .

ان العقد المنازع عليه لا يعتبر على هذا الاساس من العقود الادارية لانه لا يحوي أي شرط تتغلب فيه مصلحة الادارة على مصلحة المتعاقد الآخر فمثل هذا العقد يعتبر من العقود الخاصة التي تخضع لسلطان القضاء العادي .

اختصاص ٢٢٩ ٤٨٧ ١٩٦٢/١٠/١٣

١ ـ يفصل رئيس التنفيذ بالطلبات التنفيذية بالاستناد لاوراق الملف .

٢ ـ المقصود بالطلبات التنفيذية .

٣ ـ ان الخلافات الناشئة اثناء التنفيذ حول تعيين معدل الفائدة المبينة في الصك المطلوب تنفيذه هي من النزاعات الموضعية ولا شأن لها بالطلبات التنفيذية .

الوقـائع :

تقوم دعوى المدعي على المطالبة بالزام المدعى عليه بالفائدة بالمعدل المتفق عليه في عقد التأمين اعتبارا من تاريخ استحقاق الدين وباستبعاد مبلغ الف ليرة من أصل الحوالات البريدية التي يحتج بها تأسيسا على ان هذا المبلغ لم يدفع من أصل بدل التأمين وانما دفع من حساب دين آخر ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى رد هذه الدعوى مقيما قضاءه على أن عقد التأمين يعتبر من الاسناد التنفيذية التي يعود النظر بأمر تنفيذها الى دائرة التنفيذ وعلى أن المدعي أثار هذه المطالب أمام المرجع المذكور فقضى بردها بقرار صدق استئنافا وأصبح مكتسبا قوة القضية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان اختصاص رئيس التنفيذ بالفصل في الطلبات التنفيذية قاصر على الطلبات التنفيذية التي عناها المشترع مما يتصل باجراءات التنفيذ التي نص عليها قانون الاصول كايقاع الحجز على الاشياء أو رفض ايقاعه نظرا لعدم جواز حجزها ووضع قائمة بشروط البيع وتقرير الاحالة القطعية وبيع الاشياء المحجوزة وتوزيع ثمنها بين الدائنين وتقرير حبس المدين وغير ذلك من الاجراءات التي نص عليها قانون الاصول ، واما ما سوى ذلك من الطلبات كادعاء المدين وفاء قسم من الدين بعد الحكم فهي من النزاعات الموضوعية التي يعود الفصل فيها للمحاكم العاديةعلى

اعتبار ان الوفاء واقعة خارجة عما هو ثابت في السند التنفيذي •

ان ما يدعيه المدعي من ان قسما من الحوالات التي وردته كانت لقاء دين آخر لا صلة له بعقد التأمين انما يعتبر من المنازعات التي لاشأن لها بالطلبات التنفيذية اذ ان الفصل فيه يستلزم فحص أدلة الطرفين وتقديرها وعند الاقتضاء تحليف اليمين الحاسمة • كما وأن الفصل في تعيين معدل الفائدةفي حالة النزاع المطروح عن المدة اللاحقة للعقد وتقرير استيفائها على المعدل المشروط في العقد أم على اساس المعدل القانوني دون اعتداد بالشروط المدرجة في العقد وتقدير ما اذا كان العقد يعتبر في هذه الحالة محددا يجب اعمال شروطه أو غير محدد يتعين اهمالها والرجوع الى القواعد العامة كل ذلك من النزاعات التي يستتبع الفصل فيها تفسير شروط العقد واستخلاص ارادة الطرفين المتعاقدين ممالاشأن له بالطلبات التنفيذية •

انه يتعين على رئيس التنفيذ عند النظر بأوجه البطلان الموضوعيةان يقرر دون مساس بالحق الاستمرار في اجراءات التنفيذ او الامتناع عن التنفيذ حتى تفصل المحاكم المختصة فيما وقع الانكار عليه من الوفاء عملا بالمبادىء المقررة في المادتين /٣٩٦ و ٤٧٢ / من ق• أ. م• وان قرار رئيس التنفيذ بقصر التنفيذ على جزء من الدين ، ليس من شأنه أن يحد من حق الدائن باللجوء الى القضاء للمطالبة بما لم يجر وفاءه من حقه الثابت بمقتضى السند الرسمي ذلك لان سلطة رئيس التنفيذ في مثل هذه الحالة التي يرى فيها ان الدائن يطالب بأكثر مما يستحق تقتصر على تحديد القدر الجائز فيه التنفيذ مع ترك الحرية للدائن بالادعاء امام المحاكم المختصة بما له يتناوله التنفيذ كما وان تصدي رئيس التنفيذ للفصل في هذه المنازعات التي لا تدخل باختصاصه لا يحد من حقوق الدائن باثارة النزاع اما القضاء العادي ، لان القرار التنفيذي يعتبر صادرا في مثل هذه الحالة عن جهة لا ولاية لها بصورة تنعدم معها حجيته بهذا الصدد •

اختصاص ٧٠٠ ٥١٣ ١٩٦٢/١٠/٢٠

يختص القضاء العادي بنظر طلبات منع المعارضة المقدمة اليه من الافراد ضد قرارات فرض الغرامة الصادرة عن امانة العاصمة اذا كانت هذه الطلبات لا تستند الى وجود عيب شكلي في القرار او لمخالفته القانون او الخطأ في تفسيره وتأويله •

الوقـائع :

تقوم دعوى المدعي على المطالبة بمنع معارضة أمانة العاصمة بالغرامة المفروضة عليه بموجب القرار الصادر عن أمين العاصمة تأسيسا على أن هذه الغرامة مشمولة بقانون العفو العام وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى رد هذه الدعوى لعلة عدم الاختصاص مقيما قضاءه على أن القرار الصادر عن أمين العاصمة يعتبر من القرارات الادارية الانتهائية التي يعود امر النظر فيها الى مجلس الدولة بمقتضى المادة /٨/ من قانون هذا المجلس •

اجتهاد محكمة النقض :

يتبين من عريضة الدعوى ان ادعاء المدعي لايتناول الطعن في القرار الصادر عن أمانة العاصمة بوجود عيب شكلي فيه او لمخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره وتأويله وانما ينصب على منع معارضته المدعى عليه من استيفاء الغرامة التي فرضها القرار المذكور بناء على انها سقطت بقانون العفو العام من جراء وقوع المخالفة بتاريخ سابق لصدوره •

ان الادعاء المرفوع على الوجه المذكور ينطوي على منازعة مالية بين الطرفين تدور حول التزام معين ترتب للجهة المدعى عليها بذمة المـدعي الذي يدعي انقضاءه بأحد أسباب الانقضاء القانونية وأن القضـاء الاداري لا شأن له بالفصل في مثل هذه المنازعات الحقوقية التي يعود النظر فيها للقضاء العادي صاحب الولاية العامة •

اختصاص ٧٦٥ ٥٤٨ ١٩٦٢/١١/٦

تختص المحكمة الشرعية بالنظر في دعاوى الجهاز ولو تعدد المدعى عليهم اذا قامت بينهم رابطة التضامن .

ان اختصاص المحكمة الشرعية بالحكم نهائيا في دعاوى الجهاز تقرر في المادة ٥٣٦ من ق. أ. م. وقد عقد الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية في الطلب الاصلي المرفوع ضد الزوج بالاشياء الجهازية .

وان تعدد المدعى عليهم في الدعوى مع قيام رابطة التضامن بينهم يبرر اختصامهم معا على اعتبار ان المشرع اباح ادخال الغير في الدعوى في حالة ارتباطه بأحد الخصوم برابطة تضامن او بالتزام لا يقبل التجزئة عملا بالمادة /١٥١/ من القانون المذكور وان هذه الرابطة قائمة بين الزوج وأبويه اللذين يعتبران متضامنين مع الزوج في التعويض لذلك فان المحكمة الشرعية هي المختصة للنظر في الدعوى في مثل هذه الحالة .

* * *

اختصاص ٢١٩ ٥٦٥ ١٩٦٢/١١/١٧

يختص القضاء الاداري للنظر في المنازعات القائمة بين وزارة الخزانة والافراد حول ضريبتي التمتع وريع العقارات .

الوقائع :

تقوم دعوى المدعي على المطالبة بمنع معارضة وزارة الخزانة له بما حققته عليه من ضريبتي التمتع والمسقفات عن معمله تأسيسا على انه قام بانشائه في نهاية عام ١٩٥٣ وان المادة ١٠٣ من المرسوم التشريعي ١٠٣ لعام ١٩٥٢ أعفت المؤسسات الصناعية المنشأة حديثا من ضريبتي التمتع وريع العقارات لمدة ست سنوات من انشائها وقد دفعت وزارة

الخزانة الدعوى بعدم اختصاص القضاء العادي للنظر في هذا النزاع •

اجتهاد محكمة النقض :

ان تعيين الاختصاص بالفصل في المنازعات على الرسوم والضرائب يستتبع الرجوع الى القوانين التي أحدثتها فاذا نصت على مراجع قضائية معينة للطعن أمامها وجب اللجوء اليها واذا خلت من نص يحددها وجب الرجوع الى القواعد العامة التي كانت تحصر اختصاص القضاء الاداري بابطال القرارات الادارية وتجعل القضاء العادي مختصا فيما عدا ذلك من المنازعات المالية •

وان قانون ريع العقارات رقم ١٧٨ لعام ١٩٤٥ الذي نظم الطريقة التي يجب على المكلف اتباعها عند الاعتراض على عدم منحه الاعفاء المقرر له بحكم هذا القانون انما عين المراجع المختصة بالفصل في هذا الاعتراض كما ان القرار ٤٨ لعام ١٩٢٨ الصادر باحداث ضريبة التمتع تضمن نصوصا مماثلة باحداث لجان تبت في الاعتراضات الواقعة على فرض هذه الضريبة وكيفية تحققها وعين طرق الطعن فيها • وان ما تضمنته هذه القوانين الخاصة من تعيين مراجع خاصة للنظر في الطعن بالقرارات المتعلقة بهذه الضرائب انما يحد من الاختصاص الذي كان مقررا للقضاء العادي •

ان قانون مجلس الدولة أبقى لهذه المراجع اختصاصاتها بهذا الصدد ومن شأنه أن يجعل القضاء العادي غير مختص مباشرة بالفصل في هذه النزاعات •

اختصاص ٧١٣ ٥٧١ ١٩٦٢/١١/٢٠

يختص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات القائمة بين الدولة وعمالها ومستخدميها فيما يتعلق بتعيينهم او ترقيتهم او منحهم العلاوات .

الوقائع :

تقوم دعوى المدعي على المطالبة بالزام ادارة السكك الحديدية السورية بترفيعه تأسيسا على ان الشهادة المسلكية التي حصل عليها تؤهله لهذا الترفيع بمقتضى الانظمة المرعية الاجراء لدى الادارة المدعى عليها وقد رفضت المحكمة الادارية هذه الدعوى لعدم اختصاصها الولائي واحالتها الى المحكمة الصلحية بالاستناد الى احكام المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ١٩٦١/١٠/٣ وبعد ان نظرت هذه المحكمة في الدعوى اثر احالتها اليها قررت بدورها عدم اختصاصها .

اجتهاد محكمة التنازع :

ان المشترع عقد الاختصاص للمحاكم الصلحية في جميع المنازعات الناجمة عن تطبيق قانون العمل الموحد بما في ذلك دعاوى التسريح التعسفي على الوجه المقرر في المرسوم التشريعي الآنف الذكر ونتيجة لذلك فانه يتعين لتقرير هذا الاختصاص استعراض أحكام قانون العمل والبحث عما اذا كانت تتناول النزاع موضوع الدعوى وتضع له حلولا تنظمه .

بالرجوع الى هذا القانون يتبين ان احكامه بعد ان اعتمدت العقد المبرم بين الطرفين اساسا لتحديد اجور العامل قررت القواعد الخاصة بحقوق العامل ونظمت علاقاته مع رب العمل بصورة تكفل له حقوقه وتصونه من كل تدبير أو تسريح كيفي أو تعسفي دون أن تتناول في الحكم الاصول التي يجب اتباعها في ترقية العامل او ترفيعه .

وان اعراض واضع هذا القانون عن تقرير احكام خاصة بهذا الشأن

يستتبع أعمال أحكام العقد في تحديد اجر العامل ما لم يكن هذا الاجر دون الحد الادنى الذي يصدر به قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يؤدي بالتالي الى ترك أمر زيادة هذا الاجر لاتفاق الطرفين فيما يتعلق بالعمال العاديين والى الانظمة الادارية فيما يختص بالعلاقات الكائنة بين الدولة وعمالها ومستخدميها •

وبما ان المدعي في هذه الدعوى مستخدم في ادارة عامة من ادارات الدولة فان ترفيعه وترقيته يخضعان للانظمة الادارية التي تنظم أوضاع المستخدمين في الدولة وان النظر في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن من المستخدمين بالطعن في مثل هذه الحالات الخاصة بالتعيين او الترقية أو بمنح العلاوات مما لم يتناوله قانون العمل يدخل في اختصاص المحكمة الادارية بمقتضى المادة ٨ من قانون مجلس الدولة •

* * *

اختصاص ٣٧٩ ٦٠٠ ١٩٦٢/١٢/٥

يختص القضاء العادي للنظر بالمنازعات المتعلقة بالتصرفات التي تجريها الادارة مع الافراد بوصفها شخصا اعتباريا والتي تدخل في زمرة العقود المدنية •

ان البلدية تدفع الدعوى بان امتناعها عن أداء قيمة القسم المنازع عليه من العقار المستملك استجابة لطلب المدعيين ورغبتهم بالاحتفاظ بعين هذا القسم الذي لم يلحق بالطريق العام •

ان حقيقة هذا النزاع لا تستهدف الغاء القرارات الادارية المتخذة بشأن الاستملاك ولا القرارات الصادرة بتحديد القيمة عن اللجان ذات الاختصاص القضائي ، وانما ينصب على الاتفاق الرضائي بترك هذا القسم من العقار لقاء تخلي مالكيه عن قيمته •

ان التصرفات التي تجريها الادارة مع الافراد بوصفها شخصا

اعتباريا تدخل زمرة العقود المدنية ومثل هـذه التصرفات لا يختص القضاء الاداري بنظرها لا تعويضا ولا الغاء بل يعود النظر في المنازعات التي تنشب عنها الى القضاء العادي صاحب الولاية العامة .

* * *

اختصاص ٨٤٧ ٦٢٥ ١٩٦٢/١٢/١٥

ان المحكمة المختصة لاعـلان شهر افـلاس التاجر هي محكمة مركز اعماله الرئيسي .

ان المشترع استن لقضايا الافلاس قواعد خاصة يتحتم الرجـوع اليها وأعمال احكامها دون الاعتداد بقواعد القانون العـام اذا كانت تخالفها .

وان المادة ٦٠٧ من ق. ت عقدت الاختصاص بشهر الافـلاس للمحكمة الابتدائية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسـة التجارية وأوجبت اللجوء الى تعيين المرجع على هذا الاساس فيما اذا قضت عدة محاكم بشهر افلاس التاجر نفسه .

وانه يستفاد من هذه القواعد ان التشريع التجاري تبنى مبدأ وحدة الافلاس بالنسبة للتاجر الواحد وأوجبت فيما يتعلق بتعيين المحكمـة المختصة الرجوع الى محكمة مركز عمله الرئيسي على اعتبار انه المكان الذي توجد فيه قيوده ودفاتره وتتجمع فيه العناصر التي تعين على البت في شؤون الافلاس وتبسيط اجراء التفليسة واعمال الوكلاء .

وانه في حال تعدد المحال التجارية تكـون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة ولايتها المركز الرئيسي للتاجر ويجب تعيينها مرجعا للنظر في شهر افلاس التاجر دون محاكم محلاته الاخرى .

وان الاخذ بهذه القواعد يؤدي الى تقييد ما ورد في القانون العام من تقرير اختصاص متميز لمحكمة الموطن المختار او محل مباشرة اعمال

الحرفة من أجل الحيلولة دون صدور احكام متعددة بشهر افلاس التاجر الواحد تحقيقا للمبادىء التي قررها واضع القانون التجاري بهذا الصدد وبما ان الجهة المدعية لا تجادل في ان المدعى عليه المطلوب شهر افلاسه عضو في شركة تجارية تضامنية تتعاطى اعمال التعهد ومركزها الرئيسي في دمشق فان محكمة المركز الرئيسي بدمشق تغدو على هذا الاساس هي الصالحة للنظر في الدعوى •

* * *

اختصاص ٦٤٣ ٦٣٦ ١٩٦٢/١٢/٢٠

الحالات التي يختص فيها القضاء العادي للنظر في المنازعات الناشئة بين الافراد ووزارة الخزانة حول ضريبة ريع العقارات •

الوقائع :

تقوم دعوى الجهة المدعية على المطالبة بمنع معارضة وزارة المالية لها بضريبة ريع العقارات عن اعوام ١٩٥٥ ـ ١٩٦٠ تأسيسا على قيام مانع يحول دون البناء على هذه العقارات وعلى أن الضريبة عن عامي ١٩٥٥ و ١٩٥٦ قد سقطت بالتقادم وقد حصرت وزارة المالية طعنها في الحكم المتخذ بشأن هذه المطالب بالدفع الذي يدور حول عدم اختصاص القضاء العادي للبت في هذه الدعوى على اعتبار ان القانون ١٧٨ لعام ١٩٤٥ احدث لجانا ادارية للنظر في الاعتراضات الواقعة على طرح هذه الضريبة وان الاختصاص المنعقد لهذه اللجان يحد من الاختصاص العام للمحاكم العادية •

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا الدفع لا يستقيم مع وقائع الدعوى لان اللجان البدائية والاستئنافية المستحدثة من أجل تخمين ريع العقارات الخاضعة للضريبة قد فرغت من مهمتها في عام ١٩٥٣ في حين ان مبنى الادعاء موانع طارئة بعدئذ وسقوط الحق الناجم عن انقضائه بالتقادم مما لم يسبق عرضه على اللجان المشار اليها ولم تتناوله قراراتها •

وان المشترع الذي ناط بالدوائر المالية تنفيذ جباية هذه الضريبة لم يعين للنظر في المنازعات الناشئة بهذا الشأن مرجعا خاصا بل استبقى للمحاكم العادية المختصة سلطة الفصل فيها الى أن يصدر قانون اجراءات القسم القضائي لمجلس الدولة بمقتضى المادة ٢ من قرار اصدار قانون مجلس الدولة المشار اليه رقم ٥٥ لعام ١٩٥٩

وان النزاع القائم بين الطرفين حول سقوط الضريبة وقيام مانع قانوني حال دون انشاء الابنية على العرصات يبقى الفصل فيه على هذا الاساس من اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة .

* * *

اختصاص ٨٢ ٥ ١٩٦٣/١/٦

١ ــ تعتبر محكمة النقض مرجعا للطعن في القرارات الصادرة في الدرجة الاخيرة بموجب القانون ٨٢ لعام ١٩٥١ حتى يصدر قانون الاجراءات لمجلس الدولة .

٢ ــ يفرض رسم التخزين على المواد المشتعلة التي تدخل فعلا احد المستودعات في المحافظة .

الوقائع :

ان الطعن ينصب على القرار الصادر عن مجلس ادارة محافظة حلب المتضمن فسخ قرار لجنة الاعتراضات وطي رسم تخزين المواد المشتعلة المفروض على احدى شركات توزيع النفط .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المادة ٢ من قانون مجلس الدولة أبقت المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم من اختصاص المراجع القضائية الى ان يصدر قانون الاجراءات .

وان هذا القانون لم يصدر فان محكمة النقض هي المرجع المختص للفصل في هذا الطعن الذي يتناول قرارا اداريا صادرا بالدرجة الاخيرة عملا باحكام القانون ٨٢ لعام ١٩٥١

ان المادة ٤٣ من القانون الحالي للبلديات رتبت رسما على المــواد التي يتم تخزينها في مستودعات البلدية أو في المستودعات الخاصــة المرخص بها وفقا للتعرفة التي يحددها المجلس البلدي ٠

وان المستفاد من هذا النص ان الرسم يترتب على فعل التخزين الذي يقع في منطقة البلدية فلا يمكن بالتالي ان يتناول المواد التي مرت في منطقتها او دخلت في قيود مكاتب الشركة اذا لم يكن تم تفريغها فعلا في أحد المستودعات على اعتبار ان النصوص المتعلقة بفرض أعباء علــى المواطنين يجب ان تفسر في أضيق حدودها بحيث لا تشمل الا الحالات التي تناولتها بصورة صريحة ٠

* * *

اختصاص ١٤٥ ٧ ١٩٦٣/١/٦

تختص لجان تحديد اجور العمل الزراعي بتحديد الحد الادنى لاجور العمال الزراعيين ٠

ا ن المشترع الذي اراد تنظيم العلاقات الزراعية بين اصحاب الارض والمزارعين وعمال الزراعة بصورة تكفل استثمار ارض الوطن استثمارا صالحا وتؤمن اقامة علاقة اجتماعية عادلة بين المواطنين انما استن القانون رقم ١٣٤ بتاريخ ٤ ايلول ١٩٥٨ ٠

وان هذا القانون الذي قرر القواعد والاحكام الخاصة بالعمــل الزراعي قد استحدث لجانا تحكيمية ناط بها حل الخلافات بين العمل والعمال الزراعيين بطريق المصالحة او التحكيم ٠

وان الاحكام القانونية المتعلقة بأصول المحاكمات يجري تطبيقها فور نفاذها على الدعاوى التي هي قيد الرؤية والتي لم يفصل في اساسها بعد بمقتضى المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات ٠

وانه يتبين من الحكم الصادر عن محكمة العمل بحلب والمؤرخ في

١٥/٣/١٩٦٠ ان هذه الدعوى كانت قائمة في ظل نفاذ القانون ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ وان هذه المحكمة قبل ان تعلن ختام المحاكمة فيها قررت عدم اختصاصها تطبيقا لاحكام هذا القانون باعتبار ان الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام وقد صدق هذا الحكم من محكمتي الاستئناف والنقض .

وانه قد استبانت غاية المشترع بايجاد لجنة خاصة لحل مثل هذه الخلافات فانه يتعين الرجوع اليها بصورة لا يسوغ معها سلوك طرق أخرى وبذا فلا محل بعد ذلك لاستنتاج مايخالف هذه الاحكام الصريحة .

وان قرار لجنة تحديد الاجور للعمل الزراعي الذي قضى بعدم الاختصاص انما يكون مبنيا على خطأ في تأويل القانون وتطبيقه مما يترتب معه الغاؤه وتعيينها مرجعا للفصل في هذا النزاع .

* * *

اختصاص ٧٨ ١٠ ١٩٦٣/١/٧

ان القاضي الذي حكم باجراء التصفية هو المرجع المختص للفصل في النزاعات التي تحصل بسبب هذه التصفية .

ان المشترع الذي خول المصفي القيام بجميع الاعمال اللازمة للتصفية من استيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها وبيع موجوداتها وتحديد الصافي من أموالها وتقسيمه بين الشركاء ، لم ينص على مرجع خاص للفصل في النزاعات التي تحصل عند اجراء التصفية كما هو الشأن في القضايا التنفيذية وعلى هذا فان القاضي الذي حكم باجراء التصفية يبقى المرجع المختص للفصل فيها على اعتبار ان هذه النزاعات لا تخرج عن كونها من تفرعات دعوى الاساس التي ينظرها .

وان التقرير الذي يقدمه المصفي بشأن تصفية حساب الطرفين وتقسيم موجودات الشركة يغدو على هذا الاساس خاضعا لرقابة القاضي

وللطرفين ان يختصما امامه بهذا الشأن ويقدما الادلة على الاخطاء او العيوب التي تشوب الحساب .

* * *

اختصاص محلي ٢٧٤ ٧٦ ١٩٦٣/٢/٣

ان تعيين الاختصاص المكاني في عقد يجعل المحكمة المتفق عليها صاحبة الاختصاص المكاني لكل ما ينشأ من خلاف عن هذا العقد .

الوقائع :

ان البند السابع من العقد قد تضمن الاتفاق على انــه اذا نكل المطعون ضده عن الشراء أو أخل بشيء من التزاماته يصبح العربون الذي دفعه حقا للطاعن ويحق لهذا الاحتفاظ به وفسخ العقد دون حاجة لاعذار ويكون كل خلاف يقع في ذلك من صلاحيات محاكم حلب وعلى ان الطاعن بدوره اذا خالف شرائط العقد ونكل عن اقرار الفراغ ملزم باعادة العربون الذي استلمه من المطعون ضده واعادة مثله ويكون لخصمه الحق بمقاضاته أمام محاكم حماه .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الواضح من منطوق هذا البند ان الفريقين اتفقا على ان مــن ينكل منهما عن تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد بصورة تضطر الفريق الآخر لمقاضاته فان محكمة موطن الفريق المدعي تكون هي المختصة مكانيا للنظر في هذا النزاع .

وان ذهاب الحكم المطعون فيه لتقييد انعقاد الاختصاص لمحكمة حلب التي هي محكمة موطن الطاعن بحالة واحدة هي المطالبة بفسخ العقد ليس له ما يبرره في هذا النص الذي جاء شاملا لكل خلاف يقع بــين الطرفين سواء أنشب بسبب نكول الفريق الآخر عن الشراء او الاخلال بباقي الالتزامات .

وان ابقاء ثمن المبيع من جملة الالتزامات التي يلقيها العقد على عاتق المستدعي المطعون ضده فالاخلال بها يخول الطاعن مقاضاة المطعون ضده امام محكمة حلب عملا بنص العقد المذكور .

* * *

اختصاص ٢٢٢ ١٠٥ ١٩٦٣/٢/١٤

ان تنازل شخص عن عقار للادارة لغاية معينة لا يمنع الادارة من التصرف بهذا العقار .

الوقائع :

ان المدعي كان تنازل عن قطعة ارض الى دائرة البلدية لانشاء مخفر عليها ، وان البلدية بعد ان لاحظت عدم ملاءمة العقار المتنازل عنه لبناء مخفر خصصت ارضا اخرى لاقامة المخفر وباعت العقار المذكور .

وان المدعي يطالب البلدية باعادة ما قبضته من ثمن العقار تأسيسا على ان عدول البلدية عن بناء المخفر على عقاره يحتم رجوع العقار الى ملكيته لان تنازاله كان مشروطا ويحق له الرجوع عنه عدم تحقق الشرط .

اجتهاد محكمة النقض :

ان النزاع على الوجه المذكور يدور حول أثر عقد التنازل الذي يعود الفصل فيه الى المحاكم العامة .

وان التنازل المجاني الذي تم من قبل المدعي نزولا عند حكم القانون انما ينجم عنه دخول العقار في عداد الاملاك العامة المخصصة للبلدية وان دخول العقار على الوجه المذكور في نطاق الاملاك العامة لا يتسم بطابع الهبة المشروطة ما دام ان المشترع اوجب تخصيص رقعة من الارض لهذه الغاية .

وان اشتراط المدعي اقامة المخفر على عين هذا العقار لا يقيد البلدية

في العدول عنه الى ممارسة سلطتها في انشاء المخفر على عقار آخر تحقيقا للصالح العام ٠

وان عدول البلدية عن اقامة المخفر فوق هذا العقار يؤدي الى فقدانه صفته العامة بانتهاء الغرض الذي أريد تخصيصه به وبصورة يرتد معها ملكا للبلدية يمكنها التصرف به بمقتضى م ٩١ من ق٠ م٠ — —

وان تصرف البلدية في العقار بالبيع لا يرتب للمدعي حقا في الثمن الذي يدعيه ٠

* * *

اختصاص ٩٠ ١٢٠ ١٩٦٣/٢/٢١

تختص المحكمة التي عقدت الزواج للطوائف غير المسلمة في فسخ هذا الزواج ولو ترك احد الزوجين هذه الطائفة ٠

ان عقد الزواج بين الطوائف غير المسلمة الذي يجري من قبل الطائفة التي ينتمي اليها أحد الزوجين يجعل النظر في المنازعات الناشئة عن هذا العقد من اختصاص المحاكم الروحية لهذه الطائفة التي ارتضى الزوجان الخضوع لاحكامها ما لم يخرج الزوجان عن اعتناق مبادئها بصورة تستتبع زوال ولايتها تطبيقا للمادة ٢٣ من القرار ١٤٦ ل٠ر لعام ١٩٣٨ ٠

وان ترك أحد الزوجين لطائفته لا يمكن ان يؤثر في الاختصاص المقرر للمحكمة الروحية التي عقد الزواج طبقا لشريعتها ٠

* * *

اختصاص ١٤٧ ١٣٤ ١٩٦٣/٣/٢

١ ــ يجوز للمدعين بحق ناشيء عن جرم جزائي ان يطلبوا من قاضي الامور المستعجلة القاء الحجز الاحتياطي على أموال خصمهم ٠

٢ ــ يقدم طلب تثبيت الحجز الاحتياطي المقرر من قبل قاضي الامور المستعجلة الى المحكمة الجزائية عندما يكون الحق ناشئا عن جرم ٠

ان الحجز الاحتياطي وسيلة وضعها المشترع بيد كل دائن يتوصل

فيها للمحافظة على حقه المهدد بالضياع فيما اذا توافرت لديه الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١٢ من قانون اصول المحاكمات ٠

وان اطلاق هذا النص وفق ما تقدم يجعل المدعين بحق ناشيء عن جرم جزائي والمطالبين بحق مدني في نفس المركز القانوني بالنسبة لالقاء الحجز عند توافر الشروط المذكورة ٠

وان ايقاع الحجز الاحتياطي في الاحوال المتقدمة يعود في الاصل الى قاضي الامور المستعجلة بمقتضى الاختصاص المعقود له بهذا الشأن في المادة ٣١٥ من ق٠ أ٠ م٠

وان الالتجاء الى المحاكم الجزائية للمطالبة بالحق الشخصي على الوجه الذي أباحه القانون ليس من شأنه أن يسلب قاضي الامور المستعجلة الاختصاص المقرر له بهذا الصدد على اعتبار ان اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية للبت في ايقاع الحجز أو أي تدبير مستعجل عند النظر في اصل الحق أمر جوازي كما يستفاد من أحكام المادة ٣١٦ من القانون المذكور ٠

وان المشترع الذي أوجب تقديم الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام من القاء الحجز لم يشترط رفعها امام القضاء المدني فان المحكمة التي يتعين مراجعتها تبقى المحكمة المختصة بالنظر في اصل الحق وهي المحكمة الجزائية عندما يكون الحق ناشئا عن جرم جزائي وبالتالي فان حصول المراجعة لهذه المحكمة خلال المدة المذكورة يجعل الحاجز قائما بالموجب الذي رتبته المادة ٣١٥ سالفة الذكر ٠

* * *

اختصاص ٣٤٩ ١٦٢ ٩٦٣/٣/١٩

يراجع تعويض

اختصاص ٣٦٨ ١٧١ ٩/٤/١٩٦٣

١ — يختص القضاء العادي للنظر في طلبات منع المعارضة برسم الشرفية .

٢ — تبقى المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم من اختصاص القضاء العادي حتى يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي امام مجلس الدولة .

ان منازعات الضرائب والرسوم وان كانت تدخل باختصاص القضاء الاداري بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٨ من قانون مجلس الدولة الا ان المادة ٤ من قانون الاصدار نصت على أحكام موقتة فيما يتعلق بهذه المنازعات واوجبت اعتبار الجهات المالية مختصة بنظرها وفقا لقوانينها الخاصة ريثما يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي بتنظيم هذه المنازعات ، وبما ان قانون الاجراءات لم يصدر فان امر البت في هذه المنازعات يعود الى المحاكم القضائية وليس لمجلس الدولة أي اختصاص في هذا الشأن .

كما وان الادعاء الذي يتناول المطالبة بمنع المعارضة باستيفاء رسم الشرفية بعد ترتبه ولا يستهدف الجدل في اصل الرسم المقرر لمصلحة البلدية لا يدخل في زمرة الخلافات الدائرة حول الرسم مما يعود الفصل فيه الى القضاء العادي ، وانه يتعين على المحكمة ان تفصل في هذا الطلب الذي لا يتناول الغاء أي قرار اداري متخذ من قبل الادارة سواء لجهة تحديد رسم الشرفية أو تخمين العقار الخاضع لمنطقة التجميل .

* * *

اختصاص ١٢٦ ٢١٨ ١٣/٤/١٩٦٣

ان الدعوى المقدمة الى احدى المحاكم اذا ردت لعدم الاختصاص فان ذلك الا يحول دون تقديمها الى المحكمة ذاتها للمرة الثانية اذا انتقل الاختصاص اليها بعد ذلك الرفض بتشريع لاحق .

اختصاص ٣٩٠ ٢٢٥ ١٩٦٣/٤/١٦

١ ــ تعريف المهر ٠

٢ ــ يختص القضاء المدني للفصل في النزاع الناشب بسبب المبلغ المدفوع قبل عقد الزواج من الخاطب او بالنيابة عنه الى شخص لا يحق له قبضه بالولاية عن المراة المخطوبة ٠

الوقائع :

ان الدعوى التي رفعتها والدة الخاطب تستهدف الحصول على حكم باسترداد ما دفعته الى والد المخطوبة على سبيل المهر ٠

اجتهاد محكمة النقض :

ان المهر شرعا هو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها او بسبب وطئه لها ٠

وان المبلغ المدفوع قبل العقد من الخاطب او بالنيابة عنه الى شخص لا يحق له قبضه بالولاية عن المرأة المخطوبة لا يعتبر على هذا الاساس من قبيل المهر ٠

وان النزاع الناشب بين طرفي الخصومة بصدد هذا المبلغ لا يعدو الخلاف على المسائل المالية التي يعود للمحاكم المدنية سلطان الفصل فيها ٠

وان اسباغ الطرفين صفة المهر على هذا المبلغ ليس من شأنه ان يغير من حقيقته أو أن يستتبع عده متصلا بروابط الاحوال الشخصية التي لم تثبت في الاصل ٠

وان اعمال هذه القواعد يؤدي الى تعيين محكمة الصلح المرجع المختص للفصل في مثل هذا النزاع اذا كانت قيمته لا تزيد عن ثلاثة آلاف ليرة سورية بمقتضى م ٢٦٢ من ق٠ أ٠ م٠

اختصاص ٣٦٢ ٢٢٨ ١٩٦٣/٤/١٨

يختص القضاء المدني للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية للاجانب الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني •

الوقائع :

ان الطاعن وهو أجنبي يحمل الجنسية الاميركية تزوج من المطعون ضدها زواجا دينيا وفق طقوس الكنيسة اللاتينية ونشب الخلاف بين الطرفين حول تعيين المحكمة المختصة بحسم المنازعات الناشئة عن هذا الزواج •

اجتهاد محكمة النقض :

ان المادة الاولى من القرار ٦٠ ل٠ر المعدلة بالقرار ١٤٦ لعام ١٩٣٨ اخضعت الاجانب الذين ينتمون الى طائفة معترف بها لاحكام قانونهم الوطني •

ان المحاكم المدنية وحدها صاحبة الاختصاص للنظر في دعوى الاحوال الشخصية التي يكون فيها أحد المتقاضين من الاجانب الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني بهذا الصدد عملا باحكام المادة الاولى من القرار ١٠٩ ل٠ر الصادر في ١٤/٥/١٩٣٥ •

ان هذا الاختصاص المعقود للقضاء العادي في قضايا الاحوال الشخصية المتعلقة بالاجانب انما هو من قبيل الاختصاص النوعي المتصل بالنظام العام الذي لا يملك الافراد الاتفاق على تعديل قواعده •

ان ثبوت خضوع الطاعن الاجنبي لقانونه الخاص في الشؤون المتعلقة باحواله الشخصية يخوله التذرع بعدم اختصاص المحاكم الروحية في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف على اعتبار ان قبوله بعقد زواجه وفقا للطريقة الدينية او سكوته عن اثارة هذا

الدفع امام المحكمة الابتدائية مما لا يحد من حقه بالتمسك بهذا الدفع توصلا لتقرير عدم اختصاص المحاكم الروحية بنظر الدعوى . ان اختصاص المحاكم الروحية وهو اختصاص استثنائي يرتب على المحكمة الروحية الابتدائية التي استبان لها ان الطاعن اجنبي الجنسية ان تتخلى عن الدعوى للمحاكم المدنية المختصة اعمالا لقواعد الاختصاص النوعي .

* * *

اختصاص ٣٥٣ ٢٣٠ ١٩٦٣/٤/٢٠

١ ـ تعريف العقد الاداري .

٢ ـ توافر أركان العقد الاداري .

٣ ـ اختصاص القضاء الاداري للنظر في طلبات تعديل العقود الادارية وابطالها

الوقائع :

ان دعوى المدعي الطاعن تقوم على المطالبة بتخفيض بدل الالتزام المعقود بينه وبين الادارة بشأن رسم العبور على نهر الفرات تأسيسا على حدوث ظروف وطوارىء غير متوقعة سببت له خسارة فادحة اخلت بالتوازن الاقتصادي للعقد ويدور الجدل بين الطرفين حول تعيين المرجع المختص للفصل في هذا النزاع بين جهتي القضاء العادي أو الاداري .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الفيصل في التفرقة بين الاختصاص يعود لتحديد طبيعة العقد المنازع عليه فاذا كان من العقود الادارية أضحى الاختصاص لجهة

القضاء الاداري واذا كان من العقود العادية التي تبرمها الادارة مع الافراد بصفة خاصة فان القضاء العادي يختص في الفصل فيها • وان العقد الاداري بحسب ما أقره الفقه والاجتهاد هو العقد الذي يرمي الى تسيير مرفق عام ويرتدي طابعا مميزا لتغليب الصالح العام على مصلحة الافراد الخاصة تنصرف النية فيه الى الاخذ باسلوب القانون العام فيما ينطوي عليه من شروط استثنائية خارجة على نصوص القانون العادية •

وان العقد الاداري يتميز بالنظر لما تقدم بثلاث خصائص :

أ ــ ان تكون الادارة طرفا في العقد •

ب ــ ان تتحقق الصلة بين العقد والمرفق العام •

جـ ــ ان يحوي العقد شروطا خاصة تنطوي على تغليب الصالح العام •

وانه لا جدال بين الطرفين في أن العقد موضوع النزاع استهدف تنظيم مرفق عام هو تأمين العبور على نهر الفرات بواسطة السفن التي تعهد الملتزم بتقديمها وتحديد الرسم الذي يجوز للملتزم استيفاءه مما يعتبر متصلا بالواجبات الاساسية التي تقع على عاتق الدولة بشأن تأمين المواصلات بين اجزاء الوطن فان مفاد ذلك هو توافر الشرطين الاولين من جهة الاطراف والصلة بالمرفق العام •

وانه بالرجوع الى دفتر الشروط الذي تم الالتزام بالاستناد اليه يتبين ان البلدية احتفظت لنفسها بحق الغاء العقد بصورة منفردة وبالزام الملتزم بالقبول بتخفيض الرسم وتعديله الى غير ذلك من شروط استثنائية غير مألوفة في نطاق العقود المدنية وبصورة تخل بمبدأ المساواة بين المتعاقدين ، ولذلك فان العقد المنازع عليه يغدو على هذا الاساس

متصفاً بالصفة الادارية ويعود الفصل في النزاع الناشب عن هذا العقد الى القضاء الاداري الشامل سواء أتعلق بصحة او بطلان العقد او تناول مرحلة تنفيذه أو تصفية العلاقات والحقوق والالتزامات التي نشأت عنه عملا بالمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة .

وان مؤدى ذلك اعتبار القضاء العادي غير مختص للنظر في موضوع هذه الدعوى كما قرره الحكم المطعون فيه .

* * *

اختصاص ١٤٦ ٢٣١ ٢٠/٤/١٩٦٣

يختص القضاء العادي للنظر في المنازعات القائمة بين الافراد والادارة حول مساءلة مدير الشركة عن أخطائه الشخصية .

الوقائع :

ان دعوى المدعي تقوم في الاصل على طلب منع معارضة وزارة الدفاع من مطالبته بمبلغ متحقق في ذمة الشركة التي كان يتولى ادارتها ورفع الحجز عن امواله تأسيسا على أن مسؤوليته في الشركة التي هي من الشركات المحدودة تنحصر في حدود حصته في هذه الشركة واما مسؤوليته كمدير للشركة عن اخطاء الادارة فانها لا تترتب الا في حالة عجز الشركة او افلاسها بمقتضى احكام المادة /٣٠١/ المعطوفة على م ١٩٥ من ق.ت. فضلا على أن حق مداعاته من أجل هذه الاخطاء يعود للشركة دون الغير .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الجدل يدور حول تعيين المرجع المختص وهل هو القضاء العادي ام القضاء الاداري .

انه يتبين مما تقدم ان دعوى المدعي الطاعن لا تستهدف قرار التغريم الصادر عن وزارة الدفاع وانما تتناول تحديد مدى مسؤولية المدير الشخصية عن الاخطاء في الشركة .

ان الفصل في هذه المسؤولية الناجمة عن التقصير انما يتم على ضوء احكام قانون التجارة الذي نظم احوال الشركات التجارية مما لا صلة له بالعقود او القرارات الادارية .

وان المرجع المختص للنظر في مثل هذا الادعاء هو القضاء العادي صاحب الولاية العامة دون القضاء الاداري الذي ينحصر اختصاصه في المسائل المحددة في قانون مجلس الدولة رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ .

وان صدور قرار عن مديرية المالية بالقاء الحجز على عقار الطاعن لا يبدل من طبيعة النزاع ولا يعدل قواعد الاختصاص لانه لايعدو الاعتداء المادي اذا ما ثبت انها غير محقة في مساءلة الطاعن .

* * *

اختصاص ٢٩٧ ٢٤١ ١٩٦٣/٤/٢٤

يختص مجلس الدولة للنظر في طلبات ابطال قرارات تسريح الموظفين العموميين .

الوقائع :

ان دعوى المدعي الطاعن تقوم على مطالبة الادارة المطعون ضدها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء القرارين الاداريين الصادرين بتسريحه من مديرية الناحية ومن الخدمة الالزامية بالاستناد الى تقارير طبية ثبت فسادها .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المادة /٨/ من قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ تنص على أن هذا المجلس يختص بهيأة قضاء اداري للنظر دون غيره في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الصادرة بفصلهم عن غير طريق التأديب كما ان المادة التاسعة منه تنص على اختصاص هذا المجلس بالفصل بطلبات التعويض عن القرارات القاضية بتسريح الموظفين .

وان دعوى المدعي التي تتناول التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء قرار التسريح تكون على هذا الاساس من اختصاص مجلس الدولة سواء أتم هذا التسريح بالاستناد الى تقارير طبية زائفة أو لاي سبب آخر ما دام أن التعويض المطالب به نشأ بصورة مباشرة عن قرار التسريح .

وان ادعاء التزوير في التقارير الطبية المرتكن اليها ليس من شأنه أن يبدل في الاختصاص المعقود لمجلس الدولة للنظر في هذه الدعوى .

* * *

اختصاص ٤٠٣ ٢٤٨ ١٩٦٣/٤/٢٧

لتعيين الاختصاص النوعي في الدعاوى المتعلقة بالعقار يعتمد على القيمة التي يعينها المدعي في استدعاء دعواه .

الوقائع :

ان المدعية الطاعنة التي تطلب ابطال التسجيل الحاصل لصالح المدعي

عليه من العقار قد صرحت في استدعاء دعواها بأن ثمن الحصة العقارية المنازع عليها يعادل عشرة الاف ليرة سورية •

اجتهاد محكمة النقض :

ان القيمة التي يعينها المدعي هي التي يجب أن تكون معيارا لتقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالعقار وبالتالي لتحديد الاختصاص النوعي وفق ما نصت عليه م• /٥٢/ من ق• أ• م•

وان الحكم المطعون فيه الذي انتهى الى رفض هذه الدعوى اتخذ ثمن المعقود عليه المحدد في العقد بألف ليرة سورية اساسا لاعلان عدم الاختصاص مستندا الى احكام عقد البيع المبرم بين الطرفين والى احكام المادة /٥٥/ من القانون المذكور •

وان ما ذهب اليه الحكم غير سديد ذلك ان ما نصت عليه هذه المادة بشأن تقدير قيمة الدعوى بقيمة المعقود عليه انما هو نص عام ينطبق على جميع العقود في حين أن المادة /٥٢/ نظمت بشكل خاص تقدير قيمة العقارات •

وان الادعاء على الوجه المذكور الذي يتناول تعديل قيد عقاري وينصب على عين العقار يستتبع اعمال النص الخاص المتعلق بالعقارات •

* * *

اختصاص ١٦٥ ٢٦٦ ١٩٦٣/٥/٩

أثر اعتراض الغير المقدم الى محكمة لا تصلح للفصل في اساس النزاع •

الوقائع :

ان الطاعن تقدم بمذكرة الى محكمة الاستئناف معترضا اعتراض

الغير على الحكم القاضي بتصحيح سن المطعون ضده طالبا عدم الاخذ بالقيد الجديد ومظهرا استعداده لاثبات ذلك بالكشف الطبي .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الاعتراض المقدم من الطاعن على الوجه المذكور هو اعتراض طارىء على حكم انتهائي صادر عن محكمة صلح بصورة لا تخضع للطعن امام محكمة الاستئناف وعلى هذا الاساس فان النزاع الذي صدر فيه الحكم لا يدخل في اختصاصها مما يستتبع تقديم اعتراض اصلي ضد ذلك الحكم امام نفس المحكمة التي اصدرته عملا بالمادة ٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات ولذا يكون ما يثيره الطاعن لجهة عدم اعتبار القيد الجديد واجراء المعاينة الطبية لتقدير سن المطعون ضده غير قائم على اساس ما دام انه لم يتقدم باعتراض اصلي امام المحكمة المختصة للفصل في هذا الاعتراض .

* * *

اختصاص **١٨٧** **٣١٢** **١٩٦٣/٦/٢**

يختص القضاء العادي للنظر في دعوى مطالبة البلدية بالعطل والضرر من جراء تعديل او اساءة تنفيذ المصور التنظيمي .

ان دعوى المدعي الطاعن تقوم على مطالبة البلدية المطعون ضدها بالتعويض عن الضرر الذي الحقته بسبب الغاء الشارع الذي يحد عقاره .

ان الدعوى المرفوعة على الوجه المذكور تتناول مساءلة البلدية عن عمل مادي قامت به فان القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة

للفصل في النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة وفق ما استقر عليه الفقه والاجتهاد في هذا الشأن .

وان ما نصت عليه المادة /٧/ من قانون تنظيم عمران المدن بشأن اعطاء المتضررين الحق بالاعتراض على المصور التنظيمي وتعيين لجنة مختصة للفصل في هذا الاعتراض انما ينحصر بالشؤون المتعلقة بتعديل الحصص وكيفية توزيع المقاسم كما ان اختصاص اللجنة محدد ضمن نطاق هذا القانون .

وان دعوى المدعي لا ترمي الى تعديل المصور وانما تستهدف المطالبة بالعطل والضرر الناجم عن اساءة تنفيذه فان هذه الدعوى التي لم يعين لها مرجع خاص في القانون تخضع للقواعد العامة وتبقى على هذا الاساس من اختصاص القضاء العادي .

* * *

اختصاص ٤٦٩ ٣١٥ ١٩٦٣/٦/٤

يراجع جمارك

* * *

اختصاص ٤٠٠ ٣١٩ ١٩٦٣/٦/٥

يختص القضاء العادي للنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظفون والافراد على الدولة بغية الحصول على ما يستحق لهم عند توزيع قيمة المصادرات التي تمت بناء على اخبارهم .

ان دعوى المدعي الطاعن الموظف في مكتب الحبوب تقوم على المطالبة بحصته من الغرامات وقيمة الحبوب المصادرة بوصفه مخبرا يستحق نسبة مئوية بحسب التشريع النافذ .

ان أحكام المرسوم ٦٨٥ لعام ١٩٥٢ تنص على توزيع الغرامات وقيمة الحبوب المصادرة الناجمة عن المخالفات على اساس نسبة مئوية معينة تعطى للمصادرين وللمخبرين ولخزينة المكتب وللصندوق المشترك العائد لموظفي المكتب .

وانه يظهر من هذا النص ان هذا التخصيص عبارة عن مكافأة للمخبرين تعطى لهم تشجيعا على كشف المخالفات سواء كانوا موظفين أو غير موظفين .

وان المكافأة التي يستحقها المخبر تعتبر على هذا الاساس جعلا خاصا او التزاما قانونيا تقدمه الدولة عن عمل يقوم به المخبرون لا شأن له بالمرتبات أو المكافآت التي يتقاضاها الموظف في عمله الرسمي ، فاذا قام الموظف بهذه المهمة استحق هذا الجعل كسائر الافراد وطبقت بشأنه القواعد العامة المطبقة على المخبرين .

وان اختصاص مجلس الدولة بمقتضى المادة الثانية من قانون هذا

المجلس ينحصر في المنازعات الخاصة بالمكافآت المستحقة للموظفين عن الاعمال التي قاموا بها بحكم وظيفتهم فان انقطاع الصلة بين عمل المخبرين والعمل الرسمي يجعل النزاع المذكور خارجا عن الاختصاص المعقود لمجلس الدولة وداخلا باختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة •

* * *

اختصاص **٦٧** **٣٢٤** **١٩٦٣/٦/٨**

الاتفاق على التحكيم يمنع القضاء من السير في الدعوى •

ان اشتراط التحكيم أمام هيئة تحكيم معينة يعتبر شرطا واجب الرعاية كسائر الشروط •

ان هيئة التحكيم في غرفة التجارة التشيكوسلوفاكية ليست من المحاكم العادية •

ان اتفاق الطرفين على احالة النزاع الى هيئة تحكيم معينة حصروا فيها ثقتهم يمنع القضاء من السير في الدعوى لان التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية في كل ما انصرفت اليه ارادة المحتكمين •

وان التشريع السوري اقر حرية المتعاقدين بصفة عامة على اشتراط عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم واحد أو أكثر بصورة تمكنهم من اختيار قضاة يتفهمون قضاياهم ويساعدونهم على حل نزاعاتهم بطريقة سهلة على الوجه المنصوص عليه في الباب الرابع من قانون اصول المحاكمات •

وانه يتوجب على القضاء في مثل هذه الحالة ان يبحث قبل كل شيء

فيما توجهت اليه ارادة المتعاقدين وان ينزل على حكمها في الاقوال التي لا تكون فيها حرية الخصوم مقيدة بنصوص قانونية آمرة أو ناهية .

وان اشتراط التحكيم أمام هيئة تحكيم معينة يعتبر شرطا واجب الرعاية كسائر الشروط الاخرى التي ارتضاها المتعاقدان على اعتبار انها لا تخالف النظام العام في شيء .

وان القوانين التشيكوسلوفاكية التي اتفق الطرفان على الخضوع لاحكامها تعتبر الهيئة الملمع اليها خارجة عن نطاق محاكم الدولة العادية فان الاحتكام الى هذه الهيئة لا يتعارض مع هذه القوانين التي تسود اتفاق الطرفين .

وان حوالة احد المتعاقدين الحق للمدعي المطعون ضده لا يحول دون تمسك المؤسسة بالدفع المتعلق بعدم الاختصاص على اعتبار انه كان من حقها ان تتذرع بهذا الدفع قبل المحيل المتعاقد معها وقت نفاذ الحوالة عملا بالمادة ٣١٢ من ق. م.

• • •

اختصاص ٢١٧ ٣٢٧ ١٩٦٣/٦/٩

يختص القضاء العادي للنظر في الاعتراض على فرض ضريبة ربع العقارات

ان المشترع الذي اخضع العقارات الجارية بتصرف الاشخاص الاعتبارية لرسوم سنوية انما اوجب تحديد هذه الرسوم بنسبة القيمة المخمنة للعقار على اساس القيمة المدونة في دفاتر المالية عملا بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٢٩ لعام ١٩٤٨

وان واضع القانون الذي قرر مبدأ فرض الضريبة على اساس القيمة المخمنة على الوجه المذكور لم يعين مرجعا خاصا للنظر في الاعتراضات

الواقعة على الضريبة التي تحدد بالاستناد الى جـداول سنوية يجري تنظيمها من قبل أمانة السجل العقاري .

وان اغفال هذا التشريع الخاص النص على مراجع استثنائية للبت في الخلافات الناشئة عن التظلم من تحديد الضريبة يفيد ترك الامر للقواعد العامة التي تخول المكلف باللجوء الى القضاء في كل نزاع يرى فيه المساس بحقوقه .

* * *

اختصاص ٢١٥ ٣٤٤ ١٩٦٣/٦/٢٤

يختص القضاء العادي للنظر في طلبات التعويض عن الضرر المقامـة ضد الادارة .

ان المنـازعات المثارة لمطالبـة الادارة بالتعويض عن المـال المغتصب تبقى خاضعة لقواعد الاختصاص المرعية الاجراء قبل صدور قانون مجلس الدولة بمقتضى المادة ٢ من هذا القانـون ذي الرقم ٥٥ لعام ١٩٥٩ .

وان هذه الدعوى تكون حسب التشريع السائد قبل صدور قانون مجلس الدولة من اختصاص القضاء العادي سواء كان العطل والضرر ناجما عن صدور قرار اداري أو عن فعل الغير على اعتبار ان اختصاص القضاء الاداري كان منحصرا بابطال القرارات الادارية وان القضـاء العادي يختص في جميع الاحوال بدعاوى التعويض عن هذه القرارات .

اختصاص ٢١٥ ٣٤٤ ١٩٦٣/٦/٢٤

تختص اللجان التحكيمية المنشاة بموجب القانون ١٣٤ لعام ١٩٥٨ للفصل في الخلاف الناشب بين مستاجر الارض ومن يدعي قيام عقدمزارعة بينه وبين مالك الارض .

الوقــائع :

ان دعوى المدعي المطعون ضده تقوم على المطالبة بالزام الطاعنين بالاضرار التي لحقت به من جراء استيلائهم على العقارات المنازع عليها الداخلة في استئجاره وذلك دون قيام أي عقد بينهم وبين المالك يخولهم وضع يدهم عليها أو استثمارها . وقد دفع الطاعنون هذه الدعوى بان الارض تحت يدهم بطريق المزارعة من المالك الاصلي وانهم استثمروها على هذا الاساس وان المالك نظم عقدا صوريا للمطعون ضده فتدخلت السلطة الادارية وسلمتهم العقارات وان قانون العلاقات الزراعية أوجب تمديد العقود لكل الذين كانت يدهـم على الارض يد مزارعة وأوكل حـل الخلافات الى اللجان التحكيمية مما يجعل الدعوى خارجة عن اختصاص القضاء العادي .

اجتهاد محكمة النقض :

ان مؤدى ما يثيره الطاعنون هو ان المزارعة عقد يخولهم الاستمرار في استثمار العقارات الى أن يتم فسخه بقرار قضائي او باتفاق الطرفين .

ان الفصل في هذا الخلاف الناشب حول بقاء عقد المزارعة او انقضائه انما يعود الى اللجان التحكيمية المنشأة بموجب القانون ١٣٤ لعام ١٩٥٨ الذي ناط بهذه اللجان النظر في الخلافات التي تنشأ بين العمال وارباب الاعمال الزراعية .

وان قيام النزاع بين المستأجر المطعون ضده وبين الطاعنين الذين يدعون تلقي الحق من نفس المالك لا يغير من هذا الرأي اذ ان المستأجر في هذه الحالة يقوم مقام المالك ويستعمل نفس حقوقه ويخضع لقواعد الاختصاص المطبقة بحقه فضلا عن ان شروط العقد لا تتبدل بانتقال العقار من رب عمل الى آخر وفق ما نصت عليه المادة ١٨٢ من قانون العلاقات الزراعية المشار اليه .

وان الحكم المطعون فيه الذي قرر ان الطاعنين لا يرتبطون بعقد مع المالك قد تجاوز قواعد الاختصاص اذ كان يتعين على المحكمة في ضوء ما تقدم ان تكلف الطاعنين بمراجعة اللجان القضائية للبت في صحة قيام عقد المزارعة الذي يدعونه وان تستأخر النظر في الدعوى لحين الفصل في هذه القضية فاذا ثبت انقضاء العقد اعتبرت القضية من اختصاصها والا قضت بردها .

* * *

الغرفــة المدنيــة

بصفتها مرجعا لمجلس التاديب

اختلاس ٧٥٧ ١٣٦ ١٩٥٩/٢/١٨

ان مجرد تصرف الموظف بالمال الموكول اليه حفظه يشكل جرم الاختلاس

الوقــائع :

يظهر من افادة المميز عليه انه عند اجراء التسليم لخلفه كان متصرفا بمبلغ من المال استلمه بحكم وظيفته لحساب صندوق الدولة وقد اعطى به تحويلا لخلفه على راتبه فقام هذا الاخير بتسديده ثم اقتطعه من رواتب المميز عليه .

اجتهاد محكمة النقض :

ان جرم الاختلاس يتم وتتكامل عناصره بمجرد تصرف الموظف بالمال الذي اوكل اليه أمر حفظه ، وان استعداد الموظف لتسديده بعد اكتشاف أمره لا ينفي الصفة الجرمية عن العمل المذكور حتى ولو سدده فورا .

• • •

ارث ٦٤٨ ٥٦٩ ١٩٦٢/١١/١٩

١ ـ ان اكتساب العقار بالارث لا يبدأ أثره الا اعتبارا من تسجيل هذا العقار في السجل العقاري باسم الوارث •

٢ ـ يتحتم لسماع دعوى الوارث او المستحصل على حكم قضائي بشأن العقارات المسجلة ان يتم اجراءات التسجيل قبل اقامة الدعوى •

ان الحقوق العينية التي تكتسب بالارث لا تنتقل الا بالتسجيل في السجل العقاري كما وان هذا التسجيل وسيلة للاحتجاج بالحق تجاه الغير ولا يستطيع الوارث اثبات حقه فيما انتقل اليه من العين الموروثة الا بعد تهيئتها •

ان النص الذي ورد في التشريع العقاري على ان من اكتسب عقارا بالارث يكون مالكا له قبل تسجيله مقيد بان أثر هذا الاكتساب لا يبدأ الا اعتبارامن التسجيل بمقتضى حكم م•/٨٢٥/ من ق•م• المنقولةمن قرار الملكية العقارية رقم ٣٣٣٩ ، وانه يستفاد من هذا القيد ان الوارث الذي يملك العقار بطريق الخلفية يعتبر صاحب حق التسجيل بمجرد الوفاة تأسيسا على ان الارث هو أحد اسباب التملك ولكن لا يظهر أثر هذه الملكية في الحقوق العينية الا بالتسجيل •

وان السير على ضوء هذه القواعد القانونية التي أقرها التشريعان المدني والعقاري يحتم على الوارث او المستحصل على حكم قضائي بشأن العقارات المسجلة ان يتم اجراءات التسجيل لاسمه فاذا لم يقم بهذا الاجراء عد غير ذي صفة في اقامة الدعاوى العينية التي تدور حول النزاع في ثبوت هذا الحق او مداه ونتيجة لذلك فانه يترتب في مثل هذه الحالة دعوة الوارث لاجراء معاملة الانتقال ووضع اشارة الدعوى في صحيفة العقار •

اساءة استعمال الحق **٧٥** **٣٠٠** **١٩٥٩/٦/٢٣**

يراجع اختصاص

* * *

اساءة استعمال الحق **٩٢٢** **٧٤١** **١٩٦٠/١١/٧**

ان ممارسة حق التقاضي واثارة الدفوع والطعن في الاحكام انما هو حق مشروع لكل مدعى عليه فاذا خاب مسعاه وردت دفوعه فلا يجوز مساءلته الا عن مصاريف الدعوى ، اما اذا اساء استعمال هذا الحق بتقديمه الدفوع التي تتناقض مع مستنداته ورفع الطعون الكيدية قاصدا الاضرار بالخصم فانه يكون مسؤولا عن جميع الاضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن الاسراف في استعمال الحق .

* * *

استجواب ٣٢٦ ٦٩٣ ٢٣/١٠/١٩٦١

ان رفض المحكمة استجواب أحد الخصوم لا يعد منها قصورا وليس من شانه أن يخل بحق الخصم الآخر في الدفاع .

ان الاستجواب طريق ترك المشترع سلوكه لمشيئة القاضي يسير فيه عندما يقدر ان هذا النهج يعينه على كشف الحقيقة عملا باحكام المادة ١٠٥ من قانون البينات فان استعمال المحكمة حقها في تقرير عدم وجود مبرر لهذا الاستجواب لا يعتبر قصورا وليس من شأنه ان يخل بحق الطرف الآخر في الدفاع عن الوجهة التي ينتحلها .

* * *

استئناف ٣١٢ ١٠٣ ١٩٦٠/٢/٢

يجوز الطعن بالاستئناف لاول مرة بعد نقض الحكم الذي لم يسبق الطعن به استئنافا .

ان الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أول مرة لا يحول دون الطعن في الحكم الذي تصدره تلك المحكمة بعد النقض بطريق الاستئناف لان تنازل من طعن في الحكم الاول بالنقض عن حقه في استئناف ذلك الحكم لا يستتبع سقوط حقه في استئناف الحكم الثاني الذي يبقى له حق الطعن فيه بالاستئناف او بالنقض حسب مصلحته .

* * *

استئناف ١٠٣٨ ٤٦٩ ١٩٦٠/٥/٣١

الطعن بقرارات قاضي التفليسة المنتدب

الطاعن لجأ الى محكمة الدرجة الثانية باستئناف القرار الذي أصدره رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضيا منتدبا للتفليسة .

ان القرارات التي يصدرها القاضي المنتدب بهذه الصفة لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف وانما ينظر في التظلم المرفوع ضدها من قبل محكمة التفليسة التي عينته وذلك بطريق الاعتراض وفي الحالات التي نص عليها المشترع في قانون التجارة .

* * *

استئناف ٢١٣ ٥١٤ ١٩٦٠/٦/٢٣

ان استعمال المدعى عليه حقه في النكول عن البيع انفاذا لشروط العقد لا يعتبر من قبيل الطلبات الجديدة التي حرمت المادة ٢٣٨ من

ق٠أ٠م٠ ابداءها لاول مرة أمام محكمة الاستئناف وانما هو وسيلة من وسائل الدفاع يجوز التذرع بها لاول مرة في الاستئناف عملا بالمادة ٢٣٧ من القانون المذكور ٠

* * *

استئناف تبعي **١٠٧١** **٧٩٢** **١٩٦٠/١١/٢١**

ان مجرد غياب المستأنف تبعيا لا يبرر عدم الفصل في دعواه المتقابلة التي يتوقف على البت بها حسم النزاع وان اغفال الحكم المطعون فيه البت في الاستئناف التبعي على الوجه المذكور يجعله مشوبا بمخالفة القانون بصورة تعرضه للنقض ٠

* * *

استئناف تبعي **٣٧٠** **١١٨** **١٩٦١/٢/٦**

تقديم الاستئناف التبعي لا يخضع للاجراءات والرسوم

ان المشترع الذي أوجب على المستأنف الاصلي رفع الاستئناف باستدعاء تراعى فيه الاوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى انما أباح للمستأنف عليه ان يقدم استئنافا تبعيا بعد فوات المهل القانونية ولم يقيد حقه بقيد سوى ما كان من وجوب ممارسة هذا الحق في التظلم من الحكم قبل قفل باب المرافعة سواء باستدعاء يقدم أو بمذكرة عادية يرفعها تطبيقا للمادة ٢٣١ من ق٠أ٠م٠

استئناف ٢١٥ ١٧٧ ١٩٦١/٢/٢٣

يجوز المطالبة بالفائدة مجدداً بعد ان رد هذا الطلب من قبل محكمة الاستئناف لاسباب شكلية .

الوقـائع :

ان الحكم المطعون فيه قضى برد الدعوى المرفوعة بالتعويض تأسيسا على ان المدعي الطاعن كان طلب في دعوى ابتـدائية سابقة الحـكم له بالفائدة والتعويض وانه ازاء اغفال المحكمة الفصل في هذين المطلبين طعن في الحكم استئنافا لجهة الفائدة فحسب فقضى برد طلبه وعلى ان التعويض لا يخرج في حقيقته عن المطالبة بالفائـدة القانونية لانه يتناول العطـل والضرر عن حبس المبلغ المعلوم المقدار وعلى ان الحكم السابق الذي قضى برد دعوى الفائدة يمنع من سماع هذا الادعاء الجديد لوحـدة الموضوع في الدعويين .

اجتهاد محكمة النقض :

انه وان كان التعويض المطالب به لا يعدو الفائدة التي تترتب على المال في هذه الدعوى غير انه يبين ان الحكم الاستئنافي السابق الذي قضى برد دعوى الفائدة قد أسس قضاءه على ان الطاعن لم يطالب بهـا أمام المحكمة الابتدائية فلا يجوز له المطالبة بها للمرة الاولى امام محكمة الاستئناف .

وان رد الدعوى لهذا السبب لا يحول دون تجديد الادعاء بهـذا الشأن ما دام ان سبب الرد كان شكليا وكان الحكم السابق لم يفصل في الخلاف القائم حول هذا الموضوع بصورة حاسمة للنزاع .

استئناف ٥٣٣ ٢٥٠ ١٩٦١/٣/٢٧

ان الاستئناف يوجب بحث ما أثير من دفوع أمام محكمة البداية

ان الاستئناف المرفوع ضد الحكم الابتدائي ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق ان ابدته الجهة المستأنف عليها من دفوع او اوجه دفاع أمام محكمة اول درجة ويرتب على محكمة الدرجة الثانية الفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف اليها ما لم تتنازل عنها الجهة المستأنف عليها صراحة أو ضمنا ولو لم يقع من قبلها استئناف تبعي ما دام ان الحكم الابتدائي قد انتهى لمصلحة الجهة المستأنف عليها .

* * *

استئناف ١٠٥ ٤١١ ١٩٦١/٥/١٥

عند انقطاع الخصومة بسبب وفاة المستانف يشطب استدعاء الاستئناف بمرور ستة أشهر .

ان المحكمة قررت بتاريخ ١٨ شباط ١٩٥٦ وقف سير الخصومة نظرا لوفاة المستأنف عليه ثم عادت بتاريخ ١٩٥٧/١/٦ وقررت شطب الاستئناف نظرا لمرور أكثر من ستة أشهر على ترك الدعوى دون مراجعة أحد الطرفين تطبيقا للمادة ٢٣٥ من ق.أ.م. في حين ان وفاة أحد الخصوم يوجب انقطاع الخصومة في الدعوى الى أن يقوم أحد ذوي العلاقة بتبليغ مذكرة الدعوة الى وارث الخصم المتوفي بمقتضى حكم المادة ١٦٨ من القانون المذكور .

وان انقطاع الخصومة الذي شرع لحماية ورثة المتوفي ومن في حكمهم ممن فقد أهلية التقاضي لا يمكن ان يفيد منه الخصم الذي أهمل ممارسة حقه في متابعة الدعوى وعمد الى تركها المدة التي اعتبرها المشترع كافية لشطب الدعوى من أجل تنظيم حسن سير القضاء وان بطلان

الاجراءات التي تتم بعد انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبي لا يجوز للخصم التمسك به وعليه فان قرار الشطب الذي صدر وفقا لاحكام المادة ٢٣٥ المذكورة لا يشوبه عيب من عيوب مخالفة القانون .

* * *

استئناف ٦٩٠ ٧٩٧ ١٩٦١/١١/٢٧

استئناف تبعي أثره ضد شخص لم يستانف استئنافا اصليا

ان الاستئناف التبعي الذي يرفع ضد المستأنف الاصلي لا يجوز أن يتعدى في أثره موضوع الاستئناف الاصلي على اعتبار انه لا يعدو في الواقع ان يكون دفعا لهذا الاستئناف لا يصح توجيهه الى غيره من المستأنف عليهم ممن لم يستأنف استئنافا اصليا ويكون عدم سلوك سبيل الاستئناف الاصلي ضد اشخاص لم يستأنفوا حائلا دون قبول الاستئناف التبعي الموجه ضدهم .

* * *

استئناف ٦٢ ١٠ ١٩٦٢/١/٨

مهل الطعن في القضايا الجمركية لا تسري الا اعتبارا من تاريخ تبليغها اذا صدر الحكم غيابا .

ان الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في الاعتراض على قرارات اللجان الجمركية تابعة لطرق المراجعة المنصوص عليها في ق.أ.م. بمقتضى المادة ٣٣١ من ق.ج. فان هذه الاحكام تخضع لقواعد الاصول فيما يتعلق بمهل الطعن وميعاد سريانها .

فاذا صدر الحكم الابتدائي غيابا فان مهل الطعن لا تسري ضده الا اعتبارا من تاريخ تبليغه .

فنص المادة ٣٢٦ من ق.ج. على اعتبار الحكم وجاهيا حتى ولو تغيب المعترض لا يتناقض مع هذه القاعدة اذ ان الشارع قصد من هذا النص عدم قابلية الحكم للاعتراض ولم يرم الى اجراء مواعيد الطعن اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بحق المعترض المتغيب لان هذا الرأي فضلا عن تناقضه مع قواعد الاصول الملمع اليها فانه يتناقض ايضا مع صريح نص المادة ٣٣٣ من ق.ج. التي توجب على القضاة تبليغ الاحكام الى الخصوم بمدة ١٥ يوما على الاكثر من تاريخ صدورها ، فلو صح القول بان سريان المواعيد يكون من صدور الحكم المعتبر وجاهيا لما وجد من لزوم لتبليغ الاحكام الجمركية .

* * *

استئناف	**٥٧٧**	**٣٨٩**	**١٩٦٢/٧/٧**

يراجع تحكيم

* * *

استئناف	**٧٦٢**	**٥١٨**	**١٩٦٢/١٠/٢٩**

لا يعتبر قرار تمهيدي القرار القاضي بتصفية الشركة وتعيين مصف لها وهو يقبل نتيجة لذلك الطعن لانه حكم موضوعي انتهت به الخصومة .

ان الجهة الطاعنة المدعى عليها تأخذ على محكمة الاستئناف مخالفة القانون فيما قررته من اعتبار الحكم الابتدائي القاضي بتصفية الشركة من قبيل الاحكام التمهيدية التي لا تقبل الطعن على وجه الاستقلال .

من الرجوع الى الحكم الابتدائي المستأنف يظهر انه قضى باعتبار

عقد الشركة باطلا من جراء التخلف عن القيام باجراءات شهرها وقرر تصفيتها ودعوة الطرفين للاتفاق على تعيين مصف لها •

ان هذا الحكم الذي أيد في قضائه انتهاء الشركة وتصفيتها قد فصل في هذا الجانب الموضوعي من النزاع وانهى مهمته في هذا الصدد اذ لم يعد من حق المحكمة نفسها ان تعود الى الرجوع عما قضت به أو تعمد الى تعديله ، وان الحكم في الموضوع على هذا المنوال لا يكون مجرد حكم تمهيدي بل هو حكم موضوعي انتهت به الخصومة في درجتها الاولى من هذه الناحية •

وان الحكم الذي انتهت به الخصومة كلا أو بعضا يجوز الطعن فيه على حدة عملا بالمادة ٢٢٠ من ق•أ•م• ، ولا يغير من هذا النظر ان الحكم قد قضى في آن واحد بدعوة الطرفين لتعيين مصف على اعتبار انه من الجائز الطعن في الجانب الموضوعي من الحكم الفاصل في طلبات متعددة •

* * *

استئناف ٢٠٤ ١ ١٩٦٣/١/٣

يمتنع تقرير شطب الاستئناف في حالة وجود مانع قانوني

الوقائع :

ان محكمة الاستئناف التي قررت انقطاع الخصومة نظرا لوفاة المستأنفة عادت فقضت بناء على الطلب المقدم من المستأنف عليه بشطب استدعاء الاستئناف تأسيسا على عدم متابعة احد الطرفين الدعوى خلال ستة اشهر وفقا للمادة ٢٣٠ من قانون اصول المحاكمات •

اجتهاد محكمة النقض :

ان شطب استدعاء الاستئناف شرع جزاء للاهمال او التراخي او

الامتناع عن السير في الخصومة التي لا يعوق سيرها عائق اما في حالة وجود احد الموانع القانونية من وفاة أو تغيير الحالة الشخصية أو زوال التقاضي فيمتنع تقرير الشطب حتى يزول المانع بتطبيق احكام المادة ١٦٨ من القانون المذكور •

وان احكام هذه المادة توجب في حالة وفاة احد الخصوم انقطاع الخصومة الى أن يقوم ذوي العلاقة بتبليغ مذكرة الدعوة الى ورثة المتوفى حتى يمكن اعتبارهم خصوما في الدعوى •

وان الانقطاع في هذه الحالة كما يبدو من النص المذكور قد شرع لحماية ورثة المتوفى فان اهمال الخصم تبليغ مذكرات الدعوة الى الورثة طيلة الاشهر الستة المنصوص عليها في المادة ٢٣٥ الآنفة الذكر ، لا يمكن ان ينجم عنه شطب الاستئناف وسقوط حق الورثة اذ لا يسوغ لاحد ان يستفيد من تقصيره واهماله في متابعة الدعوى للحصول على حكم ضد خصم غير موجود فعلا وان حكم النقض ذي الرقم ٤١١ لعام ١٩٦١ يتناول الحالة التي يهمل فيها المستأنف تبليغ مذكرة الدعوة الى ورثة المستأنف عليه وهي حالة تختلف عن الحالة موضوع هذه الدعوى التي وقع الاهمال فيها من المستأنف عليه الذي طلب شطب استئناف الورثة وصدور قرار الشطب لصالحه •

وان انقطاع الخصومة على الوجه المذكور مهما طال امده لا يمكن أن يؤدي الى شطب دعوى الورثة المذكورين والاضرار بهم ما دام ان القانون لم يفرض عليهم أي موجب في هذا الصدد ولم يكن الانقطاع ناجما عن فعل منسوب اليهم •

استئناف ٩٠ ١٢٠ ١٩٦٣/٢/٢١

لا يرد الاستئناف الا بعد تبليغ دعوة الخصوم للمحاكمة اصولا

ان مجرد رفع الاستئناف وانقضاء زمن تبادل اللوائح بين طرفي الخصومة يرتب عرض اضبارة القضية من قبل كاتب المحكمة على الرئيس من أجل تعيين جلسة للنظر فيها بمقتضى القواعد المقررة في اصول المحاكمات .

وان تصدي المحكمة لرد الاستئناف واسقاط حق التقاضي قبل دعوة المستأنف الى مجلس القضاء يعد اخلالا جوهريا بحق الدفاع الذي ضمنته المبادىء الاساسية لقواعد الاصول بصورة تحول دون اسباغ قوة التنفيذ على الحكم ، ذلك ان مفاعيل التخلف لاتطبق بحق الطرفين الا بعد غياب ناجم عن التمرد عن حضور المحاكمة اثر توجيه الدعوة على الوجه المنظم في القانون .

* * *

استئناف ٤٥١ ٢٧٩ ١٩٦٣/٥/١٦

ان وصول استدعاء الاستئناف الى ديوان محكمة الاستئناف بعد مضي المهلة المقررة لرفعه يحول دون قبوله شكلا ولو قدم لديوان المحكمة الابتدائية ضمن مهلة الاستئناف المقررة قانونا .

يبين من الاوراق ان الاستئناف الذي قدم لديوان المحكمة الابتدائية لم يصل الى ديوان محكمة الاستئناف الا بعد انقضاء المهلة القانونية .

ان المادة ٢٣٢ من قانون اصول المحاكمات التي حددت الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها حين تقديم الاستئناف أوجبت ان يرفع الاستئناف باستدعاء يقدم الى محكمة الاستئناف تراعى فيه الاوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى .

وان تحديد هذه المحكمة مرجعا لقبول استدعاء الاستئناف يفصح عن قصد المشترع بحصر حق تلقي هذه الطلبات فيها دون غيرها من المحاكم اذ لو كان القصد على خلاف ذلك لتم الترخيص للطاعن بتقديم استئنافه بواسطة محكمة موطنه بنص صريح اسوة بالنص الخاص الوارد في المادة ٢٥٣ من قانون اصول المحاكمات بشأن الطعن بطريق النقض .

وان وصول الطعن الى ديوان محكمة الاستئناف بعد انقضاء المهل القانونية يستتبع رفضه شكلا دون اعتداد بالتاريخ الذي قدم فيه الى ديوان المحكمة الابتدائية او بالتأخير الذي يحتمل وقوعه في رفع الاوراق ما دام ان الطاعن هو المسؤول وحده عن خطئه في اختيار هذا المرجع .

* * *

استملاك ٥٣٨ ١٥٣ ١٩٥٩/٥/٢

ليس للقضاء المدني حق الرقابة في تحديد العقارات المستملكة للنفع العام

يعتبر تحديد العقارات التي يشملها نزع الملكية للنفع العام متروكا للسلطة المختصة التي تتفرد في تقديره دون ان يكون للقضاء المدني حق الرقابة عليها في هذا الصدد ، فاذا كان مرسوم الاستملاك الذي اصدرته هذه السلطة يقرر وجود النفع العام في نزع ملكية المدعي عن كامل العقار فان المحكمة لا تملك في مثل هذه الحالة البحث في الطعن القائم على ان المساحة المطلوب نزع الملكية عنها اكبر مما تحتاج اليه الادارة في تحقيق الغرض الذي ترمي اليه من المشروع المقترح .

* * *

استملاك ٤٨٤ ٢٠ ١٩٦٠/١/٧

١ ــ استيلاء بلدية على جزء من عقار دون استصدار مرسوم استملاك يحرمها من حق اقتطاع ربع العقار بغير مقابل .

٢ ــ يقدر التعويض الحاصل من فعل الغصب غير المشروع بحسب ما صار اليه الضرر .

الوقــائع :

استولت البلدية على جزء من عقار لجعله طريقا عامة دون استصدار مرسوم باستملاك هذا الجزء ودون ان تضع اية اشارة في قيود السجل العقاري على صحيفة العقار وقد انتقل الى غير المالك الاصلي شراء .

اجتهاد محكمة النقض :

ان شراء العقار استنادا الى قيود السجل العقاري الدالة على ملكية البائع ينقل الى المشتري حق دفع الغصب الواقع على جزء من العقار .

وان استيلاء البلدية على العقار دون استصدار مرسوم بالاستملاك اعتداء يحرمها من حق اقتطاع ربع العقار بغير مقابل لان حق البلدية في هذا الشأن مؤسس على اتخاذ الاجراءات التي رسمها القانون لاستملاك العقارات .

وان فعل الغصب غير المشروع الذي قامت به البلدية يلزمها بالتعويض عن الضرر الناتج من عملها المخالف للقانون بصورة كافية لجبر الضرر كاملا دون التقيد بما كان عليه عندما وقع بل لا بد من مراعاة ما صار اليه وقت التقدير .

* * *

استملاك ٩٣٦ ٤٠٣ ١٩٦٠/٥/١٠

ان المشترع وان اوجب في المادة /١٦/ من القانون ٢٧٢ تاريخ ١٩٤٦/٦/٦ على رئيس المكتب العقاري تسجيل العقارات المستملكة باسم البلدية او الدائرة المستملكة بناء على طلب احدهما ولكن هذا الايجاب لم يؤد الى الزام البلدية أو الجهة المستملكة تجاه الغير بالاضرار الناجمة عن عدم اتخاذ اجراء التسجيل .

* * *

استملاك ١٠٨٣ ٦٥٧ ١٩٦٠/١٠/٤

ان استملاك البلدية قطعة أرض بعد أن اشترتها وصودق على شرائها وثمنها من قبل المجلس البلدي لا يحل البلدية من دفع الثمن

الوقـائع :

اشترت البلدية رقعة الارض المنازع عليها شراء صادق عليه وعلى ثمنه المجلس البلدي .

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا الشراء عقد صحيح مارست البلدية سلطتها في ابرامه بصورة تكسبها الحق في تسجيل المبيع على اسمها في السجل العقاري عملا بأحكام المادة ٨٢٦ من ق٠م٠

ان هذا العقد وان كان يتوقف نفاذه وظهور اثره القانوني على تسجيله في السجل العقاري غير ان ذلك لا يمنع المطعون ضده من المداعاة فيما يتعلق بالالتزامات التي ينطوي عليها تطبيقا للمادة /١١/ من القرار ١٨٨ الصادر في ١٩٢٦/٣/١٥ وان لجوء البلدية بعد هذا العقد الى سلوك سبيل الاستملاك لا يجعلها في حل مما التزمت به من الثمن ٠

* * *

استملاك ٢٠٤ ٦٧٩ ١٩٦٠/١٠/١٢

ان استيلاء البلدية على جزء من عقار دون استصدار مرسوم بالاستملاك يجعل النزاع خاضعا الى قواعد القانون العام وتقادمه

تقوم الدعوى على مطالبة البلدية الطاعنة بقيمة ما اقتطعته من عقار المدعي بدون حق زيادةعما يخولها قانون الاستملاك من مساحة لاتتجاوز ربع ارض العقار •

ان مساءلة البلدية عن هذا التصرف الذي لم تستند فيه الىاستصدار مرسوم بالاستملاك يخضع الحق المنازع فيه الى قواعد القانون العام بصورة تحول دون تطبيقاحكام التقادم الخاص المنصوص عليه في قانون البلديات المالي •

* * *

استملاك ٥٦١ ١٢٧ ١٩٦١/٢/٨

الاستملاك المجاني والجهات التي يحق لها ذلك

ان الاستفادة من الربع المجاني الناتج عن الاستملاك محصورة بالبلديات وسائر دوائر الدولة ولا تفيد منه المؤسسات العامة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي التي تتسم بالطابع التجاري •

لان الشذوذ في انتزاع قسم من ملك الغير بدون تعويض عادل قد ورد بشكل استثنائي لمصلحة البلديات وسائر دوائر الدولة ولا يجوز تطبيقه في حالة الاستملاك الجاري لمنفعة المؤسسات والمشاريع العمرانية ذات الاستثمار التجاري او الصناعي وفقا للمادة /١٠/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لسنة ١٩٥٠ ولان الاعتراف من الوجهة الادارية لاحدى المؤسسات بالشخصية الاعتبارية العامة لا يستتبع افادتها من احكام المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ •

استملاك ٢٣ ١٤١ ١٩٦١/٢/١٣

نزع الملكية للنفع العام والاجراءات الواجب اتباعها

ان نزع الملكية للنفع العام حكم استثنائي من شأنه حرمان المالك من حقه في العقار والاستيلاء عليه جبرا عنه لقاء تعويض عادل عما يناله من الضرر سواء اكان ملكا صرفا او ملكا للوقف عملا بالمادة الاولى من القانون /١٠٨/ تاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ .

ان الاستيلاء بهذه الطريقة في الاحوال المقررة في القانون يخضع للاجراءات التي رسمها المشترع من اجل حماية حق الملكية وحرم فيها اصدار قرار بالنفع العام الا بالاستناد الى اضبارة تتضمن مصورا يبين الاقسام المنوي استملاكها وكشفا تقديريا بمجموع بدلات او تعويضات الاستملاك بمقتضى المادة المذكورة المعدلة لقانون الاستملاك .

فالاستيلاء على جزء من العقار وضمه الى الاملاك العامة دون اتباع هذه الاجراءات وقبل التعويض على صاحب الحق في العقار يؤدي الى مساءلة الجهة المستملكة عن هذا التصرف .

* * *

استملاك ٣٩٠ ٤٥٠ ١٩٦١/٥/٢٩

١ ـ ان المرسوم الصادر بوجود النفع العام في استملاك عقار لا يؤدي في حد ذاته الى نقل ملكية العقار المستملك الى الدائرة المستملكة

٢ ـ وضع اشارة الاستملاك واثره .

ان المرسوم الذي يصدر باعتبار وجود نفع عام في استملاك عقار لا يؤدي في حد ذاته الى نقل الملكية من المالك الى الدائرة المستملكة اذ ان التشريع النافذ كفل صيانة حق الملكية وجعل انتقالها من الافراد الى الدولة عند وجود نفع عام منوطا بدفع تعويض عادل للمالك يجري تقديره بواسطة اللجان المختصة فلا تنزع الملكية ولا تسجل الارض

باسم الدولة قبل القيام بهذه الاجراءات ودفع البدل تطبيقا للمادة /١٦/ من قانون الاستملاك رقم /١٧٢/ لعام ١٩٤٦ التي حتمت على رئيس المكتب العقاري ان يقوم بالتسجيل عندما يتم دفع بدل الاستملاك الى المالكين او ايداعه في المصرف .

وان وضع اشارة الاستملاك في صحيفة العقار ليس من شأنه ان يبدل في هذه الاحكام بل يقتصر مفعوله على تنبيه الكافة الى خضوع هذا العقار للاستملاك واعلانهم ان الاقدام على التعاقد رغم وجود هذه الاشارة لا يوقف اجراءات نزع الملكية ولا يمنع من ترتيب نتائجه وسريان اثاره على العقار بل ينقل حقهم الى تقاضي التعويض في حال تنفيذ الاستملاك .

كما وان اشتراط المادة /٢/ من القانون /١٠٨/ لعام ١٩٥٨ وضع اشارة تشعر بخضوع العقار للاستملاك لتسري بحق من ينتقل اليه العقار كافة الاجراءات القانونية المطبقة على المالك السابق لما يفصح عن رغبة المشترع بألا يكون لهذه الاشارة اثر في منع انتقال العقارات الخاضعة للاستملاك والحد من التصرف فيها قبل اتمام اجراءات الاستملاك .

* * *

استملاك ٣٢٨ ٧٣٤ ١٩٦١/١١/٦

١ ــ للدائرة المستملكة تغيير المخطط السابق للاستملاك دون اعتبار ذلك عدولا عنه .

٢ ــ حق اصحاب العقارات المستملكة باستردادها .

لا يعتبر عدولا عن الاستملاك للنفع العام التعديل الذي يصيب المخطط السابق للاستملاك الجاري وفق الاصول لان المشترع الذي اجاز نزع ملكية العقارات من اجل النفع العام لقاء تعويض عادل لم يمنح اصحاب هذه العقارات الحق في استردادها الا في حالة عدول الدائرة نهائيا عن القيام بالاعمال التي تم الاستملاك من اجلها ولان عرض

امانة العاصمة الاقسام الباقية من العقارين المستملكين للبيع بعد هدم البناء واقتطاع الجزء اللازم لتوسيع الطريق لا يعتبر عدولا عن الاستملاك ما دامت امانة العاصمة لم تتعد الغاية التي تم الاستملاك من اجلها .

* * *

استملاك ٧٠ ٨٧ ١٩٦٢/٢/١٢

١ ـ تخمين العقارات المستملكة والاعتراض عليه .

٢ ـ صدور مرسوم الاستملاك لا يؤدي الى خروج العقار من ملك صاحبه .

ان المشترع الذي حرص على صيانة حق الملكية لم يسمح بنزع هذه الملكية الا في سبيل منفعة عامة ولقاء تعويض عادل وقد نص في قانون الاستملاك ذي الرقم ٢٧٢ لعام ١٩٤٦ على الاجراءات الواجب اتباعها في هذا السبيل فأوجب على الدائرة المستملكة ان تقوم بتخمين هذه العقارات وفي حالة اعتراض المالكين على التخمين ان يعرض الخلاف على لجنة تحكيمية فاذا ما اكتسب التخمين الدرجة القطعية وتم دفع البدل الى اصحاب العقارات او ايداعه في المصرف الرسمي تحتم على رئيس المكتب العقاري تسجيل العقار باسم الدائرة المستملكة .

ان مجرد صدور المرسوم القاضي بالاستملاك لا يؤدي الى خروج العقار من ملك صاحبه سواء توفرت لهذا الاستملاك صفة الاستعجال ام لم تتوفر اذ ان المرسوم /٤٠/ الذي تضمن اختصار اجراءات الاستملاك والسماح للدائرة المستملكة بوضع يدها على العقار المستملك بعد دفع السلفة وفور صدور مرسوم الاستملاك انما اوجب من جهة ثانية في المادة /٩/ اتمام عمليات الاستملاك وفق احكام القانون ٢٧٢ السابق أي أنه جعل تسجيل العقارات المستملكة رهنا بأداء قيمتها وفق ما نصت عليه المادة ١٦ من القانون المذكور وعلى هذا فان الاستملاك

وحده لا يمنع المالك من اجراء التعاقد على العقار وترتيب نتائجه وسريان آثاره .

استملاك ٢٠ ٨٨ ١٩٦٢/٢/١٥

١ ـ دفع بدل الالتزام بالاستناد الى سبب صحيح لا يجيز استرداد ما دفع .
٢ ـ اثر تأخير تنفيذ البلدية هدم العقار في منطقة التنظيم .
٣ ـ لا يحق للبلدية استرداد مادفعته لقاء التعويض المترتب لمالك العقار ومستأجره ما دام مرسوم التنظيم نافذا .

ان دعوى الطاعن تقوم على المطالبة بمنع معارضة امانة العاصمة بما قبضه من تعويضات لقاء فك ادوات معمله المنصوب في منطقة شملها مرسوم التنظيم وانه لا جدال بين الطرفين في ان مرسوم التنظيم قد صدر ونفذ وجرى تقدير قيم العقارات من قبل اللجنة التحكيمية بمواجهة البلدية التي لم تجادل في دفع التعويض المذكور لمستحقيه وان نفاذ المرسوم على الوجه المذكور يجعل الطاعن مستحقا للتعويض عن فك الآلات ونقلها الى مكان آخر مثلما استحق التعويض الناجم عن هدم البناء اذ لا مجال للتفريق بين هاتين الواقعتين وتجزئة مفعول المرسوم وبذا يكون ما قبضه الطاعن مستندا الى سبب قانوني صحيح وان سبب الالتزام اذا كان صحيحا فان الملتزم الذي دفع بدل هذا الالتزام لا يحق له استرداد ما دفعه الا اذا زال سبب الالتزام بمقتضى حكم م /١٨٣/ من ق. م. وان الطاعن الذي استحق هذا التعويض لايتوجب عليه سوى اخلاء العقار عند انذاره بالهدم فان تأخر البلدية بهدم العقار لامور يعود اليها تقديرها لا يؤثر في حقوق الطاعن ولا يرتب أي حق لها باسترداد ما دفعته ما دام سبب الالتزام قائما .

وان قيام البلدية بهدم العقارات في منطقة التنظيم دفعة واحدة او على عدة مراحل لا يخرج عن كونه تصرف متروك امره للبلدية مما لا علاقة له باستحقاق التعويض .

اصول محاكمات ١٢ ١٢٧ ١٩٥٩/٢/١٦

لا يعطى لقانون يتعلق بمسائل ادارية مفعولا رجعيا من ناحية طرق الطعن الا بنص خاص

ان المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات نصت على سريان قوانين الاصول على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها واستثنت من ذلك القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية او منشئة لطريق من تلك الطرق .

وان هذا النص عبارة عن قاعدة عامة تسري على القضايا العادية والادارية لعدم وجود نص معاكس في القضايا الادارية و لامساغ مع هذه القاعدة لاعطاء قانون يتعلق بمسائل ادارية مفعولا رجعيا من ناحية طرق الطعن الا بنص خاص .

* * *

اصول محاكمات ٢٥٨ ٥٥ ١٩٦٢/١/٢٨

ان القانون الذي يلغي طريقا من طرق الطعن ليس من شانه ان يمتد في شموله على احكام صدرت قبل نفاذه

ان صدور تشريع جديد يلغي طريقا من طرق الطعن ليس من شأنه ان يمتد في شموله الى ما صدر من احكام قبل نفاذه لان المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات منعت سريان الاصول الجديدة المنظمة لطرق الطعن على ما صدر من الاحكام قبل نفاذها وعلى هذا فالمرسوم التشريعي ٩٩ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ الذي اعاد العمل باحكام م ٧٥ من ق. أ. م. وألغى طريق الطعن امام محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للاحكام الصلحية وأخضعها للطعن بالنقض لا يمكن ان يسري

الا على الاحكام الصادرة بعد نفاذه رعاية لحقوق ثبتت من قبله ولان التشريع الجديد لا يحوي نصا ذا اثر رجعي يحول دون افادة طـرفي الخصومة من سلوك طريق الاستئناف الذي ينشر القضية امام القضاء من الناحيتين القانونية والموضوعية على خلاف رقابة محكمـة النقض التي لا تتعدى المسائل القانونية كما وان ما ورد في المادة /٩/ من هذا المرسوم من ان الدعاوى المقامة امام المحاكم التي اصبحت ملغاة او غير مختصة تحال الى المحاكم ذات الاختصاص دون رسم او نفقة انما يقصر في شموله عن الحالات الخاصة بالغاء او تعديل طرق الطعن التي احتفظ فيها التشريع النافذ لاصحاب الشأن بحق استئنافها على الوجه الذي استقر عليها اجتهاد الهيئة العامة .

* * *

اصول المحاكمات ٨ ٥٣٠ ١٩٦٢/١٠/٢٩

يراجع اعادة محاكمة

❋ ❋ ❋

اعادة محاكمة ٩٢٤ ٣٤٠ ١٩٥٩/٧/٦

ان طلب اعادة المحاكمة بشأن قرارات القاضي الفرد العقاري لا يقبل الطعن بطريق النقض الا اذا كانت الدولة طرفا فيه بمقتضى المادة /١/ من القانون /٧٠/ لعام ١٩٥٨

ان المشترع قصر طرق المراجعة ضد قرارات القاضي الفرد العقاري على الاستئناف وخول محكمة الاستئناف سلطة الفصل في موضوعها بقرارات مبرمة لا تخضع لرقابة محكمة النقض كما هو صريح المادة ٢٦ المعدلة من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦ ٠

وان طلب اعادة المحاكمة المرفوع الى محكمة الاستئناف لا تسري بشأنه الاصول العامة الا فيما يختص بشكل تقديم الطلب وميعاده والعقوبات التي تنطبق بحق مقدمه عملا بالمادة الثانية من القرار ٣٢٣/ل٠ر المؤرخ في ٢٢/١١/١٩٣٦ ٠

وان الحكم الذي تصدره المحكمة المشار اليها برفض او قبول اعادة المحاكمة لا يقبل الطعن بطريق النقض الا في الدعاوى العقارية التي تكون الدولة طرفا فيها بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم /٧٠/ الصادر في ٩/٦/١٩٥٨ ٠

* * *

اعادة محاكمة ٢٤٤ ٣٧٦ ١٩٦٢/٦/٣٠

ان طلب اعادة المحاكمة يكون الى المحكمة مصدرة الحكم

ان المشترع الذي اجاز للخصوم ان يطالبوا باعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق سبب من الاسباب التي حددها القانون انما اوجب رفع الطلب باستدعاء يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم عملا م /٢٤٣/ من ق٠ أ٠ م٠

وان سلوك هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية لا يقبل ضد

الحكم الصادر بالدرجة الاولى فانه يتحتم على من يريد التظلم عن هذا الطريق ان يلجأ الى نفس المحكمة التي صدر الحكم عنها بصورة نهائية وعلى هذا لا يقبل من طالب اعادة المحاكمة الاستدعاء الذي يرفعه الى المحكمة الابتدائية بطلب اعادة المحاكمة في حكم اصدرته محكمة الاستئناف وصار به قضاء الدرجة الاولى نهائيا ٠

* * *

اعادة محاكمة ٥٥١ ٤٩٤ ١٩٦٢/١٠/١٥

١ ــ ان دفع الدعوى لا يسقط بالتقادم ٠

٢ ــ ان طلب اعادة المحاكمة يقوم في حقيقته على حالتين الاولى هي القضاء للخصم بشيء لم يدع به الثانية صدور حكمين متناقضين ٠

٣ ــ ان الدفع بالتزوير يحول دون الدفع بالتدليس ٠

ان طلب اعادة المحاكمة يقوم في حقيقته على حالتين الاولى هي القضاء للخصم بشيء لم يدع به مما ينطبق على الفقرة (هـ) من المادة ٢٤١ من ق٠أ٠م٠ والثانية هي صدور الحكم المطعون فيه خلافا لحكم سابق مما ينطبق على الفقرة (ج) من المادة السالفة الذكر فانه يتعين بحث كل من هاتين الحالتين ٠

١ ــ في الحالة الاولى : ان مبنى الطعن في هذه الحالة ينصب على ان المحكمة قضت بابطال العقد للتدليس في حين ان المدعى عليها المطعون ضدها التي تذرعت بهذا السبب من البطلان رجعت عن التمسك به في مذكرتها المؤرخة في ١٩٥١/١١/٢٩ وحصرت اسباب البطلان بوقوع التزوير في السند المنازع عليه هذا فضلا عن انه لا يجوز التمسك بالتدليس بعد انقضاء خمس عشرة سنة على العقد بمقتضى م١٤١ من ق٠م٠

وبالرجوع الى المذكرة مبحوث عنها يتبين ان وكيل المدعى عليها اوضح فيها ان الفقرة الاولى من السند المنازع فيه حررت كاملة وانه ورد في الفقرة الثانية سطران اعقبهما فراغ اضيفت اليه ارقام العقارات

فيما بعد واظهر استعداده لاثبات ذلك بطريق الخبرة ثم استطرد الوكيل قائلا ان التوقيع المسند لموكلته بفرض وجوده فانه مأخوذ بطريق الحيلة والدسيسة والغش والمخادعة والتدليس وقدم برهانا على ذلك انه يتبين مما تقدم ان هذه المذكرة لا تتضمن الرجـوع عن الادعاء بالتدليس الى جانب الادعاء بالتزوير مما يجعل الادعاء بوقوع التدليس قائما في الدعوى يصح الرجوع الى التمسك به بعد انتفاء وجود التزوير المدعى به فـي بعض العقد وان هذا الدفع للدعوى التي رفعها طالب اعادة المحاكمـة تأسيسا على ما شاب العقد المرتكن اليه من عيب التدليس يبقى مسموعا مهما طال عليه العهد ذلك لان الدفع في الدعوى بالبطـلان لا يسقط بالتقادم ولا تسري بشأنه قواعده .

٢ ـ في الحالة الثانية : ان مبنى الطعن في هذه الحالة ينصب على ان حكم النقض الاخير يتناقض مع احكام النقض السابقة الصادرة في هذه الدعوى مما يخالف قوة القضية المقضية من جهة ويبرر طلب اعـادة المحاكمة بالاستناد للفقرة (ح) من م ٢٤١ من ق. أ. م.

ان المشترع اجاز في الفقرة المذكورة اللجوء الى طلب اعادة المحاكمة اذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمـان متناقضان .

وانه يشترط في هذه الحالة ان يكون التناقض بين الحكمين موجودا في ذات موضوع القضية وان يكون احدهما قد قضى بعكس ما قضى به الاول بشكل لا يمكن التأليف بينهما وبعبارة اوضح ان يكـون الحكم الثاني قد تجاهل قوة القضية المقضية التي يتمتع بهـا الحكم الاول .

وفي هذه القضية فقد كان حكم النقض الاول قاصرا على بحث الاثر القانوني المترتب على ما ادعاه طالب اعادة المحاكمة من أنه دفع ثمن العقارات وهو فيما عدا ذلك لم يفصل في صحة المستند المتنازع عليه وقوته الثبوتية

وحكم النقض الثاني صدر لارشاد محكمة الموضوع الى القواعد العامة التي تحكم السندات وترك البحث في عيوب الارادة التي قد تشوب السند كما وان حكم النقض الاخير الصادر في ٣١ آب ١٩٦٠ تابع السير على هذا المنهاج واقر ما قضى به الحكمان السابقان .

وانه يتجلى مما سبق ان هذه الاحكام لم تفصل في موضوع النزاع ولا في شق منه وانما اقتصرت على توجيه محكمة الموضوع الى القواعد القانونية التي يتحتم اتباعها تمهيدا للفصل في النزاع وان انتفاء صدور حكمين حائزين على قوة القضية المقضية في الموضوع على الوجه الانف الذكر يؤدي الى رفض طلب اعادة المحاكمة .

* * *

اعادة محاكمة ٥٠١ ٥١٦ ١٩٦٢/١٠/٢٢

لا يقبل طلب اعادة المحاكمة امام محكمة النقض الا في قراراتها الفاصلة في الموضوع

الوقـائع :

طعن بطريق اعادة المحاكمة في الحكم الصادر عن محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ وقد أثير في وجه هذا الطعن دفعا مؤداه ان المادة /٢٦٤/ المعدلة من ق. أ. م. لا تسوغ الطعن في احكام محكمة النقض بطريق اعادة المحاكمة الا في حالة تصديها للموضوع في حين ان الحكم موضوع اعادة المحاكمة لم يفصل في الموضوع وانما انتهى الى رفض طلب النقض المرفوع ضد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف .

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا الدفع صحيح في القانون لان سلطة محكمة النقض في حالة عدم الفصل في الموضوع تبقى قاصرة على تقرير المبادىء القانونية في النزاع والتسليم بها كما اثبتها الحكم المطعون فيه وان الحكم الـذي

تصدره بهذا الشأن يضع حدا للجدل حول هذه المبادىء القانونيـة بصورة لا يقبل معها هذا الحكم الطعن مرة اخرى ولو بطريق اعـادة المحاكمة ، كما وان هذا النظر يتفق مع احكام المادة /٢٦٤/ الآنفة الذكر التي نصت على ان احكام محكمة النقض لا تقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة الا في حالة تصديها للحكم في الموضوع ان هذا النص يستتبع رد طلب اعادة المحاكمة المرفوع ضد الحكم الذي لم تمارس فيه المحكمة سلطة الفصل في الموضوع مع تغريم طالبه بغرامة قدرها خمسون ليرة سورية عملا بالمادة /٢٤٧/ من القانون المذكور .



اعادة محاكمة　　٨　　٥٢٠　　١٩٦٢/١٠/٢٩

ان خضوع الحكم الصادر عن محكمة التمييز لطريق اعادة المحاكمة يتوقف على وجود نـص في قانون الاصول الذي يسـود واقعة الدعوى

يستهدف طلب اعادة المحاكمة الحكم الصادر عن الغرفة المدنية في محكمة التمييز بتاريخ ١٢/٤/١٩٥٨ تحت رقم /٢/ وان الجهة المطعون ضدها تدفع بعدم جواز قبول الطعن تأسيسا على ان احكام محكمـة التمييز ما كانت تخضع لطريق اعادة المحاكمة .

ان البت في اخضاع الحكم المطعون فيه لطريق اعادة المحاكمة يتوقف على تعيين قانون الاصول الذي يسود واقعة الدعوى ، وان الحكـم المطعون فيه قد صدر عن الغرفة المدنية لمحكمة التمييز المخولة بموجب القانون رقم /٨٢/ لعام ١٩٥٠ النظر في القرارات الادارية الصادرة بالدرجة الاخيرة ، وان القانون المذكور الذي عقد الاختصاص للغرفـة المدنية بهذا الشأن لم يشرع لها اصولا خاصة لذلك فانه يتعين عـلى هذه الغرفة بمناسبة النظر في هذه القضايا ان تتبع الاصول المقررة لها لان حجب الاختصاص في هذا الشأن عن القضاء الاداري واناطته بمحكمة

التمييز التي هي من محاكم القضاء العادي يفصح عن ارادة المشترع بوجوب تطبيق قانون أصول المحاكمات المتبع في سائر القضايا المعروضة عليها ولا يتسنى لها الخروج عنه الا بنص صريح •

وبما ان التمييز طريق غير عادي فان الحكم الذي يصدر عن هـذه المحكمة لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة على اعتبار ان هذه الطريق توازي وتعدل في نظر المشترع الطعن بطريق النقض ولان من حق احد طرفي الخصومة سلوك أي الطريقين شاء ضد الحكم الاصلي عند توافر الاسباب •

وان ظهور تشريع جديد يبيح الطعن في احكام محكمة النقض عند تصديها للقضاء في الموضوع ليس من شأنه أن يسري على ما فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات بمقتضى المادة الاولى مـن قانون أصول المحاكمات فطلب اعادة المحاكمة في هذه القضية يغدو على هذا الاساس غير مقبول •

* * *

اعادة محاكمة	**٦١١**	**٥٥٨**	**١٩٦٢/١١/١٢**

١ ـ لا يقبل طلب اعادة المحاكمة الا ممن كان خصمـا في الدعوى الاولى •

٢ ـ لا يعد الوارث محكوما عليه مباشرة اذا لم يظهر في الخصومـة الاصلية للدفاع عن حق شخصي يدعيه •

ان استدعاء اعادة المحاكمة لا يقبل الا ممن كان خصما في الدعوى الاولى وحاز الحكم تجاهه قوة القضية المقضية اما من كان الحكم مجحفا بحقه ولم يحضر المحاكمة الاولى ولم يدع اليها ولم يتدخل فيها فهذا لا يقبل منه طلب اعادة المحاكمة بل له ان يعترض على الحكم بطريـق اعتراض الغير في كل ما يمس حقوقه على الوجه المقرر في م /٢٦٦/ من ق• أ• م•

وان الوارث الذي يظهر في الخصومة من اجل الدفاع عن حق شخصي يدعيه وان كان يعتبر ممثلا فيها عن طريق نيابة الوارث الآخر الا انه لا يعد محكوما عليه مباشرة وانما يظل من الغير الذي يحق له ان يسلك طريق اعتراض الغير من اجل جرح الحكم كله او بعضه بالاستناد الى دفع شخصي •



اعادة محاكمة ٤٥٢ ٢٣٠ ١٩٦٣/٦/١٢

لا يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعوى اعيدت فيها المحاكمة ورد هذا الطلب بقرار اكتسب قوة القضية المقضية

ان اعادة المحاكمة لا تخرج عن كونها طريقا استثنائيا من طرق الطعن التي استن المشترع لها احكاما خاصة وقيدها بمهل معينة فاذا سلكها الطاعن وحكم برفض طعنه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية فلا يسوغ له سلوكها ثانية ولو ظهرت اسباب جديدة لعدم جواز تعدد طريقة الطعن عن ذات الحكم ولا يختلف الشأن في الطعن بهذا الطريق عن الطعن بطريق الاستئناف الذي يستنفذ غرضه بمجرد سلوكه بصورة تحول دون تجديد الطعن في الحكم المستأنف بعد الفصل فيه مهما كانت الاسباب والمبررات التي يدعيها الطاعن •

وان الاخذ بهذا المبدأ الذي يسود قواعد الطعن يستتبع تقرير عدم جواز الطعن باعادة المحاكمة في حكم سبق أن طعن فيه بهذا الطريق بطلب اقترن بالرفض •

وان ما نصت عليه المادة ٢٤٩ من ق٠أ٠م٠ لا يتعارض مع هذا المبدأ على اعتبار ان ما قررته هذه المادة من عدم جواز الطعن بطريق اعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب اعادة المحاكمة ينتهي في النتيجة الى منع سلوك هذا الطريق ايضا ضد الحكم

الاصلي لان الطلب الجديد لا يستهدف في الحقيقة الحكم الاصلي موضوع الاعتراض الاول ولان حرص المشترع على سد هذا الطريق ضـد الحكم القاضي برفض الطعن يرمي الى تحصين الحكم المعترض عليه من الطعن المجدد سواء أوقع مباشرة أو بصورة غير مباشرة .

اعالة ٥٨٠ ٤١٩ ١٩٦١/٥/١٥

ان مجرد المساهمة في الانفاق يجعل من تلقى النفقة من عيال العامل المتوفي

ان المشترع فرض سهما مقدرا من التعويض للوالدين اللذين كان الولد يعيلهما فرضا ثابتا لا يجوز الانتقاص منه سواء أكان للوالدين مورد آخر أم لم يكن •

وان مجرد ثبوت ان الوالدين يعتمدان في توفير اسباب المعيشة على اعالة ولدهما يكسبهما حق الاستفادة من التعويض الناتج عن الوفاة نتيجة طارىء عمل على الوجه المحدد في القانون ولو لم يكونا مقيمين في كنفه لان واضع القانون لم يشترط لاستحقاق الوالدين ان يكون صاحب التعويض السند الوحيد لهما •



اعتراض الغير ٥٥٠ ٥٨ ١٩٦١/١/١٧

يراجع اختصاص

* * *

اعتراض الغير ٦٤١ ٤٦٠ ١٩٦٢/١٠/٢

١ ـ لجواز سماع دعوى اعتراض الغير يجب ان يكون الحكم المعترض عليه قد مس حق المعترض .

٢ ـ ان الطلب بابقاء الشركة بين باقي الشركاء بعد ان افلس احدهم يفيد اذعانهم لحكم الافلاس .

الوقـائع :

استحصلت شركة دريك على حكم قطعي بالزام نسيب بمبلغ ثـم حصلت على حكم آخر يقضي باعلان افلاسه لتأخره عن تسديد هـذا المبلغ وأقامت بالاستناد الى هذا الحكم الدعوى على شركة خالد وسعيد التضامنية مطالبة بحلها وتصفيتها على اعتبار ان المحكوم عليه المفلس هو أحد اعضائها المتضامنين ولا تزال هذه الدعوى قيد الرؤية أمـام محكمة الاستئناف .

واقام خالد وسعيد المذكورين الدعوى معترضين اعتراض الغير على الحكمين الصادرين بحق نسيب طالبين ابطالهما علما بان الحكم الاول لم يلزم المعترضين بأي التزام او مبلغ .

اجتهاد محكمة النقض :

تبين من الاوراق ان الحكم الصادر بحق نسيب قد تضمن الزامه بأداء مبلغ وان هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية بعد ان سلـك المحكـوم عليه جميع طرق الطعن ضده وان سعيـد المعترض كان طرفا فيه .

ان الحكم الصادر على الوجه المذكور لم يتضمن الزام المعترضين

خالد وسعيد بأي مبلغ سواء آكان أصالة أم كفالة فليس لهما ان يطعنا فيه بدعوى اعتراض الغير ما دام انه لا يمس بحقوقهما وان كون المحكوم نسيب شريكا مع المعترضين في شركة تضامنية وما يستتبع ذلك من اعلان افلاسه وحل الشركة فان ذلك كله لا يخول باقي الشركاء الطعن في هذا الحكم بطريق اعتراض الغير اذ يشترط لجواز سماع هذه الدعوى ان يكون الحكم المعترض عليه قد انتهى الى الزام المعترض بأي التزام مادي أو معنوي او الى المساس بحقوقه .

وان الحكم الصادر باعلان افلاس الشريك نسيب لم يمتد اثره الى حل الشركة وتصفيتها وعلى هذا الاساس فانه لم يلحق ضررا بالمعترضين .

وان شركة دريك أقامت الدعوى على الشركة التضامنية بالاستناد الى هذا الحكم مطالبة بحلها وتصفيتها توصلا لتنفيذ حكم الافلاس واقتضاء دينها فتمسك المعترضون اثناء رؤية هذه الدعوى بحقهم بالاستمرار في الشركة بين باقي الشركاء وطلبوا قصر التصفية على حصة الشريك المفلس اعمالا لنص م /٧٦/ من ق . ت .

وان تمسك المعترضين في الدعوى القائمة بموضوع حل هذه الشركة التضامنية وتصفيتها بقصر التصفية على حصة الشريك المفلس من أجل صيانة حقوقهم وتجنيبهم المحاذير يفيد الاذعان لحكم الافلاس المذكور .

وان ذهاب محكمة الموضوع الى رفض قبول طلب المعترضين شكلا لانعدام مصلحتهم واصرارها على تصفية الشركة لا يوفر شروط دعوى اعتراض الغير ما دام ان بوسع المعترضين الطعن بشأن هذا الحكم فضلا عن ان صدور حكم بهذا الشأن في دعوى التصفية يحول دون تجديد النزاع بشأنه بطريق اعتراض الغير حتى ولو لم يكتسب الحكم الصادر

بدعوى التصفية الدرجة القطعية نظرا لعدم جواز رؤية الدعوى الواحدة مرتين امام مرجعين مختلفين ٠

* * *

اعتراض الغير ٧٢٢ ٥٠٧ ١٩٦٢/١٠/١٨

دعوى اعتراض الغير ترفع الى المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه

ان اعتراض الغير هو طريق غير اعتيادي يسلكه من لم يظهر طرفا في القضية التي صدر فيها الحكم من اجل الوصول الى تعديل هذا الحكم في حدود ما يمس حقوقه ويترتب على الاشخاص الذين يسلكون هـذا الطريق ان يتقدموا باعتراضهم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه فاذا كان صادرا عن محكمة الاستئناف كانت هذه المحكمة هـي المختصة بالنظر في الطعن سواء أكان الحكم الذي اصدرته بالدرجة الثانية مصدقا للحكم الابتدائي أم معدلا له وعلى هذا الاساس فـان المحكمة الابتدائية تصبح بعد رفع حكمها الى محكمة الاستئناف غير مختصة للنظر في اعتراض الغير ذلك لانها أقل درجة من المحـكمة التي صدقت الحكم المعترض عليه اعتراض الغير ولا تصح مراجعتها من أجل تعديل الحكم المصدق من قبل محكمة أعلى ٠

* * *

اعتراض الغير ١١٢ ١٥٥ ١٩٦٣/٣/١٤

ان اعتراض الغير طريق اختياري يجوز لصاحبه الاستغناء عن سلوكه وطلب حقه بدعوى اصلية

ان اعتراض الغير طريق استثنائي من طرق المراجعة يحق لكل شخص لم يكن طرفا في الدعوى ولا ممثلا ولا متدخلا فيها ان يسلكه معترضا على حكم يمس حقوقه بمقتضى ما نصت عليه م /٢٦٦/ من ق٠ أ٠ م٠

وان اعتراض الغير طريق اختياري يجوز للغير أن يسلكه كما يجوز ان يستغني عنه وان يطلب تقرير حقه بدعوى اصلية .

وان هذا النص لم يشترط سوى توافر امرين هما صدور حكم يمس بحقوق المعترض وكون هذا المعترض غير ممثل او متدخل في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم فان مجرد توافر هذين الشرطين يخول المعترض سلوك طريق اعادة النظر بالحكم الذي مس بحقوقه .



★ ★ ★

اعتراض الغير ١٦٥ ٢٦٦ ١٩٦٣/٥/٩

يراجع اختصاص



★ ★ ★

اعتماد ١٧ ٧٦ ١٩٥٩/١/٢٧

١ ــ ان متعهد التوريد حيثما يتصرف بالبدل انما يفعل ذلك لحساب نفسه .

٢ ــ يحق للادارة استرداد ما دفعته لقاء بعض المشتريات ولو حول المتعهد بالتوريد قيمة الاعتماد الى عملة اجنبية .

اذا تعاقدت جهة ادارية مع متعهد ليورد لها بضاعة حدد ثمنها في العقد وفتحت له اعتمادا بالجنيه الاسترليني في أحد المصارف ثم حول هذا المتعهد الاعتماد الى دولارات وبعد هبوط قيمة الجنيه تم نكوله عن تنفيذ العقد واعاد للجهة الادارية المبلغ الذي دفعته بالجنيه الاسترليني محققا لنفسه ربحا من فرق العملة فمحكمة الموضوع اذا حكمت باعتبار متعهد التوريد في تحويل العملة وكيلا عن الجهة الادارية تكون قد اخطأت لان المتعهد بالتوريد حينما يتصرف بالبدل ويحول العملة تمهيدا لدفع ثمن البضاعة التي تعهد بتوريدها وجلبها انما يعمل لحساب نفسه وفقا لما هو مخول له بموجب العقد .

واذا نص في عقد التعهد بالتوريد على ان فتح الاعتماد يكون لقاء تسليم بوالص الشحن فان الثمن لا يصبح في هذه الحالة مستحقا لمتعهد التوريد الا عند قيامه بتسليم هذه البوالص ولا يخرج المبلغ عن ملكية الجهة الادارية المشترية بل يبقى من حقها استرداده في حالة فسخ العقد .

* * *

اعتماد ٢٣ ٨٩ ١٩٦٢/٢/١٠

١ ــ تعريف عقد فتح الاعتماد .

٢ ــ بطلان عقد فتح الاعتماد .

ان عقد فتح الاعتماد المالي هو عقد يلتزم فيه المصرف فاتح

الاعتماد بأن يضع تحت تصرف المعتمد له مبلغا من المال يتناوله دفعة واحدة او على دفعات حسب حاجته خلال مدة معينة وفق ما نصت عليه م /٤٠٥/ من ق. ت.

وان هذا العقد الذي يعتبر في الحقيقة قرضا معلقا على شرط واقف وهو طلب العميل النقود لا يبطل اذا لم يتضمن اتفاق الطرفين على تحديد زمن أقصى للمطالبة بالاعتماد على اعتبار ان العقد ينقضي باستيفاء العميل مقدار الاعتماد او بانقضاء أجل معقول يعينه القضاء عند الاختلاف .

ويجوز للمصرف أن يشترط في هذا العقد أن يكون له الحق في سحب الاعتماد المحدد بمبلغ معين في أي وقت يريده بعد توجيه اشعار للمعتمد له ، وهذا يفيد ان مدة الاعتماد قابلة للتحديد وفق رغبة المصرف .

اعذار ٤٤٤ ٥١ ١٩٥٩/١/٢١

يجوز اثارة دفع عدم توجيه الاعذار لاول مرة امام محكمة الاستئناف

ان العقد المعقود بين الادارة وأحد الملتزمين لم يتضمن نصا خاصا باعفاء الادارة من الاعذار فلا يمكن مطالبة الملتزم بالتعويض الاتفاقي دون تحقق شرط الاعذار عملا م ١٥٨ من ق٠م٠

ان سكوت المدعي عن اثارة عدم تحقق هذا الشرط في المحكمة البدائية لا يحول دون تمسكه به امام محكمة الاستئناف اذ لا يشكل طلبا عارضا أو ادعاء جديدا ما دام ان المدعي لم يضف شيئا الى ادعائه الاول وانما يؤلف دفعا جديدا يتوجب على محكمة الاستئناف بحثه بالاستناد الى م ٢٣٧ من ق٠أ٠م٠ التي نصت على أن هذه المحكمة تنظر في الطعن على اساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة بالاضافة الى ما قدم الى محكمة الدرجة الاولى ٠

★ ★ ★

اعذار ٢٧٥ ٤١٧ ١٩٦١/٥/١٥

صحيفة الدعوى التي تتناول الانذار والمطالبة القضائية تقوم مقام الاعذار ـ نفقات الدعوى

ان صحيفة الدعوى التي تتناول الانذار والمطالبة القضائية في وقت واحد تقوم مقام الاعذار لانها تدعو الخصوم الى تنفيذ التزامهم فاذا ما بادروا الى التنفيذ عقيب اعلان هذه الصحيفة اليهم حقت نفقات الادعاء على المدعي لان المدينين يكونون في هذه الحالة قد نفذوا التزامهم بمجرد الاعذار ٠

اعذار ٣٩٦ ٤٧٠ ١٩٦١/٦/٥

ان الاعذار غير متوجب في حالة المطالبة بالتعويض عن عمل غير مشروع

ان الاعذار انما يتوجب في العلاقات التعاقدية التي يلجأ فيها أحد المتعاقدين الى اعذار الطرف الاخر بغاية تنبيهه الى القيام بالتزاماته حتى اذا لم يستجب لهذا الاعذار اعتبر ناكلا واعتبر الاعذار وسيلة لاثبات هذ النكول وترتبت عليه المسؤولية العقدية واما في المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع فان المطالبة بالعطل والضرر الناجم عن هذا العمل لا تتوقف على الاعذار اذ لا جدوى من هذا الاعذار بعد ان وقع الضرر وانحصر الخلاف بين الطرفين في ترتبه وتحديد مقداره وقد استبانت ارادة الاشترع واضحة في هذا الصدد في المادة ٢٢١ من ق٠م٠ التي نصت على عدم ضرورة الاعذار اذا كان محل الالتزام تعويضا عن عمل غير مشروع ٠

* * *

اعذار ١٤٦ ٣٥٨ ١٩٦٢/٦/٢١

١ ــ ان سكوت الدائن عن اعذار المدين يسقط الحق بالمطالبة بالتعويض ٠
٢ ــ ان تحديد مهلة معينة للايفاء بالالتزام لا تقوم مقام الانذار ٠

ان التعويض لا يستحق الا بعد الانذار بمقتضى م /٢١٩/ من ق٠ م٠

وان سكوت الدائن عن اعذار المدين يسقط حقه بالمطالبة بالتعويض على اعتبار ان هذا السكوت قرينة ضمنية على عدم لحوق الضرر فضلا عن ان الانذار وسيلة اثبات بيد الدائن يقيم بها الدليل على تقصير المدين فاذا لم يقم في الانذار ، لم يثبت التقصير لاحتمال القيام بالوفاء في الوقت المناسب فيما لو تم الاعذار ٠

وان تحديد مهلة معينة للايفاء بالالتزام لا يجعل المدين معذرا

بمجرد حلول الاجل ما لم يتضمن العقد نصا صريحا يعفي الدائن من الاعذار او تتوفر احدى حالات الاعفاء المنصوص عنها في م /٢٢١ من ق. م.

* * *

اعذار ٦٢٢ ٦٢٠ ١٩٦٢/١٢/١٣

ان نكول المدين عن تنفيذ الالتزام رغم اعذاره يعطي الحق للدائن بطلب فسخ الالتزام أو تنفيذه ولا يغير هذا النظر اعلان المدين استعداده للقيام بانفاذ العقد

الوقائع :

ان العقد المبرم بين الطرفين تضمن تعهد الطاعن بتسليم العقار المباع خلال مهلة لا تتجاوز عشرة اشهر من تاريخ ابرام العقد ، وقد تخلف الطاعن عن تسليم العقار في الموعد المحدد رغم الاعذار مما دعا المشتري لرفع الدعوى مطالبا بفسخ العقد وبالعطل والضرر المتفق عليه .

اجتهاد محكمة النقض :

انه في حال نكول احد المتعاقدين يحق للطرف الآخر بعد اعذار المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى وفق ما نصت عليه م /١٥٨/ من ق. م.

وان اظهار المدين استعداده للقيام بانفاذ العقد توقيا للفسخ لا يغير من هذا النظر لان من حق الدائن وقد نكل المدين عن تنفيذ التزامه في الوقت المحدد ان يعتبر نفسه في حل من العقد الذي لم يعد له مصلحة في تنفيذه وأن يلجأ للقضاء للحصول على حكم بفسخ العقد والامرمتروك بعد ذلك لقاضي الموضوع يفصل فيه على ضوء ما يكشفه التحقيق من ظروف الدعوى وملابساتها .

اعسار ١٩٤ ٤٢٤ ١٩٦٢/٩/٦

١ ـ ابطال تصرفات المدين المعسر وعلم المتصرف اليه بهذا الاعسار .
٢ ـ احكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالتصرف باموال الشركة قبل ايفاء ديونها .

الوقـائع :

ان المدعي الطاعن انطون الذي يطلب ابطال التصرف الواقع من وراث مدينه المطعون ضده توفيق الى المطعون ضدهما الآخرين احمد وكامل بشأن العقار المنازع عليه تأسيسا على أن هذا التصرف انقص من حقوقه كدائن ويعلن اذا اسباب طعنه لا يستند الى احكام دعوى منع نفاذ التصرفات المنصوص عليها في م ٢٣٩ من ق. م. وانما يستند الى احكام المادة ٢٤٢ من القانون المذكور التي نصت على انه اذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه فانه يتخلص من الدعوى ـ دعوى ابطال التصرفات ـ متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل وقام بايداعه خزانة المحكمة ويقول في بيان ذلك ان الحالة المنصوص عليها في هذه المادة لا تقوم على اساس توفر عنصر الغش في التصرف بل على اساس مقدار الثمن فاذا ثبت ان المدين المتصرف معسر فان المتصرف اليه سواء كان عالما او غير عالم باعسار المدين لا يستطيع التخلص من دعوى الابطال الا اذا اثبت ان الثمن الذي دفعه للمدين المعسر هو ثمن المثل او اذا قام بايداع هذا الثمن الى المحكمة ويضيف الطاعن بأن من الثابت في هذه الدعوى ان المدين معسر وانه باع العقار بأقل من ثمن المثل ولم يودعه صندوق المحكمة مما يتعين معه ابطال التصرف كما يستند ان الطاعن يستند ايضا الى احكام الشريعة الاسلامية التي تمنع الارث قبل وفاء الدين .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع هدف من حكم م٢٤٢ من ق.م. اتاحة الفرصة أمام المتصرف

اليه الذي تلقى حقا من المدين المعسر من أجل توقي دعوى الابطال في الحالة التي يتم فيها التعاقد دون ان يقوم المشتري بدفع الثمن للمدين وذلك بايداع الثمن الى المحكمة متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل وان هذا الحكم لا يعدو كونه وسيلة للتخلص من دعوى ابطال التصرف فلا وجه لما يقرره الطاعن من ان المستفاد من هذا النص بطلان تصرف المدين المعسر اذا لم يدفع المتصرف اليه ثمن المثل او لم يقم بتأمينه في صندوق المحكمة بصورة مطلقة وان التصرفات التي يقوم بها المدين المعسربعوض تبقى مرعية ومعتبرة الى ان يثبت صاحب المصلحة بأن التصرف صدر من المدين وهو عالم باعساره وان المتصرف اليه كان عالما بهذا الاعسار بمقتضى حكم م. /٢٣٩/ من ق. م.

وان القاعدة الفقهية التي تجعل استحقاق الارث مرهونا بوفاء الدين لا تتصادم مع الاحكام الملمع اليها ذلك ان للدائن ان يداعي الورثة في حدود ما انتقل اليه من اموال المتوفي وان يحصل على حقه ولا يملك ابطال تصرف صحيح صدر من الورثة الى شخص ثالث الا اذا كانت التركة معسرة وكان المتصرف اليها عالما بهذا الاعسار.

* * *

اعسار ١٠٤ ١١٨ ١٩٦٣/٢/٢٠

يعلن الاعسار اذا كانت اموال المدين لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الاداء

ا نالاعسار المدني حالة قانونية يجوز للقاضي ان يقررها اذا تحقق لديه أن اموال المدين لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الاداء عملا بأحكام م. /٢٥٠/ من ق. م. ، كما وان البحث في تأجيل وفاء الديون الى ميسرة بالنسبة الى الديون المستحقة الاداء رهن بتقديم المدين الدليل على عدم كفاية امواله للوفاء بالديون المستحقة الاداء بجميع وسائل الاثبات.

افلاس ٤٢ ٩٣ ١٩٥٩/١/٣١

يجوز ملاحقة كفلاء وشركاء المدين الذي عقد الصلح الواقي بكامل اصل الدين

لا يتعدى الاثر القانوني للصلح الواقي الى شركاء المدين وكفلائه . وان الدائنين حتى الذين قبلوا بعقد الصلح يحتفظون بجميع حقوقهم تجاه الشركاء والكفلاء المذكورين عملا بأحكام م. /٥٩٨/ من ق. ت.

فاذا كان المدين قد عقد صلحا واقيا بينه وبين اغلبية الدائنين على أن يتقاضى هؤلاء نسبة معينة من ديونهم وكان المدعى عليه كفيلا متضامنا للمدين في أداء قيمة السندات موضوع هذه الدعوى فانه يكون ملزما بأداء كل القيمة التي تضمنتها هذه السندات وتكون محكمة الموضوع التي حكمت بأن هذه الكفالة لا تلزمه بأكثر مما ترتب في ذمة المدين بمقتضى الصلح الواقي قد خالفت القانون .

★ ★ ★

افلاس ٥٠٢ ١٠٩ ١٩٥٩/٢/٨

١ ـ شروط شهر الافلاس بعد اعتزال التجارة .

٢ ـ ان التوقف عن الدفع واعتزال التجارة وقائع مادية يجوز اثباتها بكافة الوسائل .

٣ ـ لا يعتبر مجرد تحرير اسناد للامر استمرارا لتعاطي التجارة .

ان اشهار افلاس التاجر الذي اعتزل التجارة مقيد بشرطين الاول ان تقام الدعوى خلال سنة واحدة من اعتزاله التجارة ، والثاني أن يكون توقفا سابقا لذلك الاعتزال .

ان تعاطي التجارة او اعتزالها من الامور الواقعية التي يجوز اثباتها بسائر وسائل الاثبات ولم يقيد القانون التجاري ولا قانون البينات اثبات هذه الامور بطريقة الاعلان كما وان مجرد تحرير اسناد للامر لا ينهض دليلا على استمرار تعاطي التجارة .

افلاس ٧٦١ ١٨٢ ١٩٥٩/٥/١٢

عند وجود وكيلين للتفليسة لا يحق لاحدهما ان ينفرد باقامة دعوى او رفع طعن

الوقــائع :

ان القضاء عين وكيلين على التفليسة ليعملا معا على تحقيق المساواة بين الدائنين والمحافظة على اموال المفلس وادارتها •

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع الذي أجاز تعيين أكثر من وكيل للقيام بأعمال التفليسة انما أوجب عليهم في مثل هذه الحالة ألا يعملوا الا متحدين كما هو نص م /٦٣٢/ من ق•ت•

وانه لا يحق لاحد وكيلي التفليسة بعد هذا النص ان ينفرد بالتصرف وحده دون موافقة الآخر على اقامة الدعوى أو رفع الطعن الذي يحتاج الى اعمال الفكر وتبادل الرأي •

وان الحق المخول للقاضي المنتدب بالاذن لاحد الوكيلين في القيام على انفراد ببعض الاعمال الادارية لا يمتد أثره الى الخصومة عـلى اعتبار أنها لا تعد من أعمال الادارة بمقتضى القواعد العامة بل تخرج عن نطاقها بحكم م• /٦٦٨/ من ق• م• التي ورد فيها « لا بد مـن وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة وبوجه خاص فـي التبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعـة امام القضاء » وعلى هذا الاساس فان الطعن المرفوع من أحد الوكيلين لايقبل دون موافقة الآخر أو عزله من قبل السلطة التي عينته على الوجه المقرر في القانون •

افلاس ٨٤٤ ٢٤٩ ١٩٥٩/٦/٩

ان توجيه الاحتجاج عند استحقاق الدين ليس شرطا لاثبات التوقف عن الدفع

ان اثبات حالة التوقف عن الدفع وأثرها في المركز التجاري أمور يعود استخلاصها من الوقائع التي تفيد توقف التاجر عن أداء ديونه الى قضاة الموضوع .

ان ما أوجبه المشترع في م . /٤٦٨/ من ق. ت. من توجيه الاحتجاج الى المدين في اليومين التالين لتاريخ استحقاق الدين للاستدلال على التوقف عن الدفع لا يعد شرطا لاشهار الافلاس باعتبار ان الدائن يستطيع اثبات التوقف عن الدفع بالطرق الاخرى .

* * *

افلاس ٩٤٣ ٣٥٥ ١٩٥٩/٨/٣

١ ـ ينحصر حق التقاضي بوكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والمدنية .

٢ ـ ان وقف الاجراءات في التفليسة قبل ختامها بسبب عدم كفاية الموجودات لا يعطي الحق للمفلس في مقاضاة دائنيه ومدينيه .

ان المدين يصبح بعد صدور الحكم بشهر افلاسه غير أهل للتقاضي بشأن الاموال الخاضعة للضمان العام المقرر في القانون لحماية مجموع الدائنين .

وان حق التقاضي ينحصر في مثل هذه الحالة بوكلاء التفليسة بغير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية بمقتضى الفقرة الثانية من م. /٦١٩/ من ق. ت.

وان وقف الاجراءات في التفليسة قبل ختامها بسبب عدم كفاية الموجودات لمتابعة العمل ليس من شأنه أن يؤثر في هذا الحق على اعتبار

ان الوقف موقت لا ينجم عنه سوى منح كل دائن الحق في اقامة الدعوى على الانفراد من أجل الحيلولة دون تمكين المفلس من العبث بالحقوق عملا م. /٧١٧/ من ق. ت.

وان الحكم الصادر باغلاق التفليسة على الوجه الآنف الذكر لا ينهي مهمة وكلاء التفليسة في تمثيلها امام القضاء لان يد المفلس ما زالت تعتبر مرفوعة عن ادارة امواله بحكم الافلاس الذي لم يصل الى نهايته الحقيقية بالصلح أو بتأليف اتحاد الدائنين .

* * *

افلاس ٥٩٠ ٥٢ ١٩٦٠/١/١٤

يمتنع على المحكمة تصديق الصلح الذي لا يحقق المساواة بين دائني المفلس

ان عقد الصلح الذي تم بين المفلس ودائنيه على تنازل هؤلاء عن /٢٥/ في المئة من ديونهم مع قبول استيفاء الباقي على خمسة اقساط سنوية قد نص في مادته الرابعة على حق كل دائن في انتقاء قطعة أو أكثر من جميع عقارات المدين أو حصصها المسجلة استيفاء لتمام بدل الدين المثبت بصفة نهائية وانه عند المنافسة على قطعة ارض بين بعض الدائنين تكون الافضلية لمن قدم طلبه أولا ، فاذا قدمت الطلبات معا أجريت القرعة بين الدائنين .

ان هذا النص يشف عن تفضيل بعض الدائنين على البعض الآخر بصورة لا تحقق المساواة بينهم في اقتضاء ديونهم بل مؤداها ان يفوز بعض الدائنين بكامل ديونهم فورا في حين أن البعض الآخر لا ينال الا ما يعادل ثلاثة أرباع ديونهم مقسطة على خمس سنوات .

وان الصلح على هذا الوجه الذي لم تراع فيه المساواة بين الدائنين يمتنع على المحكمة التصديق عليه من جراء منافاته لهذه القاعدة التي

يتحتم توفرها في تنظيم الصلح ليصبح ساريا بحق الاقلية التي عارضت في عقده مع المفلس تطبيقا لاحكام م. /٦٨٥/ من ق. ت.



افلاس ٢٦ ٢٥١ ١٩٦٠/٣/١٦

١ ـ ان هبة مال الدائنين من قبل غير مالكها قابلة للابطال .
٢ ـ تبطل الهبة التي يدفعها وكيل التفليسة من مال المفلس لدائرة الاوقاف .

ان وكيل التفليسة المكلف بمقتضى القانون ببيع أموال المفلس المنقولة على اختلاف انواعها ومن جملتها المتجر قد باع هذا المتجر بما فيه حق الايجار (بدل الفروغ) وان وكيل التفليسة الذي يجب عليه توزيع اموال التفليسة على الدائنين بنسبة الدين المثبت لكل منهم قد قام بدفع نصف المبلغ المذكور الى دائرة الاوقاف التي ثبت قبضها هذا المبلغ من يد وكيل التفليسة وقيدته بدفاترها هبة من الشاري الذي استأجر منها العقار .

ان وكيل التفليسة لا يملك الهبة في أموال التفليسة ولا التصرف فيها على غير الوجهة المعينة في القانون .

وان هبة مال الدائنين من قبل غير مالكها قابلة للابطال اذا لم يجر اقرارها من قبل هؤلاء .

* * *

افلاس ٨٦٤ ٣٧٥ ١٩٦٠/٤/٢٨

لا يعتد بالموافقة على فسخ عقد بيع صدر عن المفلس بعد توقفه عن الدفع

الوقـائع :

ادعت احدى الشركات ان لها بذمة تاجر مبلغا من المال ثمن حرير

وانه بدلا من تشغيله في معمله هربه • وقد توقف عن دفع ديونه ووافق بعد ذلك على اقالة عقد البيع واعادة المبيع لقاء استرداد السندات المحررة بقيمة المبيع •

اجتهاد محكمة النقض :

ان موافقة المفلس على فسخ عقد البيع لا يصلح ركنا يعتمد عليه لفسخ هذا العقد لان هذه الموافقة التي صدرت عن المفلس بعد توقفه عن الدفع لا يعتد بها •

* * *

افلاس	١٠٣٨	٤٦٩	١٩٦٠/٥/٣١

يراجع استئناف

* * *

افلاس	١٠٨١	٦٢٢	١٩٦٠/٩/٢٨

يراجع اختصاص

* * *

افلاس	٤٤١	١٣٨	١٩٦١/٢/١٣

الاحتجاج بالبيوع العقارية على كتلة الدائنين

الوقــائع :

اشترى شخص من آخر عقارات ولم يسجل العقد في السجل العقاري واعترف البائع بقبض الثمن وقبل أن يتم الفراغ شهر افلاسه فوضع

وكيل التفليسة اشارة الحجز على العقارات المباعة وعارض الشاري بهذا البيع وطلب تثبيت البيع وتسجيله في السجل العقاري باسمه .

اجتهاد محكمة النقض :

ان مثل هذه العقود غير النافذة التي لم توضع الاشارة بشأنها في السجل العقاري على قيد العقار لا يمكن الاحتجاج بها ضد كتلة الدائنين التي ينشىء لها تسجيل حكم الافلاس تأمينا جبريا على عقارات المدين المفلس بمقتضى م. /٦٣٢/ من ق. ت.

★ ★ ★

افلاس ٧٦ ٢٤ ١٩٦٢/١/١٥

محكمة التفليسة غير ملزمة باحالة الطرفين الى جهة قضاء اخرى اذا قام نزاع بشأن الاسناد المرتكن اليها في طلب شهر الافلاس

ان التوقف عن الدفع الذي يوجب شهر الافلاس يكون بالنسبة لدين معين المقدار مستحق الاداء خال من النزاع لذلك فان لمحكمة التفليسة عند اثارة الدفع في جدية النزاع بشأن الاسناد المرتكن اليها في طلب شهر الافلاس ان تبحث في هذا الدفع بالقدر اللازم لتكوين قناعتها في هذا الصدد بالنسبة لظاهر الحال دون ان تكون ملزمة باحالة الطرفين الى جهة قضاء أخرى ذلك لان الاستدلال على قيام حالة التوقف عن الدفع المؤدي الى شهر الافلاس من مسائل الواقع التي يعود اليها تقريرها ولان القصد من شهر الافلاس حماية حقوق الدائنين وليس الفصل في النزاع .

★ ★ ★

افلاس ٥٠٦ ٢٤٠ ١٩٦٢/٥/٢١

شروط شهر الافلاس ، وحالاته

ان م /٦٠٦/ من ق.ت. عينت الظروف التي يجب توفرها لاعلان

الافلاس واعتبرت في حالة الافــلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يــدعم الثقة المالية الا بوسائل تظهر انها غير مشروعة •

ان مناط اشهار افلاس التاجر بالحالة الاولى هو التوقف عن الدفع وكون الدين تجاريا وان توفر هذين الشرطين يؤدي الى اعتبار المتوقف في حالة افلاس ولو كانت موجوداته تفوق ديونه •

وان وجود المقابل لدى التاجر أو ظهور زيادة في أمواله على ديونه ليس من شأنه أن يؤثر في تعيين حالة التاجر المفلس الذي يعتبر مفلســا لمجرد توقفه عن دفع الديون التجارية المتحققة في ذمته •

كما وان منازعة التاجر في بعض الديون لا يحول دون اشهار افلاسه من جراء استمراره في الامتناع عن دفع الديون الاخرى غير المنازع فيها •

* * *

افلاس ٦٤١ ٤٦٠ ١٩٦٢/١٠/٢

يراجع اعتراض الغير

* * *

افلاس ١٧٧ ٤٦٥ ١٩٦٢/١٠/٤

يراجع خصومــة

* * *

افلاس ١٣٩ ٤٧٦ ١٩٦٢/١٠/٨

اثر تحفظ أحد دائني المفلس أثناء عقد المصالحة معه

ان الحكم القاضي بتصديق المصالحة بين المفلس ودائنيه يلزم جميع الدائنين سواء أكانت ديونهم مثبتة أو غير مثبتة وسواء منهم من وافق على هذا الصلح أو لم يوافق عليه ولا يستثنى من ذلك سوى اصحاب الرهون والامتيازات اذا كانوا لم يتنازلوا عنها والدائنين العاديين اذا

نشأ دينهم بعد اعلان الافلاس بمقتضى م. /٦٧٦/ من ق. ت. وانه متى أقر الحكم بتصديق الصلح هذه الصفة العامة في الالزام فان أثر التحفظ الذي يبديه احد الدائنين أثناء المصالحة لا يمكن ان يتعدى في حقه في متابعة الدعوى ضد شركاء المفلس على اعتبار ان هذا التحفظ لا يخول الدائن أن ينفرد دون باقي الدائنين بتقاضي نسبة تفوق النسبة التي حددها عقد المصالحة لان ذلك يتنافى مع طبيعة الحكم الذي يضمن تساوي جميع الدائنين .

* * *

افلاس ٦٥٥ ٤٨٥ ١٩٦٢/١٠/١١

١ ــ أثر الحكم الاجنبي القاضي بشهر الافلاس .

٢ ــ صحة التمثيل أمام المحاكم السورية لمن حكم بشهر افلاسه امام محكمة اجنبية .

ان من المبادىء المقرر ان الحكم بشهر الافلاس الصادر عن محاكم احدى الدول لا يسري مفعوله الا على أموال المفلس الموجودة في اراضي تلك الدولة وان الحكم المتخذ بهذا الشأن من قبل محكمة اجنبية ليس له قوة الشيء المحكوم فيه قبل اقترانه بالصيغة التنفيذية باعتبار ان لاجراءات الافلاس صفة اقليمية محضة وان تنظيم الوحدة الدولية للتفليسة يحتاج الى قانون او معاهدة تمنح احكام شهر الافلاس الاجنبية قوة التنفيذ في اراضي دولة اخرى وان حكم شهر الافلاس في دولة اجنبية يعتبر على هذا الاساس عديم الاثر في الاراضي السورية قبل اكتسابه صيغة التنفيذ وعلى هذا الاساس فانه يبقى لمن ادعي افلاسه الحق بتعاطي اعماله بمقتضى التشريع النافذ في سورية ويجوز له التقاضي بنفسه أو بواسطة وكيل عنه دون تدخل وكيل التفليسة .

افلاس ٥٢٨ ٥٦١ ١٩٦٢/١١/١٤

١ ـ ان توقف المدين عن دفع ديونه التجارية التي لا نزاع عليها يفصح مبدئيا عن عجزه المالي .

٢ ـ على المحكمة الناظرة بدعوى شهر الافلاس التحقق من متانة مركز المدين المالي والتثبت من ان توقفه عن دفع ديونه لم يكن نتيجة عجز حقيقي وان النزاع بينه وبين دائنه جدي .

٣ ـ ان قرار الحجز الاحتياطي لا يحد من سلطة المحكمة في تقدير جدية النزاع اذا القي هذا الحجز على أموال طالب شهر الافلاس بناء على ادعاء من المطلوب شهر افلاسه .

الوقائع :

تفيد الوقائع الثابتة في الدعوى ان المؤسسة الطاعنة تداين الشركة المطعون ضدها بمبلغ بموجب سندات تجارية استحقت ولم تدفع رغم توجيه الاحتجاج فرفعت المؤسسة الدعوى بطلب شهر افلاس الشركة لتوقفها عن الدفع ولكن هذه الشركة أقامت الدعوى وحصلت على حكم بحجز اموال المؤسسة بما فيها السندات المنازع عليها .

اجتهاد محكمة النقض :

ان مجرد توقف المدين عن دفع ديونه التجارية التي لا نزاع عليها يفصح بصورة مبدئية عن عجز هذا المدين الذي يتوقف عن الدفع بصورة لا يلزم معها الدائن لتقديم دليل آخر فيترتب على المحكمة في مثل هذه الحال ان تتثبت من ان هذا التوقف لم يكن وليد اضطراب مالي وانما نجم عن نزاع جدي وان مركز المدين المالي سليم لا يتعرض معه دائنوه لخطر محقق في حال عدم شهر افلاسه .

وان مجرد صدور قرار بالحجز الاحتياطي وتوفر اسباب القاء هذا الحجز لا يحد من سلطة المحكمة في تقدير جدية النزاع التي تثار في

معرض دعوى الافلاس ذلك ان الحجز الاحتياطي انما هو تدبير وقائي يتخذ في حالات متعددة بقصد المحافظة على حقوق الدائن عند عدم وجود موطن مستقر للمدين في سورية أو عند حصول خوف من تهريب أموال المدين واخفائها او اذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع وهي كلها حالات لا صلة لها بجدية النزاع ولا تفيد ان المطالب المدعى بها على قدر من الجدية يجعل من المرجح ان يقضى بها في حين ان النزاع الذي يبرر رفض اشهار الافلاس انما هو ذلك النزاع الجدي القائم بين المدين والدائن حول استحقاق هذه الديون او ترتبها او انقضائها مما لا شأن له بالاسباب التي تبرر القاء الحجز .

ان التثبت من جدية النزاع يرتب على المحكمة المطروح امامها دعوى شهر الافلاس ان تتقصى حقيقة النزاع من ظاهر المستندات ومن ظروف الدعوى فان استخلصت وجود قرائن قوية على جدية النزاع او الفت ان هذا النزاع لا يتسم بطابع الجدية قالت كلمتها في هذا الصدد على ضوء ما يتكشف عنه التحقيق على اعتبار ان تقدير هذه الجدية يعود بوجه الحصر الى المحكمة الناظرة في الدعوى التي أثير امامها هذا الدفع .

ولئن كان يعود للمحكمة حق استخلاص حالة العجز او نفيها من جميع القرائن المطروحة امامها بما فيه الحجز الا ان ذلك لا يعفي المحكمة من قول كلمتها في هذا الشأن ولا يبرر ترك هذا الامر للمحكمة التي قررت الحجز اذ ان مؤدى ما قالته المحكمة هو تخليها عن حقها الاصيل بتقدير وقائع الدعوى الى محكمة اخرى في حين انه يتعين عليها بعد ان ثبت لديها توقف المدين عن دفع ديونه التجارية ان تعمد قبل رد الدعوى بشهر افلاس الى التحقيق في جدية النزاع ومتانة مركز المدين المالي وان تتثبت من ان توقفه عن الدفع لم يكن ناجما عن عجز حقيقي .

افلاس ١٨٠ ٦٠٦ ١٩٦٢/١٢/٨

١ ـ ان دعوى بطلان بيع المفلس لعقاره بعد شهر افلاسه تخضع للتقادم الطويل .

٢ ـ يجب تسجيل حكم شهر الافلاس على صحائف عقارات المفلس ليتسنى الاحتجاج به تجاه الغير ولانشاء تامين جبري لصالح كتلة الدائنين .

٣ ـ يسري تصرف المفلس بعقاراته على كتلة الدائنين اذا وقع تسجيل حكم شهر افلاسه على صحائف عقاراته .

الوقائع :

ان دعوى وكيل التفليسة هذه تقوم على المطالبة بفسخ تسجيل العقار المنازع عليه وابطال البيع الذي كان مستندا لهذا التسجيل تأسيسا على أن هذا البيع باطل لوقوعه من المفلس بعد شهر افلاسه .

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذه الدعوى تنصب على بطلان بيع عقده المفلس وان واضع القانون لم يحدد لممارسة حق الادعاء بها مدة معينة وهي تبقى مسموعة مالم ينقض هذا الحق بالتقادم الطويل على اعتبار ان دعاوى الابطال التي تسقط بانقضاء ثمانية عشر شهرا تنحصر في طائفة من التصرفات الواقعة أثناء فترة الريبة وفي تسجيل رهون جديدة بعد شهر الافلاس عملا م. /٦٢٧/ من ق. ت.

ان المشترع الذي اعتبر التصرفات الواقعة من المفلس بعد شهر افلاسه غير سارية على كتلة الدائنين وقرر ان الافلاس ينشيء حجزا شاملا على اموال المفلس لصالح هذه الكتلة انما اخرج عن هذه القواعد العامة العقارات العائدة للمفلس التي افرد لها حكما خاصا في م. /٦٢٢/ من ق. ت. قرر فيه ان شهر الافلاس فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية العائدة للمفلس يخضع لقواعد الشهر المختصة

بالرهون والتأمينات العقارية وان على وكلاء التفليسة ان يقوموا بشهر الافلاس في السجل العقاري لينشأ عن هذا التسجيل واعتبارا من تاريخ وقوعه تأمين جبري لمصلحة كتلة الدائنين •

وان الحكم الوارد على الوجه المذكور صريح في وجوب تسجيل حكم شهر الافلاس على صحائف عقارات المفلس ليتسنى الاحتجاج به تجاه الغير وانشاء تأمين جبري لصالح كتلة الدائنين •

وان هذا الوجوب جاء مؤيدا لقواعد التشريع العقاري التي اخضعت للتسجيل الاجباري الاحكام التي يعلن بها الافلاس والاحكام التي تعلن افتتاح التصفية القضائية فيما يختص بالحقوق العينية غير المنقولة الداخلة في اموال المفلس بمقتضى المادة /١٠/ من القرار /١٨٨/ لعام ٩٢٦ المعدل بالقرار /١٤٥/ ل• ر•

كما وأن الحقوق والوجائب والاحكام والاحداث الحقوقية الخاضعة للتسجيل الاجباري تعتبر لغوا بحق الغير طالما انها غير مسجلة على الوجه المبين في الاسباب الموجبة لهذا القرار •

ان من يكتسب الحق في العقارات عن حسن نية بالاستناد الى قيود السجل العقاري الخالية من الاشارة الى كل ما يمس قيمة غير المنقول أو يغير صحة القيود أو لا يمكن استظهاره عند فحص السجل انما يستفيد من حماية المشترع فيبقى الحق له •

ان مؤدى هذه الاحكام انه اذا انشأ المفلس حقا على هذه العقارات أو تصرف بها الى الغير من ذوي النية الحسنة قبل تسجيل حكم شهر الافلاس فان هذا التصرف يسري على كتلة الدائنين التي اهملت اتخاذ الاجراءات الكفيلة بصيانة حقوقها ، ذلك لان منع المدين من التصرف في العقار لا يبدأ في هذه الحالة الا منذ التسجيل ولان قيود السجل العقاري تعد مصدرا لاكتساب الحقوق العينية وانتقالها ولا يجوز نزع

الحقوق التي تكتسب بالاستناد اليها الا اذا ثبت فعلا سوء نيةالاشخاص الذين اكتسبوا هذه الحقوق عمـلا بالمادة /١٣/ المعدلة من القرار /١٨٨/ الآنف الذكر •

* * *

افلاس ٨٤٧ ٦٢٥ ١٩٦٢/١٢/١٥

يراجع اختصاص

* * *

افلاس ٣١٨ ١٦٧ ١٩٦٣/٣/٢٣

ان مجرد توقف تاجر عن دفع بعض ديونه يخول باقي الدائنين المطالبة باشهار افلاسه •

ان الافلاس حالة يتوقف فيها التاجر عن دفع ديونه التجارية او يلجأ فيها لدعم ثقته المالية بوسائل يظهر أنها غير مشروعة وفق ما نصت عليه م• /٦٠٦/ من ق• ت•

وان الديون التي يترتب الافلاس على التخلف عن دفعها هي الديون التجارية المستحقة الخالية من النزاع الجدي •

كما وان مجرد توقف التاجر عن دفع بعض ديونه يخول باقي الدائنين المطالبة باشهار افلاسه لان طلب الافلاس هـو اجراء تحفظي لمصلحة الجميع يقصد به تفادي الكارثة الناجمة عن هذا العجز والتي قـد تؤدي لتبديد اموال المفلس ويستهدف تصفية عامة لجميع ديونه •

افلاس ٣٤٧ ٢٨٠ ١٩٦٣/٥/١٦

١ ـ تدخل النيابة العامة في دعاوى الافلاس .

٢ ـ أثر عدم تدخل النيابة العامة في دعاوى الافلاس .

ان المشترع لم يجعل تدخل النيابة العامة في قضايا الافلاس الزاميا وان الاعراض عن استطـلاع رأي النيابة العامة في المنازعات التي لا تخاصم النيابة فيها كطرف اصلي لا يترتب عليه أي بطـلان في الحكـم .

* * *

اقرار	٢٠٦	٣٤٩	١٩٦٢/٦/١٧

تعريف الاقرار القاطع للتقادم .

الاقرار المعلق على شرط .

ان الاقرار القاطع للتقادم صريحا كان او ضمنيا هو كل قول او عمل صادر عن المدين يستفاد منه الاعتراف بالحق المتنازع فيه دون ان يشوب هذا الاقرار الغموض او يعتوره الشك .

وان تعليق الاقرار على شرط يحول دون مؤاخذة المقر به مالم يتحقق الشرط عل ىاعتبار ان المشترع منع تجزئة الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعـددة وكان وجود واقعة منها لا يقتضي حتمـا وجود الوقائع الاخرى عملا م. /١٠١/ من ق. ب.

* * *

اقرار	٨١٨	٥٩١	١٩٦٢/١١/٢٩

يراجع بينات

* * *

اقرار	٣٥٨	١٧٧	١٩٦٣/٣/٢٧

يراجع بينات

* * *

اقرار	١٣٧	٢٣٥	١٩٦٣/٤/٢٢

يراجع بينات

* * *

اقرار	١٣٦	٢٨١	١٩٦٣/٥/١٨

يراجع بينات

* * *

اقرار	١٩٥	٢٩٤	١٩٦٣/٥/٢٢

يراجع التزام

اكراه ٦٨ ١١٢ ١٩٦٣/٢/١٨

ان تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في نفس المتعاقد مسألة موضوعية يعودلمحكمة الموضوع تقريرها بالاستناد الىماتستخلصه من ظروف الواقعة بصورة سائغة .

* * *

التزام ٦٧ ١٢٥ ١٩٥٩/٢/١٤

١ ـ ان المورث لا يمثل وارثه في العقود التي يجريها الاول تواطأ قصد الاضرار بالاخير .

٢ ـ للوارث أن يطعن بالعقود التي أجراها مورثه والمضرة به ويثبت صوريتها بجميع الوسائل .

ان المورث لا يمثل وارثه في العقود التي يجريها تواطأ قصد الاضرار به ولهذا الاخير بصفته شخصا ثالثا ان يطعن بتلك العقــود ويثبت صوريتها بجميع وسائل الاثبات على اعتبار ان ليس بامكانه انيستحصل على السند المضاد كما ان للوارث أيضا أن يطعن بالعقد الذي يخفي وصية لوارث على اعتبار ان العقد المذكور مخالف للنظام العام وللمتضرر ان يثبت عدم مشروعيته بجميع وسائل الاثبات وذلك عملا بالفقرتين الثالثة والاخيرة من م. /٥٧/ من ق. ب.

* * *

التزام ٧١ ١٤٠ ١٩٥٩/٢/١٨

أثر ابطال العقد بسبب نقص أهلية المتعاقد

ان ابطال العقد لنقص في اهلية المتعاقد لا يجعل هذا الاخير في حل من الدين المترتب بذمته نتيجة قبضه مبلغا من المال من المتعاقد معه بل يبقى ملزما برد ما عاد عليه من المنفعة بسبب تنفيذ العقد وذلك عملا بأحكام م./١٤٣/ من ق. م.

التزام ٦١٥ ٤٣١ ١٩٥٩/٩/٦

يعود لقضاة الموضوع تقدير وجود اسباب التدليس المبطلة للعقد

الوقـائع :

ان دعوى الطاعنين تقوم على المطالبة بابطال عقد البيع من جراء التدليس الذي لجأت اليه الشركة المشترية حيث وعدت بأن تدفع لهم الفرق بين الثمن المسمى وبين أعلى سعر تتعاقد على أساسه مع أصحاب العقارات المجاورة •

اجتهاد محكمة النقض :

انه يشترط لابطال العقد بالتدليس ان تكون الحيلة التي استعملها العاقد من الجسامة بصورة تؤثر في نفس المتعاقد الآخر فتحمله على ابرام العقد عملا باحكام م• /١٢٦/ من ق• م•

وان استظهار وجود الطرق الاحتيالية وتقدير مدى تأثيرها على افساد رضاء العاقد المخدوع مما يعود لقضاة الموضوع يسترشدون فيه بحالة المتعاقد الشخصية وبالظروف التي احاطت بالعقد •

* * *

التزام ٢٥٢ ٥٥٣ ١٩٦٠/٨/٢٢

ان شرط التعهد بدفع العطل والضرر لا يفيد اعطاء الحق للطرف الناكل بالانفراد بفسخ العقد لقاء دفع التعويض •

لقد تضمن سند البيع تعهدا من البائع بالفراغ للمشتري عن الحصة المباعة تحت طائلة دفعه عطلا وضررا •

ان مجرد وضع مثل هذا الشرط الجزائي في العقود الثنائية لا يفيد في حد ذاته اعطاء الحق للطرف الناكل بالانفراد بفسخ العقد لقاء دفعه

التعويض المشروط اذ ان للطرف الاخر بمقتضى م. ١٥٨ من ق. م. الخيار بين المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى مما يفيد جواز الجمع بين المطالبة بالتنفيذ والعطل والضرر الذي يعتبر في مثل هذه الحالة تعويضا للدائن عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه وبما ان المدعي اختار تنفيذ العقد ولم يتخل عن حقه في هذا الشأن فان المدعى عليه لا يملك حمله على قبول فسخ العقد مادام ان العقد لا يحوي نصا صريحا باعتبار العقد مفسوخا في حالة تخلف المدين عن القيام بالتزامه .

* * *

التزام ٣٨٧ ٥٥٥ ١٩٦٠/٨/٢٢

لا يحكم المدين بالنفقات الا بعد قيام الدائن بالتنفيذ فعلا

نصت م. /٢٠٤/ من ق. م. على أن المدين يجبر على تنفيذالالتزام اذا كان ممكنا . ان اعمال هذا النص الذي نظم به المشترع طريقة التنفيذ العيني يوجب على القاضي أن يحكم بالزام المدين بالتنفيذ العينيولايصار الى الحكم عليه بالنفقات الا عند قيام الدائن فعلا بالتنفيذ على حساب المدين فعندها يحكم له بمقدار ما انفقه .

* * *

التزام ١٢٢٩ ٧٧٤ ١٩٦٠/١١/١٥

ان بيع الادارة بعض الاموال بموجب عقد تحقيقا لفكرة اقتصادية يخضع لاحكام القانون المدني .

ان العقد المبرم بين طرفي الخصومة بشأن بيع حطب الوقود على سوقه في الحراج قد حدد لنقل المبيع ستة اشهر مع الاتفاق على غرامة

قدرها خمسون ليرة سورية عن كل يوم من أيام التأخير في تنفيذ الالتزام .

ان هذا العقد الذي ابرمته مصلحة الحراج في وزارة الزراعة بوصفها شخصا اعتباريا لا يرمي الى تنظيم المرافق الحراجية العامة أو تسييرها او ادارتها بل يستهدف بيع الحاصلات الحراجية .

وان مثل هذا العقد الذي تتصرف فيه الادارة في بيع المال تحقيقا لفكرة اقتصادية يخضع في الالتزامات المدنية الناجمة عنه الى احكام القانون المدني شأنها في ذلك شأن سائر الافراد .

* * *

التزام ٢٦٠ ٦٣ ١٩٦١/١/٢٣

يراجع ذهب

* * *

التزام ٤٩٨ ٢١١ ١٩٦١/٣/٦

١ ـ يحق لمن نفذ عقدا تعهد فيه بتقديم مواد للادارة المطالبة بالتعويض في حالة الارهاق .

٢ ـ التزام رده الى حده المعقول .

الوقائع :

تعهد شخص بتقديم كمية من الطحين لوزارة الدفاع خلال عدة اشهر وأثناء تنفيذ تعهده وقعت حوادث طارئة أدت لارهاق المتعهد بسبب غلاء المواد التي تعهد بتقديمها وورد في صك التعهد بأن المتعهد يتحمل تبعة الحادث المفاجىء والقوة القاهرة ولا يحق له أن يدعي تجاه الادارة بالضرر والخسارة من جراء ارتفاع الاسعار أو لاي سبب كان

وتقدم بالدعوى مطالبا بالتعويض بسبب الارهاق فردت الدعوى لعلة قبوله دون تحفظ للشروط الواردة في عقد التوريد المذكور .

اجتهاد محكمة النقض :

لقد اقر القضاء الاداري في العقود التي تبرمها الادارة من أنـه يجوز للمتعاقد مع الادارة ان يطالب بتعويض عن الارهاق الناجـم عن الظروف الطارئة بعد ان يكون قام بتنفيذ التزاماته التعاقدية ولو انتهت المدة التي أبرم بشأنها العقد وذلك ضمانا لسير المرفق العـام الذي يحتم على المتعاقد مع الادارة مواصلة تنفيذ التزامه تفاديا من الاخلال بالصالح العام .

وأنه ليس في تنفيذ مثل هذه العقود ما يحول دون المطالبة بالتعويض أو ما يعتبر اسقاطا لحق المتعاقد بهذا الشأن ما دام انها ملزمة له لا سيما بعد ان ذهب القضاء الاداري الى أن توقف الملتزم في غير الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ يعد تقصيرا منه في واجب التعاون مع الطرف الاخر يعرضه للمسؤولية .

وان اسقاط حق المتعهـد من الاحتجاج بالقوة القاهرة والحادث المفاجيء واعفاء الادارة من المطالبة بالعطل والضرر الناجم عن ارتفـاع الاسعار أو أي حادث مما لا يصلح أساسا لرد هذه الدعوى وذلك لان الظروف المثارة بهذه القضية تتعلق بالحوادث الطارئة ولا علاقة لهـا بالقوة القاهرة التي تؤدي الى استحالة التنفيذ مما لا مجال معه لتطبيق النصوص المتعلقة بضمان القوة القاهرة ولان الاتفاق على الاعفاء من تحمل التبعة الناجمة عن الحوادث الطارئة باطل لا يكون له أثر في اعفاء الادارة من تحمل تبعة هذه الحوادث لمخالفتها لقاعدة أخرى تتعلـق بالنظام العام على الوجه المقرر في م. /١٤٨/ من ق. م.

التزام **٤٢٦** **٢٢٥** **١٩٦١/٣/١٣**

١ ـ تجديد التزام مع احد المدينين المتضامنين .

٢ ـ انقضاؤه بالنسبة لبقية الدائنين .

الوقــائع :

تقوم دعوى المدعي على المطالبة بانقضاء الدين المترتب بمــوجب السندات التي تحملها احدى الشركات ـ المدعى عليها ـ تأسيسا على أن الدين تجدد بينها وبين أحد مظهري السندات نتيجة قيده في الحساب الجاري الذي انتهى بالقطع وتحرير سندات جديدة بين الشركة المدعى عليها وبين المظهر .

اجتهاد محكمة النقض :

نصت م٠ /٣٥٣/ من ق٠ م٠ على أن الالتزام يتجدد بقطع رصيد الحساب الجاري واقراره وان مثل هذا التجديد اذا حصل مع أحــد المدينين المتضامنين يكون من شأنه ابراء ذمة باقي المدينين الذين لــم يحتفظ الدائن بحقه قبلهم على اعتبار ان التجديد يفضي الى انقضاء الدين القديم على وجه قاطع ويقيم مكانه دينا جديدا يختلف في صفاته وتوابعه وفي تأميناته عن الدين القديم .

اذا لم يحتفظ الدائن بحقه قبل الملتزمين الآخرين بالدين الاصلي بل اجرى التجديد دون قيد او شرط يفترض ان نيته انصرفت الى براءة ذمتهم من الدين الاصلي الذي انقضى بالتجديد تطبيقا م٠ /٢٨٦/ من ق٠ م٠

التزام ٤٨١ ٢٤٧ ١٩٦١/٣/٢٧

اسقاط الحق بطلب ابطال العقد لعيب خلال سنة وبدء سريان هذه المدة

الوقـائع :

يطالب المدعي بمبلغ رغم اعطائه ابراء عاما متذرعا بأن هذا الابراء أعطي بالاكراه فدفع المدين بسقوط الحق بابطال هذا العقد بالاستناد م• /١٤١/ من ق• م•

اجتهاد محكمة النقض :

ان نص المادة ١٤١ من ق• م• صريح في أن الحق في ابطال العقد لعيب من عيوب الارادة يسقط اذا لم يتمسك به صاحبه خلال المـدة المعينة فاذا ما انقضت انقلب العقد صحيحا ولم يعد من الجائز ابطاله بالاستناد لهذا الحق الساقط لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع لان الاكراه الذي هو عيب من عيوب الارادة كالغلط والتدليس لايجعل العقود المبرمة تحت سلطانه باطلة بطلانا مطلقا ولا يؤدي الى انعدامها فان الادعاء بابطال مثل هذا العقد من جراء ما شابه من الاكراه يجب ان يتم خلال المدة المحددة لسقوطه •

والسير على خلاف ذلك يقضي الى تعطيل حكم المادة ١٤١ المذكورة وبقاء جميع العقود مهددة بالزوال وهو الامر الذي حرص المشترع على تفاديه بوضعه النص المذكور الذي قصد منه استقرار المعاملات باعطاء الوقت الكافي للتفكير وممارسة الحق بابطال العقود التي تعرضـت فيها ارادة المتعاقدين للشوائب بحيث اذا مر دون مداعاة اعتبروا انهـم اجازوها واستقر الوجود القانوني لها •

التزام ١٨٩ ٤٤٩ ١٩٦١/٥/٢٩

ان اتفاق المتعاقدين على تحديد قيمة المبيع بالنقد الاجنبي في الوقت الذي لم يكن لهذا النقد سعر الزامي محدد قانونا لا يخالف النظام العام .

ان النزاع بين طرفي الخصومة يقوم على تحديد قيمة النقودالاجنبية التي تم الاتفاق في العقد على أن يكون الوفاء بها والتي أخذ الطاعن المدعى عليه على عاتقه اداء الثمن بها في وقت لم يكن له اسعر الزامي محدد بنص في القانون .

ان هذا الاتفاق الذي لا يخالف النظام العام عند ابرامه يلزم الطاعن بأداء النقود على أساس السعر الذي يمثل العلاقة الحقيقية بين النقد الرسمي والنقد الاجنبي طبقا لما انعقدت عليه ارادة الفريقين في العقد وان الحكم المطعون فيه الذي قضى بالزام الطاعن المدعى عليه بقيمة النقد الاجنبي بسعر الصرف في السوق الحرة يحرم الدفع انما اقام قضاءه على ما استخلصه من منطوق العقد .

وان ما اقيم عليه الحكم لا يخالف حكم م. /١٢٥/ من ق. م. ولا يتعارض مع الاوامر الالزامية لمكتب القطع بل يقوم على اعمال حكم الاتفاق المبرم في أمر كان مباحا .

وان امتناع الطاعن عن دفع الثمن بالنقود المتفق عليها في العقد يستتبع اعتباره مقصرا بالوفاء الكامل بصورة تخول المدعي المطعون ضده تقاضي فرق السعر مع الفوائد عن هذا الجزء من الثمن المحبوس تحت يد الطاعن بدون حق .

التزام ٣١٠ ٦١١ ١٩٦١/٨/٧

١ ـ ان مصادرة التامين عند نكول المزايد لا يحله من المسؤولية ما لم يتضمن الاتفاق اعتبار التامين شرطا جزائيا .

٢ ـ ان تقديم المزايد العطاء في المزايدات هو بمثابة ايجاب اذا ما رسا عليـه المزاد .

الوقـائع :

رسا على شخص في احدى المزايدات المزاد وقد نكل بعد ذلك عن تنفيذ العقد مما اضطر الطرف الآخر لتجديد المزايدة بصورة نجم عنها ضرر لحق بهذا الاخير .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المزايدات التي تجريها الدوائر الرسمية او الافراد ليست الا عبارة عن دعوة لكل راغب للتعاقد فاذا دخل في المزاد وتقدم بعطـاء فيكون ذلك بمثابة ايجاب فاذا ختمت المزايدة ورسا عليه المزاد وصدق ذلك من قبل الطرف الآخر اعتبر ذلك قبولا من هذا الاخير يصبح العقد بنتيجته تاما بين الطرفين المتعاقدين فلا يحق لاحدهما ان ينفرد بفسخه أو تعديله تطبيقا للاحكام العامة التي تسود العقود .

وان رسو المزاد على المزايد وابرام العقد على الوجه المذكور يجعله مسـؤولا عن البـدل المتعاقـد عليه فان نكـوله عن تنفيـذ العقد يوجب مساءلته عن مقدار الضرر الذي ينجم عن اخلاله بالالتزامات التي تضمنها العقد .

وان ما يشترط عند بدء المزايدة على كل مزايد من دفع تأمين قبل توقيعه لقائمة المزاد على أن يبقى هذا التأمين لحين انتهاء التنفيذ ويصادر عند نكول المزايد او امتناعه عن تنظيم السند من شأنه ان يحل المزايد

من المسؤولية التعاقدية ما لم يتضمن الاتفاق على اعتبار هذا التأمين شرطا جزائيا .

* * *

التزام	**١٠٦٤**	**٩٠٨**	**١٩٦١/١٢/٢٦**

يراجع أتعاب محاماة

* * *

التزام	**٢٠**	**٨٨**	**١٩٦٢/٢/١٥**

يراجع استملاك

* * *

التزام	**٥٩**	**١٦٠**	**١٩٦٢/٤/٢**

ان ارتفاع الاسعار بشكل غير مألوف عن وقت التعاقد يشكل حادثا استثنائيا

ان ارتفاع الاسعار بشكل غير مألوف من جراء تغيير الظروف الاقتصادية التي قام عليها العقد وقد تكوينه تغييرا فجائيا لم يكن في الحسبان بصورة تهدد بخسارة فادحة انما يعتبر من قبيل الحوادث الاستثنائية العامة غير المتوقعة التي تجيز للقاضي رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول تطبيقا م. ١٤٨ من ق. م.

* * *

التزام	**٢١٤**	**٣٩٣**	**١٩٦٢/٧/٨**

يراجع اثراء غير مشروع

التزام ١١٥ ٣٠٥ ١٩٦٢/٦/٢

ان لكل متعاقد عند نكول الطرف الآخر عن القيام بالتزاماته الخيار بين المطالبة بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض ان كان له مقتضى كما ان له بعد المطالبة بالتنفيذ العيني ان يعدل الى المطالبة بالفسخ مع التعويض أو بالعكس وفقا لما نصت عليه م ١٥٨ من ق. م.

* * *

التزام ٣٤٠ ٤٦٩ ١٩٦٢/١٠/٦

١ ـ اعادة التوازن بين التزامات المتعاقدين بسبب استغلال احدهما لطيش الاخر البين وهواه الجامح .

٢ ـ ان غبن القاصر يوجب ازالة جزء منه سواء كان هذا الغبن نتيجة استغلال أم لا .

٣ ـ لا تقتصر الحيل في التدليس على نوع معين مادي أو معنوي واشترط أن تكون هذه الحيل على جانب من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم العقد ولا يشترط في التدليس ان تكون الطرق الاحتيالية قائمة بذاتها ومستقلة عن الكذب .

ان المشترع استن في م /١٣٠/ من ق. م. قاعدة عامة جديدة استهدف منها اعادة التوازن بين التزامات المتعاقدين عند اختلاله اختلالا فادحا بسبب استغلال أحد المتعاقدين لطيش المتعاقد الآخر البين أو هواه الجامح وهذه القاعدة تقوم على اساس لحوق عيب في ارادة المتعاقد المغبون يجيز للقاضي ابطال او تعديل كل عقد استغل فيه طيش العاقد المغبون او هواه الجامح .

وانه لا يبدل من هذا النظر ما نصت عليه م. /٣٩٣/ من ق.م. من احكام خاصة بالغبن الذي يصيب البائع القاصر مما لا شأن له بدعوى الابطال المؤسسة على نظرية استغلال الطيش والهوى الجامح اذ ان المشترع

استهدف من هذا النص توفير حماية اضافية للقاصرين الذين يصيبهم الغبن عند بيع عقاراتهم فأوجب ازالة جزء من هذا الغبن بابلاغ الثمن الى أربعة أخماسه سواء أكان هذا الغبن نتيجة الاستغلال او لم يكن وبمعنى آخر ان المشترع أخذ في هذا المجال بالعنصر المادي فاعتبر مجرد حصول الغبن بنسبة معينة مبررا للمطالبة بازالته ولم يعتد بالعنصر النفسي القائم على عيب في ارادة المتعاقد المغبون ومعرفة المتعاقد الآخر بهذا العيب واستغلاله له .

وانه يبدو مما تقدم ان الغبن الذي بحثته المادة ٣٩٣ المذكورةيتعلق بحالة خاصة تختلف في موضوعها وفي الاساس الذي تقوم عليه عن الغبن المبحوث عنه في المادة ١٣٠ من ق. م. مما لا مساغ معه للقول بأن احداهما تعارض الاخرى أو تقيد احكامها .

وان اعمال هذه الاحكام يستتبع اعتبار عقد البيع كغيره من العقود خاضعا للابطال او التعديل اذا شابه الاستغلال على الوجه الآنف الذكر .

كما وأن المشترع الذي نص على جواز ابطال العقد للتدليس اذا لجأ أحد المتعاقدين الى أنواع من الحيل للتأثير على ارادة المتعاقد الآخر لم يقصر هذه الحيل على نوع معين مادي أو معنوي ولم يشترط سوى أن تكون هذه الحيل على جانب من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الآخر العقد وعلى هذا الاساس فانه لا يشترط في التدليس أن تكون الطرق الاحتيالية قائمة بذاتها ومستقلة عن الكذب اذ يكفي في بعض الاحوال ان يكون الكذب ذاته طريقا احتياليا في التدليس لان العبرة في كل ذلك أن يكون المدلس قد البس على المتعاقد الاخير وجه الحق وحمله على التعاقد تضليلا ولان مجرد السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة يعد ضربا من التدليس اذا أثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم

العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة على الوجه الذي قررته م٠ /١٢٦/ من ق٠ م٠

* * *

التزام ٥٩٩ ٥٠٤ ١٩٦٢/١٠/١٨

يلتزم البائع بتسليم المبيع بمجرد العقد ان لم يتضمن العقد نصا خاصا يحد من هذا الالتزام ٠

الوقـائع :

اثبتت الوقائع ان المدعى عليه يقيم في العقار المنازع عليه بوصفه مالكا لحصته منه ومستأجرا للحصة الباقية من شريكه وانه أقدم بالاتفاق مع شريكه المذكور على بيع العقار بكامله للمدعي الذي رفع هـذه الدعوى لمطالبة المدعى عليه بتسليم المبيع وقد قضى الحكم المطعون فيه بتسليم المدعي العقار المباع خاليا من كل شاغل ٠

اجتهاد محكمة النقض :

ان بيع المدعى عليه وشريكه العقار المشترك من المدعي بصفقة واحدة يرتب التزامهما بتسليم المبيع بمجرد العقد ان لم يتضمن العقد نصـا خاصا يحد من هذا الالتزام وان تنفيذ هذا الالتزام يحول دون منازعة المشتري في استلام المبيع الا اذا قامت للبائع حقوق بعد البيع تخوله الامتناع عن التسليم كما وان انتقال جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع الى المشتري دون ان يشف العقد عن تقييدها بأي قيد انما يجعل منازعة أحد البائعين بالاستناد الى حق سابق لم يعلن عنه يستتبع الزام البائع بتسليم المبيع غير مثقل بأي حق عملا بأحكام م٠ ٤٠٣ من ق٠ م٠

التزام ٢٥٧ ٥٥١ ١٩٦٢/١١/١٠

ان بيع محلات تعاطي البغاء مع مفروشاته باطـل لمخالفته الآداب العامة

الوقـائع :

يتبين من الاوراق ان المدعية الطاعنة باعت بموجب عقد من المدعى عليها نصف الرخصة المعطاة اليها من السلطات الادارية بفتح دار لتعاطي البغاء مع جميع مفروشات هذه الدار التي اتخذتها لممارسة هذا العمل والديون المتحققة بذمة البنات اللواتي يشتغلن في هذا المحل .

اجتهاد محكمة النقض :

ان العقد المبرم بين الطرفين الذي استهدف الاشتراك في استثمـار بيت للدعارة يعتبر على هذا الاساس مخالفا للآداب العامة كما وان الحصول على ترخيص من الادارة لا يصحح العقد اذ ان الترخيص شخصي يعطى لاهداف صحية واجتماعية ولا يؤدي الى اعمال ارادة المتعاقدين التي اتجهت الى ابرام عقد مبني على سبب غير مشروع .

كما وأن العقد الباطل ليس بعمل قانوني فان من حق كل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ما دامت دعوى البطلان لم تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت العقـد تطبيقا لاحكام م. /١٤٢/ من ق. م.

وان المشترع الذي قرر بطلان العقود التي لا تقوم على سبـب مشروع أوجب في حالة القضاء بالبطلان اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد واجاز الحكم بتعويض معادل اذا استحالـت الاعادة عملا بالمادة ١٤٣ من القانون المذكور .

* * *

التزام ٥٧٣ ٥٧٦ ١٩٦٢/١١/٢٢

يراجع ذهب

التزام ٣٨٩ ٦١٠ ١٩٦٢/١٢/٩

يراجع بيع

* * *

التزام ٦٢٢ ٦٢٠ ١٩٦٢/١٢/١٣

يراجع اعذار

* * *

التزام ٧٩ ٨٨ ١٩٦٣/٢/٧

١ ــ ان غرامة التأخير في التنفيذ لا تخرج عن كونها تعويضا اتفاقيا حدده المتعاقدان مسبقا في العقد .

٢ ــ لا يجوز التنازل مسبقا عن مراجعة القضاء بشأن ما قد يقع من خلافات حول تنفيذ العقد .

الوقـائع :

ان دعوى الجهة المطعون ضدها تقوم على المطالبة باسترداد الغرامة التي اقتطعتها الادارة الطاعنة من التأمينات المدفوعة اليها بسبب تأخر الطاعن عن تسليم البضاعة المتعاقد عليها وذلك تأسيسا على أن هـذا التأخر لم يلحق أي ضرر بالادارة المذكورة وان الحكم المطعون فيـه الذي استثبت بطريق الخبرة أن الضرر الحقيقي اللاحق بالادارة بقي في حدود مبلغ ٢٠٠٠ ل.س خول الادارة الطاعنة الاحتفاظ بهذا القدر من الغرامة التي استوقفتها تعويضا لها عن الضرر الذي اصابها والزامها برد ما فاض عن هذا المبلغ للجهة المدعية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان ما أقيم عليه الحكم يبدو سليما لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن غرامة التأخير التي نص عليها العقد لا تخرج عن كونها تعويضا اتفاقيا حدده المتعاقدان بصورة مسبقة في العقد ولا يكون مستحقا اذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز للقاضي تخفيضه اذا كـان مبالغا فيه الى درجة كبيرة بمقتضى ما نصت عليه م./٢٢٥/ من ق. م.

وان ما تتذرع به الجهة الطاعنة من ان البند ٤٣ من العقد خول الادارة فرض الغرامات المذكورة بمجرد حلول الاجل وتأخر المطعون ضده عن الوفاء بالتزامه دون ان يكون له حق لاحتجاج بالقوة القاهرة ومن انه لا يحق للقضاء التدخل في ارادة المتعاقدين لتعديل ما اتفقا عليه فان ذلك لا يحول دون ممارسة القاضي سلطته بهذا الصدد على اعتبار ان الاحكام المنصوص عليها في المادة المذكورة تعتبر من النصوص المتعلقة بالنظام العام التي لا يسوغ للطرفين الاتفاق على ما يخالفها بدليل ما قررته الفقرة الثالثة من هذه المادة من انه يقع باطلا كل اتفاق يخالف احكامها .

* * *

التزام ٨٨ ١٠١ ١٩٦٣/٢/١٣

١ ــ شروط تجديد الالتزام.

٢ ــ ان تجديد الالتزام الذي يعادل الوفاء لا يتم الا اذا خالف الالتزام الجديد الالتزام القديم .

ان تجديد الالتزام الذي يعادل الوفاء لا يتم بمقتضى قواعد الاحكام المدنية الا اذا خالف الالتزام الجديد الالتزام القديم في محله أو في مصدره أو قام على تغيير المدين أو الدائن عملا بأحكام م./٣٥٠/ من ق. م.

وان التجديد لا يستفاد من تبديل سند الدين بدين موجود من قبل ولا مما يحدث من تغيير في الالتزام قاصر على زمن الوفاء أو مكانه او كيفيته على الوجه المقرر في م. ٣٥٢ من المذكور .

وان اعمال هذه الاحكام تؤدي الى تقرير أن استبدال السند المنازع عليه بسند جديد لا يكفي لرد دعوى الطاعن بل يستتبع حسم النزاع الدائر بين الطرفين حول الاثر الناجم عن هذا الاستبدال .

التزام ١٠١ ١١٦ ١٩٦٣/٢/١٩

ان استبدال سند قديم بآخر جديد لم يوقعه الضامن الاحتياطي لا يعتبر تجديدا للالتزام ينقضي معه التزام هذا الضامن •

ان الالتزام لا يتجدد الا باستبدال الالتزام الاصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو مصدره أو بتغيير الدائن بشخص أجنبي أو بتغيير المدين اذا تم الاتفاق على حلول اجنبي مكانه طبقا لما نصت عليه م• /٣٥٠/ من ق•م•

وان التجديد المدعى حصوله اقتصر على استبدال السند القديم الذي وقعه الطاعن كضامن احتياطي بسندين جديدين لم يوقعهما الطاعن وضمت اليهما الفائدة المستحقة •

ان الاستبدال الحاصل على الوجه المذكور لم ينصب على الدين ممثلا في محله أو مصدره ولم يتناول تغييرا في الدائن أو المدين لا يعتبر على هذا الاساس تجديدا للالتزام اذ ان التجديد لا يستفاد من كتابة سند جديد ولا من تغيير لا يتناول سوى الفائدة أو زمن الوفاء وكيفيته ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك عملا م• ٣٥٢ من ق• م•

وان الدائن الذي عمد لتنظيم سند جديد على المدين الاصلي لم يعد للطاعن السند القديم الذي يحمل توقيعه فان احتفاظه بهذا السند يفيد بأن هذا الاستبدال لا ينطوي على اتفاق خاص يرمي الى تجديد الدين ويؤكد بأن الدائن احتفظ بحقه قبل الطاعن ولم يبرء ذمته منه •

* * *

التزام ١٢٧ ٢٠٣ ١٩٦٣/٤/٧

يراجع سند

التزام ١٦٥ ٢٦٦ ١٩٦٣/٥/٩

اثر القصر على الملتزم

ان ثبوت قصر الملتزم وبطلان تعهده بدفع قيمة مشترياته لا يستوجب اخلاء ذمته من أي التزام بسبب استجراره لهذه الاشياء ولكنه يلتزم برد ما عاد عليه من منفعة بسبب هذا العقد وفق ما نصت عليه م. ١٤٣ من ق. م.

* * *

التزام ١٩٥ ٢٩٤ ١٩٦٣/٥/٢٢

١ ـ اقرار المرتهن بعدم دفعه بدل التامين يفيد صورية السبب المصرح به في عقد التامين .

٢ ـ جواز الاخذ بالاقرار غير القضائي .

ان اقرار المطعون ضده بعدم دفعه بدل التأمين للطاعن يفيد صورية السبب المصرح به في العقد ويترتب عليه اثبات وجود سبب مشروع للالتزام بمقتضى حكم م/١٣٨/ من ق.م.

وان المطعون ضده والورثة المتدخلين اظهروا استعدادهم لاثبات السبب المشروع وهو وقوع التأمين ضمانا لوفاء دين الطاعن لمحل سالم وذلك باقرار وكيله امام دائرة التنفيذ .

ان هذا الاقرار الذي يؤيد ان للالتزام سببا مشروعا وهو الوفاء بدين لطاعن يحق للمحكمة أن تعتمده وان لم يكن من نوع الاقرار القضائي ما دام أنه لم يقم الدليل على خطأ المقر بمقتضى ما نصت عليه المادتان ٩٩ و ١٠٢ من ق. ب.

املاك دولة ٢٤ ٩١ ١٩٦١/١/٣٠

١ ـ عدم التصرف بالاراضي يردها الى املاك الدولة .

٢ ـ اكتساب حقوق الارتفاق .

الوقـائع :

ثلاث قطع من الارض بائرة واقعة ضمن اراضي اشخاص معينين جرى تسجيلها باسم هؤلاء الاشخاص بقرار صادر عن القاضي العقاري اكتسب الدرجة القطعية وطلبت املاك الدولة فسخ وابطال سند التمليك مع تسجيل الاراضي باسمها .

اجتهاد محكمة النقض :

ان مجرد كون الارض خالية لم يسبق لاحد أن تصرف فيها يجعلها من أملاك الدولة الخاصة بحكم المادة الثانية من القرار /٢٧٥/ ل٠ ر٠

كما وأن ملكية الدولة لعقار يخولها وحدها الحق بادارته والتصرف فيه بيعا أو تأجيرا أو تخصيصه للغاية التي تريدها .

وان حقوق الارتفاق كغيرها من الحقوق العينية لا تكتسب الا بالتصرف أو بغير ذلك من أسباب التملك وان مهمة القضاء تنحصر في هذه الحالة باصدار احكام كاشفة لهذه الحقوق .

* * *

املاك دولة ٣٧٤ ٤٣٨ ١٩٦٢/٩/٩

يراجع اختصاص

* * *

املاك دولة ٣٢٣ ٤٨١ ١٩٦٢/١٠/١٠

يراجع عقارية

املاك دولة ١٦٠ ٥٦١ ١٩٦١/٧/٣

ان المالك الذي يتنازل عن جزء من عقاره للبلدية لقاء تحسينه نتيجة فتح طريق لا يملك حق استرجاع أي جزء من عقاره نتيجة تضييق الطريق وينحصر حق المالك بالمطالبة بالتعويض لان الجزء بعد التضييق يدخل في عداد املاك البلدية الخاصة .

الوقـائع :

تنازل شخص للبلدية عن قسم من ارضه مجانا لتجعل منه طريقـا بعرض معين وتتيجة لذلك فقد دخل هذا القسم في عداد الاملاك العامة وقد ضيقت البلدية بعد ذلك عرض الطريق .

اجتهاد محكمة النقض :

ان قطعة الارض موضوع الدعوى قد دخلت في عداد الاملاك العامة المخصصة للبلدية بعد ان تنازل عنها اصحابها مجانا .

وان هذا التنازل المجاني الذي لا يمكن ان يوصف بهبة مشروطة لا يقيد الحق الممنوح للبلدية بتعديل الطريق أو الغائها كلما اقتضـت المصلحة العامة ذلك عملا بالمادة /١٧/ من القرار رقم /١٦٠/ مكرر تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ النافذ وقتئذ .

وان استعمال هذا الحق في تعديل الطريق يؤدي الى فقدان الرقعة الخارجة عنه صفتها العامة بانتهاء الغرض الذي خصصت له بصـورة يمكن أن تدخل معها في عداد أملاك البلدية الخاصة كما هي م٠/٩١/ من ق٠ م٠

وان صاحب الارض الذي يعتبر متنازلا عن ملكيته لقاء ما حصل عليه من تحسين في عقاراته الواقعة على جانبي الطريق لا يملك في مثل هذه الحالة استرجاع أي جزء مما زالت ملكيته عنه بل يبقى حقـه محصورا في مطالبة البلدية بالتعويض عمـا لحقه من ضرر ان كان لذلك وجه .

املاك دولة	٢٢٢	١٠٥	١٩٦٣/٢/١٤

يراجع بلدية

* * *

أمور مستعجلة	٤٢٢	٦٤	١٩٥٩/١/٢٢

يراجع حجز

* * *

امور مستعجلة	٨	١٠٨	١٩٥٩/٢/٨

يراجع خبرة

* * *

أمور مستعجلة	١٢٨	٦٦٤	١٩٦٠/١٠/١٠

يراجع تحكيم

* * *

امور مستعجلة	٢٣٣	٤٨٢	١٩٦١/٦/١٢

يراجع تقادم

* * *

امور مستعجلة	٤٠٨	١٣٠	١٩٦٢/٣/٢٦

ينصب الطعن على الحكم القاضي باتخاذ تدبير مستعجل بوقف تنفيذ بيع سيارة لقاء كفالة وباجراء الخبرة على عقد التأمين والاسناد لمعرفة المبالغ المتوجب دفعها .

ان جانب هذا الحكم الذي تم اصداره بالدرجة الثانية بشأن التدبير المستعجل لا يقبل أي طريق من طرق الطعن بمقتضى المادة ٢٢٧ المعدلة من قانون أصول المحاكمات كما أن الجانب التمهيدي من الحكم المتعلق باجراء الخبرة لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض الا مع الحكم النهائي عملا بأحكام المادة ٢٢٠ من هذا القانون .

* * *

امور مستعجلة	٧١	٧٧	١٩٦٣/٢/٤

عدم قابلية قرارات رفض وقف تسليم العقارات المحالة احالة قطعية للطعن بطريق النقض

ان دعوى المدعي الطاعن تقوم على مطلبين الاول ويستهدف اتخاذ

تدبير مستعجل لوقف اجراءات التنفيذ وتسليم العقارات المحالة احالة قطعية لصالح الجهة المطعون ضدها والثاني ويتناول فسخ تسجيل هذه العقارات واعادتها باسم الطاعن .

ان الطعن ينصب على الحكم الصادر بشأن المطلب الاول القاضي برفض وقف التسليم وهذا الحكم الذي صدر عن محكمة الدرجة الثانية بشأن تدبير مستعجل لا يقبل طريقا من طرق الطعن عملا بأحكام م ٢٢٧ المعدلة من ق. أ. م.

• • •

امور مستعجلة ١٢٧ ٢٠٣ ١٩٦٣/٤/٧

١ ـ يجوز لصاحب الحق أن يطلب من المحكمة المختصة للنظر في اصل الحق القاء الحجز الاحتياطي .

٢ ـ ان المطالبة باستدعاء آخر مقدم الى المحكمة بصفتها المستعجلة هو تأكيد للدعوى لا يبدل في الاختصاص .

ان المشترع اجاز لصاحب الحق ان يطلب من المحكمة المختصة للنظر في أصل الحق القاء الحجز الاحتياطي بقرار تصدره وحتم عليه في مثل هذه الحالة أن يقدم طلبه بالاوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى أو أن يأتي في هذا الاستدعاء على المطالبة بأصل الحق ما لم تكن الدعوى قائمة به أمام المحكمة على الوجه المنصوص عليه في م. /٣١٦/ من ق. أ. م.

وان المطعون ضدها التي رفعت الدعوى الى المحكمة الابتدائية المختصة باستدعاء جامع للمطالبة بأصل الحق وبالحجز معا انما وفقت عملها مع احكام المادة المذكورة فان الاستدعاء التالي المقدم خطابا الى المحكمة بصفتها المستعجلة تأكيدا للدعوى لا يغير في صفة المحكمة ولا يبدل في الاختصاص المعقود لها ما دام أن العبرة في تكييف الدعوى للطلبات الاصلية المرفوعة الى مرجعها طبقا للاجراءات المقررة في القانون .

أهلية	٧١	١٤٠	١٩٥٩/٢/١٨

يراجع التزام

* * *

أهلية	١٦٥	٢٦٦	١٩٦٣/٥/٩

يراجـع التزام

* * *

ايجار ٩٤٩ ٣٢٧ ١٩٦٠/٤/١٩

يراجع اختصاص

* * *

ايجار ٧١ ٨٣ ١٩٦٢/٢/١٢

ادخال التحسينات على العقار المستاجر لا يخول المستاجر تملك الارض ولو فاقت قيمة التحسينات قيمة العقار

ان قيام المستأجر باحداثات وتحسينات في العقـار المأجور باذن وتفويض من المؤجر يخوله الرجوع على المؤجر بقيمة ما أنفقه بمقتضى م٠ /٥٥٩/ من ق٠ م٠

ان هذه التحسينات ليس من شأنها ان تخول المستأجر تملك الارض ولو فاقت في قيمتها قيمة العقار اذ يشترط لتملك الارض بحق الالتصاق بمقتضى المادة /٢١٦/ من القرار ٣٣٣٩ الذي يحكم واقعة الدعوى أن يعتقد الباني بحسن نية انه يبني في ارضه مما لا يأتلف مع الحالة التي يكون فيها الباني مستأجر للعقار الذي يطلب تملكه ٠

فهرس حروف (ب)

بلدية ٤٨٤ ٢٠ ١٩٦٠/١/٧

١ ـ ان استيلاء بلدية على جزء من عقار دون استصدار مرسوم استملاك يحرمها من حق اقتطاع ربع العقار بدون مقابل •

٢ ـ يقدر التعويض الحاصل عن فعل الغصب غير المشروع بحسب ما صار اليه الضرر •

الوقـائع :

استولت البلدية على جزء من عقار لجعله طريقا عامة دون استصدار مرسوم باستملاك هذا اجزء ودون ان تضع أية اشارة في قيود السجل العقاري على صحيفة العقار وقد انتقل الى غير المالك الاصلي شراء •

اجتهاد محكمة النقض :

ان شراء العقار استنادا الى قيود السجل العقاري الدالة على ملكية البائع ينقل الى المشتري حق دفع الغصب الواقع على جزء من العقار •

وان استيلاء البلدية على العقار دون استصدار مرسوم بالاستملاك اعتداء يحرمها من حق اقتطاع ربع العقار بغير مقابل لان حق البلديـة في هذا الشأن مؤسس على اتخاذ الاجراءات التي رسمها القانون لاستملاك العقارات •

وان فعل الغصب غير المشروع الذي قامت به البلدية يلزمها بالتعويض عن الضرر الناتج عن عملها المخالف للقانون بصورة كافية لجبر الضرر كاملا دون التقيد بما كان عليه عندما وقع بل لا بد من مراعاة ما صار اليه وقت التقدير •

* * *

بلدية ٩٣٦ ٤٠٣ ١٩٦٠/٥/١٠

يراجع استملاك

بلدية ١٦٠ ٥٦١ ١٩٦١/٧/٣

ان المالك الذي يتنازل مجانا عن جزء من عقاره للبلدية لقاء تحسينه نتيجة فتح طريق لا يملك حق استرجاع اي جزء من عقاره نتيجة تضييق الطريق وينحصر حق المالك بالمطالبة بالتعويض لان الجزء بعد التضييق يدخل في عداد املاك البلدية الخاصة .

الوقائع :

تنازل شخص للبلدية عن قسم من ارضه مجانا لتجعل منه طريقا بعرض معين ونتيجة لذلك فقد دخل هذا القسم في عداد الاملاك العامة وقد ضيقت البلدية بعد ذلك عرض الطريق .

اجتهاد محكمة النقض :

ان قطعة الارض موضوع الدعوى قد دخلت في عداد الاملاك العامة المخصصة للبلدية بعد ان تنازل عنها اصحابها مجانا .

وان هذا التنازل المجاني الذي لا يمكن ان يوصف بهبة مشروطة لا يقيد الحق الممنوح للبلدية بتعديل الطريق أو الغائها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك عملا بالمادة /١٧/ من القرار رقم /١٦٠/ مكرر تاريخ ١٠/٦/٩٢٥ النافذ وقتئذ .

وان استعمال هذا الحق في تعديل الطريق يؤدي الى فقدان الرقعة الخارجة عنه صفتها العامة بانتهاء الغرض الذي خصصت له بصورة يمكن ان تدخل معها في عداد املاك البلدية الخاصة كما هي م. /٩١/ من ق. م.

وان صاحب الارض الذي يعتبر متنازلا عن ملكيته لقاء ما حصل عليه من تحسين في عقاراته الواقعة على جانبي الطريق لا يملك في مثل هذه الحالة استرجاع أي جزء مما زالت ملكيته عنه بل يبقى حقه محصورا في مطالبة البلدية بالتعويض عما لحقه من ضرر ان كان لذلك وجه .

بلدية ٢٠ ٨٨ ١٩٦٢/٢/١٥

١ ـ دفع بدل الالتزام بالاستناد الى سبب صحيح لا يجيز استرداد ما دفع .

٢ ـ اثر تاخير تنفيذ البلدية هدم العقار في منطقة التنظيم .

٣ ـ لا يحق للبلدية استرداد ما دفعته لقاء التعويض المترتب لمالك العقار ومستاجره ما دام مرسوم التنظيم نافذا .

ان دعوى الطاعن تقوم على المطالبة بمنع معارضة أمانة العاصمة بما قبضه من تعويضات لقاء فك أدوات معمله المنصوب في منطقة شملها مرسوم التنظيم وانه لا جدال بين الطرفين في أن مرسوم التنظيم قد صدر ونفذ وجرى تقدير قيم العقارات من قبل اللجنة التحكيمية بمواجهة البلدية التي لم تجادل في دفع التعويض المذكور لمستحقيه وان نفاذ المرسوم على الوجه المذكور يجعل الطاعن مستحقا للتعويض عن فك الالات ونقلها الى مكان آخر مثلما استحق التعويض الناجم عن هدم البناء اذ لا مجال للتفريق بين هاتين الواقعتين وتجزئة مفعول المرسوم وبذا يكون ما قبضه الطاعن مستندا الى سبب قانوني صحيح وان سبب الالتزام اذا كان صحيحا فان الملتزم الذي دفع بدل هذا الالتزام لا يحق له استرداد ما دفعه الا اذا زال سبب الالتزام بمقتضى حكم المادة ١٨٣ من ق. م. وان الطاعن الذي استحق هذا التعويض لا يتوجب عليه سوى اخلاء العقار عند انذاره بالهدم فان تأخر البلدية بهدم العقار لامور يعود اليها تقديرها لا يؤثر في حقوق الطاعن ولا يرتب أي حق لها باسترداد ما دفعته ما دام سبب الالتزام قائما .

وان قيام البلدية بهدم العقارات في منطقة التنظيم دفعة واحدة أو على عدة مراحل لا يخرج عن كونه تصرف متروك أمره للبلدية مما لا علاقة له باستحقاق التعويض .

بلدية ١٤٨ ٣٧٥ ١٩٦٢/٦/٣٠

تراجع مسؤولية

* * *

بلدية ٣٧٤ ٤٣٨ ١٩٦٢/٩/٩

تراجع خصومة

* * *

بلدية ١٩٣ ٥٨ ١٩٦٣/١/٢٨

يراجع رسم شرفية

* * *

بلدية ٢٢٢ ١٠٥ ١٩٦٣/٢/١٤

ان تنازل شخص عن عقار للادارة لغاية معينة لا يمنع الادارة من التصرف بهذا العقار .

الوقـائع :

ان المدعي كان تنازل عن قطعة ارض الى دائرة البلدية لانشاء مخفر عليها وان البلدية بعد ان لاحظت عدم ملاءمة العقار المتنازل عنه لبناء مخفر خصصت ارضا أخرى لاقامة المخفر وباعت العقار المذكور . وان المدعي يطالب البلدية باعادة ماقبضته من ثمن العقار تأسيسا على أن عدول البلدية عن بناء المخفر على عقاره يحتم رجوع العقار الى ملكيته لان تنازله كان مشروطا ويحق له الرجوع عنه عند عدم تحقق الشرط .

اجتهاد محكمة النقض :

ان النزاع على الوجه المذكور يدور حول أثر عقد التنازل الذي يعود الفصل فيه الى المحاكم العامة .

وان التنازل المجاني الذي تم من قبل المدعي نزولا عند حكم القانون انما ينجم عنه دخول العقار في عداد الاملاك العامة المخصصة للبلدية وأن دخول العقار على الوجه المذكور في نطاق الاملاك العامة لا يتسم بطابع الهبة المشروطة ما دام أن المشترع أوجب تخصيص رقعة من الارض لهذه الغاية .

وان اشتراط المدعي اقامة المخفر على عين هذا العقار لا يقيد البلدية في العدول عنه الى ممارسة سلطتها في انشاء المخفر على عقار آخر تحقيقا للصالح العام .

وان عدول البلدية عن اقامة المخفر فوق هذا العقار يؤدي الى فقدانه صفته العامة بانتهاء الغرض الذي أريد تخصيصه به بصورة يرتد معها ملكا للبلدية يمكنها التصرف به بمقتضى م. /٩١/ من ق. م.

وان تصرف البلدية في العقار بالبيع لا يرتب للمدعي حقا في الثمن الذي يدعيه .

* * *

بلدية ١٨٧ ٣١٢ ١٩٦٣/٦/٢

١ ـ مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة كمسؤولية الافراد وتخضع لنفس القواعد .

٢ ـ اسس التعويض عن الاضرار التي تلحقها البلدية بالافراد .

٣ ـ ان تنظيم منطقة وفقا لاحكام قانون عمران المدن لا يحول دون اعادة تنظيم نفس المنطقة مجدداً بعد استقرار وضع اصحاب العقارات القانوني .

٤ ـ عدم اختلاف المركز القانوني لصاحب العقار اثر التجميل عن المركز القانوني الذي يحوزه صاحب الملك بمقتضى ملكيته الثابتة بالتسجيل في السجل العقاري .

الوقائع :

ان الوقائع التي استثبتها الحكم تفيد ان البلدية طبقت عام ١٩٤٨

قانون عمران المدن على منطقة قصر المحافظة في حلب وان الطاعن خصص بعقار ٣٣٦٧ يحده شارعان ثم ان البلدية قامت عام ١٩٥٩ بتنظيم جديد كان من نتيجته الغاء أحد الشارعين فتقدم الطاعن مدعيا بأن الغاء هذا الشارع انقص من قيمة عقاره وألحق به ضررا يرتب مسؤولية البلدية التقصيرية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان مسؤولية الدولة أو أشخاص الحق العام الناجمة عن اعمالها الضارة لا تختلف في شيء عن مسؤولية الافراد فيتعين وقوع خطأ من جانب الشخص العام ولحوق الضرر وقيام رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل .

وان سبق تنظيم حي المحافظة عام ١٩٤٨ لا يحول دون اعادة تنظيمه طبقا لحاجات المدينة وتوسيع العمران فيها وفقا للقوانين والانظمة المرعية فاذا أصاب أحد المالكين ضرر من جراء هذا التنظيم فلا يحق للمتضرر مداعاة البلدية الا اذا توفر في العمل الذي قامت به ركن الخطأ الذي هو أساس المسؤولية سواء بالنسبة للافراد أو للدولة .

وان المركز القانوني الذي حازه المطعون ضده بمقتضى التجميل السابق لا يختلف في شيء عن المركز القانوني الذي يحوزه اصحاب الاملاك بمقتضى ملكيتهم الثابتة بالتسجيل في السجل العقاري والتي لا تحول دون تطبيق قانون عمران المدن بشأنهم والغاء بعض الشوارع التي تحيط بهم اذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة عامة فلا ينشأ لاحدهم أي حق بمداعاة البلدية عن الضرر الذي أصابه اذا تم هذا الالغاء تطبيقا لاحكام القوانين النافذة بصورة لا يعتورها أي خطأ .

وان اعمال هذه القواعد يرتب على القضاء عند تحديد المسؤولية التقيد بالاحكام التي نص عليها القانون المدني وبالتحقيق عن توافر عناصر المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الخطأ .

بناء ٣٧٨ ٢٠ ١٩٦١/١/٩

المقصود من التهدم الموجب لمسؤولية صاحب البناء وتحقق هذه المسؤولية

ان التشقق الذي يصيب سقف البناء لا يعتبر من قبيل التهدم الذي لا يتحقق الا في حالة سقوط السقف بصورة كلية أو جزئية على أرض الغرفة بحيث يتفكك وينفصل عن بعضه ، كما ان مسؤولية حارس البناء لا تتحقق في حالة حصول الضرر من أثر هذا الانهدام والسقوط .

وان التشقق الذي لا يعدو كونه عيبا من العيوب الطارئة الحاصلة في البناء المأجور والتي يلتزم المؤجر باصلاحها بعد اخطاره من قبل المستأجر وفقا لما نصت عليه م. /٥٥٣/ من ق. م. يستبعد معه تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بحراسة البناء .

* * *

بناء ١٤٨ ٣٧٥ ١٩٦٢/٦/٣٠

تراجع مسؤولية

* * *

بناء ٤٠٠ ٦٦٣ ١٩٦٢/١٢/٣٠

١ ـ تقع مسؤولية انهدام البناء على حارسه ولو لم يكن مالكا له .
٢ ـ تتحقق الحراسة كلما توفرت للمالك او الحائز السيطرة الفعلية على البناء .
٣ ـ ان ثبوت كون البناء معيب قبل انهدامه لا يعفي الحارس من المسؤولية .

ان الوقائع الثابتة تفيد بأن الطاعن اشترى العقار موضوع هذه الدعوى من مالكته قبل حادث الانهيار وانه بعد تسجيله باسمه وعقيب استلامه هبط سقفه بسبب النخر الحاصل مما ادى الى انهيار الطابق الارض فوق ساكنيه والتسبب لوفاتهم .

ان مسؤولية انهدام البناء تقع على حارسه ولو لم يكن مالكا له ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى اهمال في الصيانة أو قدم في البناء او عيب فيه وفق ما نصت عليه م. /١٧٨/ من ق. م.

وان الطاعن الذي اعترف باستلام البناء قبل وقوع الحادث بيوم واحد يدرء المسؤولية عن نفسه تأسيسا على أنه لم يتسن له بالكشف المعتاد التحقق من وجود عيب في البناء على اعتبار ان ذلك لا يتأتى الا لارباب الاختصاص من المهندسين كما هو ظاهر من الخبرة وانالمسؤولية الناجمة في هذه الحالة لاصقة بالمالك السابق الذي أهمل الصيانة لانه صاحب الحراسة الفعلية .

ان الحراسة تتحقق كلما توفرت للمالك أو الحائز السيطرة الفعلية على البناء ولو كانت السيطرة غير مشروعة اذ يكفي فيها ان يكون هو المكلف بحفظه وصيانته من الاخطار .

وان المالك بمقتضى الحقوق التي يستمدها من حق الملكية هو الحارس على العقار لانه صاحب السيطرة عليه ولان الملكية تعتبر قرينة على قيام الحراسة وتبقى هذه القرينة قائمة حتى اثبات انتقال هذه السيطرة الى حائز آخر يصبح بدوره حارسا للبناء .

وان الطاعن المشتري الذي انتقلت اليه ملكية العقار يغدو على هذا الاساس صاحب السيطرة الفعلية عليه ما دام ان سيطرة المالك السابق قد انتهت بتخليه عنه وتسليمه للمشتري وانحصار الحراسة بالطاعن يجعله مسؤولا عما يحدثه انهدام البناء اذا لم يثبت قيام السبب الاجنبي .

وان ثبوت كون العقار الذي استلمه الطاعن معيبا وانه لم يتسن له كشف عيوبه بالطرق المعتادة فان ذلك كله لا يؤدي لاعفائه من المسؤولية على اعتبار ان هذه المسؤولية تقوم على خطأ يفترض من جانب الحارس لا يندفع الا بقيام السبب الاجنبي .

بيع　　١٧　　٧٦　　١٩٥٩/١/٢٧

يراجع اعتماد

* * *

بيع　　٤٣١　　٣٢٧　　١٩٥٩/٧/١

ان البائع لا يضمن العيوب التي يعرفها المشتري وقت البيع او كان يمكنه معرفتها لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي .

ان البائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي الا اذا اثبت المشتري ان البائع قد تعمد اخفاء العيب غشا منه كما هو صريح م. /٤١٥/ من ق.م.

وانه لا وجه لضمان البائع اذا كان العيب ظاهرا أو علم به المشتري علما حقيقيا يستطيع الناظر اليقظ أن يكتشفه دون صعوبة .

* * *

بيع　　٩٧٨　　٣٩٧　　١٩٥٩/٩/٢

ان تصرف المشتري في المبيع بأي وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفي يوجب سقوط حقه بطلب الضمان بمقتضى القواعد العامة .

* * *

بيع　　١٠٠٢　　٤٧٤　　١٩٥٩/١٠/١٤

١ ـ احتفاظ بائع العقار بحق الانتفاع بعد تسجيل البيع في السجل العقاري لا يخرج هذا العقد عن كونه بيعا منجزا .

٢ ـ التسجيل في السجل العقاري ينقل الحيازة .

الوقـائع :

ان مورث طرفي الخصومة باع حقوقه في العقار موضوع الدعوى

بيعا قطعيا لقاء ثمن أقر بقبضه في عقد البيع واقترن هذا البيع بنقل ملكية العين بالتسجيل •

اجتهاد محكمة النقض :

ان ثبوت احتفاظ البائع بحق الانتفاع لا يخرج العقد عن كونه بيعا منجزا تخلى فيه البائع عن حق ملكية العقار لقاء الثمن الذي قبضه •

وان المورث الذي نقل الحق بالتسجيل الى المشترية قد تخلى عن العين بحكم هذا التسجيل بصورة يعتبر معها غير محتفظ بالحيازة ذلك لان التسجيل في السجل العقاري من شأنه أن ينقل الحيازة الى المشترية التي باستطاعتها ان تسيطر على الحق الوارد عليه الحيازة عملا بأحكام المادة ٩١١ من القانون المدني •

وان احتفاظ البائع بالحيازة المادية وحدها لا يحقق له الحيازة المطلقة بركنيها القانوني والمادي على الوجه المقصود في م• /٨٧٨/ من ق• م• ما دام أن التسجيل ينقل الحيازة بركنها القانوني •

★ ★ ★

بيع ٨٦٤ ٣٧٥ ١٩٦٠/٤/٢٨

يراجع افلاس

❋ ❋ ❋

بيع ١٠٣٨ ٤٢٨ ١٩٦٠/٥/١٧

ان عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري في وقت كانت فيه اشارة التأمين موضوعة على صحيفة العقار يعتبر ملزما للطرفين على اعتبار ان علم المشتري بهذا التأمين مفترض لان قيود السجل العقاري علنية •

بيع ١٠٨٣ ٦٥٧ ١٩٦٠/١٠/٤

ان استملاك البلدية قطعة ارض بعد ان اشترتها وصودق على شرائها وثمنها من قبل المجلس البلدي لا يحل البلدية من دفع الثمن •

الوقـائع :

اشترت البلدية رقعة الارض المنازع عليها شراء صادق عليه وعلى ثمنه المجلس البلدي •

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا الشراء عقد صحيح مارست البلدية سلطتها في ابرامه بصورة تكسبها الحق في تسجيل المبيع على اسمها في السجل العقاري عملاً بأحكام م• /٨٢٦/ من ق• م•

ان هذا العقد وان كان يتوقف نفاذه وظهور أثره القانوني على تسجيله في السجل العقاري غير أن ذلك لا يمنع المطعون ضده من المداعاة فيما يتعلق بالالتزامات التي ينطوي عليها تطبيقا للمادة /١١/ من القرار ١٨٨ والصادر في ١٥ /٣/٩٢٦ وان لجوء البلدية بعد هذا العقد الى سلوك سبيل الاستملاك لا يجعلها في حل مما التزمت به من الثمن •

* * *

بيـع ١٢٢٩ ٧٧٤ ١٩٦٠/١١/١٥

يراجع التزام

بيع ٣٥٥ ٧٨٨ ١٩٦٠/١١/٢١

١ ـ يتحتم الرجوع الى قائمة شروط بيع العقارات لمعرفة المطروح منها في المزاودة •

٢ ـ تعتبر قائمة الشروط بمثابة ايجاب للناس كافة •

٣ ـ يعتبر العطاء المقدم من المزاود قبولا •

ان المشترع الذي أوجب في م• /٣٨٦/ من ق• أ• م• ان يذكر في قائمة الشروط العقارات المبينة في الاخطار مع بيان موقعها وحدودها

وأرقام محاضرها انما قصد بيان جميع الاوصاف التي تفيد في تعيينها فانه يتحتم الرجوع الى هذه القائمة لمعرفة العقارات التي تم طرحها في المزاد وجرت عليها الاحالة القطعية .

كما وأن قائمة الشروط تعتبر بمثابة ايجاب من دائرة التنفيذ للناس كافة تعلنهم فيها بأوصاف العقار الذي اعتزمت بيعه فيقدمون على الشراء بالاستناد لما تضمنته ويعتبر العطاء المقدم من المزايد الاخير قبولا لهذا الايجاب .

* * *

بيع ٣٨٩ ١٠٢ ١٩٦١/١/٣٠

يراجع رهن

* * *

بيع ٣٢٣ ١٣٦ ١٩٦١/٢/١٣

اثبات صورية البيع بين المورث والوارث

ان البيع الواقع من المورث لبعض الورثة والذي يخفي وصية يجوز اثباته بالبينة الشخصية من قبل بقية الورثة على اعتبار ان هؤلاء يعتبرون من الغير بالنسبة للتصرفات التي يجريها المورث مع باقي الورثة اضرارا بهم .

* * *

بيع ١٨٩ ٤٤٩ ١٩٦١/٥/٢٩

يراجع التزام

بيع ١٤٤ ٤٩٨ ١٩٦١/١٦/١٩

يضمن البائع للمشتري التعرض الناتج عن استحقاق المبيع ولو لم يتدخل في دعوى الاستحقاق التي علم بها

الوقـائع :

تقوم دعوى المدعي على مطالبة المدعى عليه بضمان قيمة المبيع وهو محراث آلي (ديسك) تم بيعه ثم حجز بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٣ من قبل بائع البائع وبيع بالمزاد العلني استيفاء للثمن المترتبة لهذا البائع .

اجتهاد محكمة النقض :

ان القصد الذي توخاه المشترع من الزام المشتري باخطار البائع في الوقت الملائم بمقتضى م٠/٤٠٨/ من ق٠ م٠ انما هو مجرد اشعاره بما تم من اجراءات قانونية تستهدف استحقاق المبيع أو نزع يد المشتري عنه وذلك لتهيئة الفرصة له للتـدخل في هذه الاجراءات لدفع هـذا التعرض بوصفه أكثر اطلاعا على ظروف القضية وبالتالي أقدر منه على رد هذا التعرض .

وأنه متى كانت هذه هي غاية المشترع فانه يستوي في نظر القانون ان كان هذا العلم حصل عن طريق اخطار المشتري للبائع أو أي طريق آخر فاذا ما علم البائع بحصول المنازعة القانونية في الوقت الملائم أصبح من واجبه التدخل فيها ودفعها بما لديه من أدلة وبراهين .

وان المدعى عليه بالرغم عن وصول العـلم اليـه في الوقت الملائم لم يتدخل في الاجراءات التنفيذية التي تم بنتيجتها بيع الديسك فانـه لا يستطيع ان يتخلص من الضمان المترتب على هذا الاستحقاق الا اذ أثبت أن بائعه لم يكن على حق في ادعائه عملا م٠ /٤٠٩/ من ق٠ م٠

بيع ٤٦٢ ٦٤٩ ١٩٦١/٩/٤

ان اعادة الثمن الى المشتري هو نتيجة حتمية للقضاء بابطال البيع ولو كان المشتري الذي يعارض في الابطال لم يسبق له المطالبة باستعادة هذا الثمن .

* * *

بيع ٥٤ ٥٩ ١٩٦٢/١/٢٩

يقع البيع باطلا اذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع

يتم في عقد البيع أو في عقد آخر معاصر له ، فاذا وقع بتاريخ لاحق فليس خلال مدة معينة اعمالا لحكم م٠ /٤٣٣/ من ق٠ م٠

ان المفهوم الواضح لهذا النص أن الاحتفاظ المبطل للبيع يجب أن يتم في عقد البيع أو في عقد آخر معاصر له ، فاذا وقع بتاريخ لاحق فليس من شأنه أن يؤدي الى ابطاله الا اذا تبين للمحكمة أن ارادة الطرفين انعقدت على هذا الشرط وقت المبيع وأن هناك ظروفا دعت لتأخيرتسجيل هذا الشرط .

* * *

بيع ٢١١ ٢٨٦ ١٩٦٢/٧/٤

يراجع رهـــن

* * *

بيع ٦٥ ٤٧٧ ١٩٦٢/١٠/٨

١ ــ يحق للوكيل بيع اموال موكله لمن شاء اذا لم يقيده هذا الاخير .
٢ ــ لا يدخل في المنع المنصوص عليه في المادة /٤٤٧/ أقارب الوكيل .
٣ ــ لا يرجع لاحكام الشريعة الاسلامية عند وجود النص .

ان المشترع الذي قرر في المادة /٤٤٧/ من القانون المدني عدم جواز بيع الوكيل مال موكله لنفسه انما اعتبر مثل هذا البيع موقوفـــا

على اجازة الموكل بصورة تفيد ان تحديد صلاحيات الوكيل قاصر على منعه من بيع المال لنفسه ولا يتضمن منعه من بيع المال لاقاربه الادنين الذين لا تجوز شهادتهم له ، وان الاستثناء من القاعدة العامة التي تخول الوكيل بيع مال موكله لمن شاء ما لم يحدد الموكل سلطاته ويمنعه من البيع لاشخاص معينين يجب أن يعتبر تفسيرا ضيقا لا يفسح المجال في التوسع بمد أثره للاقارب اذ لو كان ذلك من أهداف المشرع لحرص على ايراده بنص خاص كما هو الشأن بالنسبة لبيع الوكيل مال موكله لنفسه وان القول بالرجوع في هذا الشأن الى أحكام الشريعة الاسلامية يستقيم فيما لو كان المشترع لم يعن ببحث هذا الموضوع وتنظيمه بنص خاص اما وانه قد قرر بمقتضى هذا النص عدم جواز بيع الوكيل مـال موكله لنفسه فا نذلك يفصح عن ارادة المشترع باطلاق حرية الوكيل بالبيع لاقاربه بصورة لا يسوغ معها اعمال ما يتعارض مع هذه الارادة من القواعد وانه لا يحق للموكل في مثل هذه الحالة التي نفذ فيها الوكيل

وكالته الا ان يرجع عليه بالتعويض فيما الحقه به من ضـرر اذا وجد في عمله تقصيرا او انه ارتكب خطأ في استعمال الوكالة بالبيع بأقل من ثمن المثل .

* * *

بيع	٥٩٩	٥٠٤	١٩٦٢/١٠/١٨

يراجع التزام

* * *

بيع	٢٥٧	٥٥١	١٩٦٢/١١/١٠

يراجع التزام

* * *

بيع	١٨٠	٦٠٦	١٩٦٢/١٢/٨

يراجـع افلاس

بيع ٣٨٩ ٦١٠ ١٩٦٢/١٢/٩

١ ــ لدائني البائع أن يتمسكوا بالعقد المستتر حتى يتمكنوا من التنفيذ على العين المبيعة .

٢ ــ الحكم في مثل هذه الحالة يقرر امرا واقعا .

ان دعوى الجهة الطاعنة تنصب في الاصل على صورية تصرف المدين المطعون ضده الذي تواطأ مع المتصرف اليه بقصد الاضرار بدائنه وتهريب الاموال بطريق الاحتيال .

وان الاساس الذي تقوم عليه الدعوى هو صورية عقد بيع المتجر التي تخول الطاعن اثبات حقيقة العقد بجميع وسائل الاثبات والتمسك بالعقد الحقيقي المستتر دون العقد الظاهر الذي يضر بمصالحه عملا م./٢٤٥/ من ق. م.

ان لدائني البائع أن يتمسكوا بالعقد المستتر حتى يتمكنوا من التنفيذ على العين المبيعة على اساس انها لم تخرج عن ملك البائع حتى ولو لم يثبت حقهم في ذمة البائع الا بعد صدور البيع الصوري لان الحكم يقرر في هذه الحالة أمرا واقعا وهو أن العين لم تخرج من ملكية المدين وهي باقية ضمانا عاما لديونه .

★ ★ ★

بيع ٤ ٢٦ ١٩٦٣/١/١٩

يكفي لتوفر عنصر سوء النية عند المشتري ان يكون عالما بالعيوب التي تشوب المبيع

ان تبرئة المشتري حسن من جرم الاحتيال لا يستتبع نفي سوء النية اذ يكفي لتوافر عنصر سوء النية عند المشتري ان يكون عالما بالعيوب التي تشوب المبيع في حين أن جرم الاحتيال لا تتوافر عناصره بمجرد هذا العلم ولا يتم الا اذا قام المدعى عليه بعمل ايجابي من اصطناع

الحيلة واتباع الدسائس لابتزاز المال كما وان حسن نية المشتري حسن لا يحتم ان يكون المشتريان منير وفخري بدورهما حسني النية لاحتمال اتصال علمهما بشوائب البيع عن طريق آخر .

★ ★ ★

بيع ٥ ٥١ ١٩٦٣/١/٢٨

يعتبر عقد بيع الولي ماله تاما بعد أن يعبر عن ارادته باسم الطرفين في التعاقد

الوقـائع :

تفيد الوقائع ان المطعون ضده والد الطاعنين كان بتاريخ ١٩٥٦/٩/٦ قرر امام القاضي الشرعي انه تجمد لديه من اموال اولاده القاصرين مبلغ ، وانه يود بيع عقاره لهم لقاء المبلغ المذكور ، وبوصفه وليا عليهم فهو يطلب من المحكمة الاذن له بالفراغ عن العقار لهم بالتساوي ، وبعد ان صدر الاذن له باجراء معاملة الفراغ ومراجعة جميع الدوائر لاتمامها رفض مدير الدوائر العقارية اجراء معاملة الفراغ بالاستناد لهذه الوثيقة وطلب من القاضي الشرعي تنصيب وصي عن القاصرين لقبول الفراغ ، فنصب القاضي وصيا آخر لاتمام المعاملة فقام الوصي المذكور بدفع الرسوم العقارية ، ولم تتم المعاملة نظرا لوفاة أحد الاولاد وارتكاب المطعون ضده جرما جنائيا فر على أثره من وجه العدالة .

اجتهاد محكمة النقض :

انه يتبين مما تقدم ان الوالد المطعون ضده اعلن ارادته بصورة واضحة ببيع العقار المنازع عليه لاولاده القاصرين لقاء ماتحقق لهم بذمته .

وان للاب ولاية على مال القاصر حفظا وتصرفا واستثمارا بمقتضى المادة ١٧٢ من قانون الاحوال الشخصية .

وان الاب المطعون ضده الذي قام مقام نفسه ومقام القاصرين في عقد البيع قد أعلن ارادته التي حلت محل ارادتي اطراف العقد .

وان اظهار المطعون ضده لارادته ببيع العقار لاولاده ومثابرته على دفع الرسوم العقارية لانجاز العقد يشعر بانه قام باجراء عقد البيع بوصفه نائبا عن طرفيه وباشر تنفيذه تمهيدا لاجراء الفراغ والتسجيل .

وان هذا العقد يعتبر تاما بعد ان قام المطعون ضده الذي يتولى طريقه بالتعبير عن ارادة المتعاقدين بالاعتراف بقبض الثمن من البائع .

وان انعقاد البيع على الوجه الآنف الذكر يجعله تاما ملزما ويخول المشتري المطالبة بتنفيذه فاذا نكل البائع عن الوفاء مدعيا اقالة البيع واعادة الثمن فانه يتعين عليه اثبات مدعاه بالطرق القانونية .

* * *

بيع ٢٥٧ ٥٥١ ١٩٦٢/١١/١٠

يراجع التزام

* * *

بيع ٢٧٣ ١٦٤ ١٩٦٣/٣/٢٠

ان القيمة المحددة لاستبدال الحكر تؤلف في الحقيقة ثمنا للحق العيني يكلف صاحب العقار بدفعها تصفية لهذا الحق وتدفع مرة واحدة .

الوقـائع :

ان البند الرابع من عقد البيع أوجب على البائع الطاعن أن يقوم بتسديد كافة الضرائب والرسوم والشرفيات والاحكار المستحقة على العقار وتبرئة ذمته حتى تاريخ الفراغ .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الواضح من هذا النص أن تعهد البائع انصب على دفع الضرائب السنوية التي تترتب على هذا العقار بما فيها المرتب الدائم للحكر حتى تاريخ الفراغ .

ان القيمة المحددة لاستبدال الحكر تؤلف في الحقيقة ثمنا للحق

العيني يكلف صاحب العقار بدفعها تصفية لهذا الحق وتدفع مرة واحدة وعلى هذا الاساس فان المتعاقدين عندما ذكرا كلمة الاحكار في العقد لم يقصدا هذا البدل وانما قصدا المرتب الدائم للحكر الذي يتحقق حال بقاء الحكر قائما .

وانه مما يؤيد هذا القصد ان القانون رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٨ الذي قضى بوجوب استبدال الحكر قبل اجراء أية معاملة عقارية قد صدر بعد تاريخ العقد بصورة لا يمكن قبلها صرف كلمة الحكر الا للمرتب السنوي الدائم .

وان بدل استبدال الحكر في هذه الواقعة يقع على عاتق المشتري ما دام أن البائع باعه العقار بحالته الراهنة مثقلا بحق الحكر .

وان توقف معاملة التسجيل على دفع هذا البدل يرتب على المشتري المطعون ضده أن يقوم هو بدفعه فان تأخره عن تسديده يجعله المقصر في تنفيذ موجبات العقد ما لم يثبت أن البائع تعهد من جديد بالالتزام ببدل الحكر .

● ● ●

بيع ١٢١ ١٩٣ ١٩٦٣/٣/٣١

ان وقوع البيع أثناء مرض الموت باقل من قيمة المبيع بمقدار ثلث التركة لا يستتبع ابطال العقد والغاء مفاعيله .

ان الذهاب الى الاقرار بوقوع عقد البيع في مرض الموت بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت بمقدار يتجاوز ثلث التركة لا يستتبع ابطال العقد والغاء مفاعيله وانما ينحصر أثره في عدم سريان البيع فيما تجاوز الثلث الا اذا أقره الورثة أورد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين عملا بالمادة ٤٤٥ من ق. م.

وان اعمال هذه الاحكام يرتب على المحكمة ان تعمد الى ندب خبير لتقدير اموال التركة ومعرفة ما اذا كان البيع يخرج عن الثلث أم لا .

بيع ١٥٧ ٢٥٥ ١٩٦٣/٤/٣٠

١ ــ ان ثبوت صورية العقد يؤدي الى اعتباره كأن لم يكن ويخول كل ذي مصلحة التمسك بالعقد المستتر .

٢ ــ ان اثر ثبوت صورية العقد الواقع على عقار يستتبع اعتباره غير موجود ويؤدي الى الغاء التسجيل الذي تم بالاستناد اليه .

٣ ــ ينحصر اثر التسجيل الجاري على صحيفة العقار بالعقود الحقيقية التي تنقل الحق .

الوقـائع :

ان دعوى المدعي المطعون ضده تقوم على المطالبة بابطال البيع الواقع من الطاعنة زهرة الى الطاعن محمد تأسيسا على أن هذا البيع قد تم من البائعة لابن اخيها المشتري شكلا على سبيل المواطأة بغية تهريب العقار من اسم البائعة وتفادي حجزه استيفاء لدين المدعي الذي صدر به حكم قبل حصول الفراغ .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الدعوى المرفوعة على الوجه المذكور تتناول الادعاء بصورية العقد وتستهدف الحصول على حكم بتقرير أمر واقع وهو ان العقار المباع لم يخرج من ملكية البائعة ولم يزل داخلا في الضمان العام للدائنين الذين يعتبرون من الغير .

وان ثبوت الصورية في العقد يخول كل ذي مصلحة من أصحاب الحقوق العينية على العقار او من دائني المتعاقد ان يتمسك بالعقد المستتر توفيقا لحكم المادة ٢٤٥ من ق. م. التي أعطت هذا الحق لجميع الدائنين دون تفريق بين من كان حقه مستحق الاداء او غير مستحق الاداء .

وان تكييف الدعوى على هذا الاساس يستوجب تطبيق احكام الصورية على هذا النزاع وبالتالي فانه لا وجه لاثارة عدم ثبوت اعسار

المدين وعلم المتصرف اليه وتوافر قصد الغش وغيرها من الشروط التي ينحصر تطبيقها في دعوى منع نفاذ التصرف مما لا شأن له بهذا النزاع وان أثر ثبوت صورية العقدالواقع على العقار يستتبع اعتباره غير موجود ويؤدي بالتالي الى الغاء التسجيل الذي تم بالاستناد اليه فلا وجه لما يتمسك به الطاعنان لجهة مفاعيل التسجيل العقاري الذي تم بشأن عقار خلت صحيفته من أية اشارة ذلك أن اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بطريق التسجيل وفق ما نصت عليه م. ٨٢٥ من ق. م. انما محله العقود الحقيقية التي ينتقل بها الحق الى صاحب القيد ولا ينزع منه الا اذا كان سيىء النية اما العقود الصورية التي تعتبر كأنها لم تكن فان مجرد ثبوت صوريتها يكفي في حد ذاته الى الغاء التسجيل الذي استند اليها .

* * *

بينات ٥٠٢ ١٠٩ ١٩٥٩/٣/٨

يراجع افلاس

* * *

بينات ٦٧ ١٢٥ ١٩٥٩/٢/١٤

١ ــ ان المورث لا يمثل وارثه في العقود التي يجريها الاول تواطأ قصد الاضرار بالاخير .

٢ ــ للوارث أن يطعن بالعقود التي اجراها مورثه والمضرة به ويثبت صوريتها بجميع الوسائل .

ان المورث لا يمثل وارثه في العقود التي يجريها تواطأ قصد الاضرار به ولهذا الاخير بصفته شخصا ثالثا أن يطعن بتلك العقود ويثبت صوريتها بجميع وسائل الاثبات على اعتبار ان ليس بامكانه ان يستحصل على السند المضاد كما ان للوارث أيضا أن يطعن بالعقد الذي يخفي وصية لوارث على اعتبار ان العقد المذكور مخالف للنظام العام وللمتضرر أن يثبت عدم مشروعيته بجميع وسائل الاثبات وذلك عملا بالفقرتين الثالثة والاخيرة من م٠/٥٧/ من ق٠ ب٠

* * *

بينات ١٠ ١٢٩ ١٩٥٩/٢/١٧

للمحكمة ان تهمل تنفيذ قرار طلبت فيه تقديم بينة اذا ثبت لها ان تكليفها ثابت من ادلة أخرى في الدعوى

انه من حق المحكمة اذا كلفت أحد طرفي الخصومة بتقديم البينة وتبين لها ان ما كلفته به ثابت من الادلة الاخرى القائمة في الدعوى جاز لها أن تهمل تنفيذ هذا القرار دون ان تعرض حكمها للنقض •

* * *

بينات ٩٧٩ ٣٩٨ ١٩٥٩/٩/٢

الدفاتر التجارية وأثرها في الاثبات

ان المشترع أجاز للقاضي في الدعاوى القائمة بين التجار أن يقبل أو يرد البينة التي تستخلص من الدفاتر التجارية الاختيارية او الدفاتر الاجبارية غير المنتظمة حسبما يظهر له من ظروف القضية عملا بالمادة ١٧ من ق• ب•

وان تقدير قيمة القيود الحسابية في مثل هذه الدفاتر واستظهار قوتها في الاثبات انما ترك للقاضي يستنبطه من ظروف كل دعوى على حدة •

* * *

بينات ٨٥٢ ٤٢٥ ١٩٥٩/٩/٦

ان المشترع قد حدد صلات القرابة المعتبرة من الموانع الادبية ولكنه ترك للقضاء تقدير الموانع الادبية الاخرى

ان المشترع الذي اعتبر صلات القرابة بين الحواشي الى الدرجة الثالثة مانعا ادبيا يسوغ قبول البينة الشخصية في اثبات الالتزامات التي تزيد قيمتها على مئة ليرة سورية انما ترك أمر تقدير الموانع الادبية في الحالات الاخرى الى تقدير محكمة الموضوع تقررها بحسب ما تتبينه

من الظروف والاحوال في كل دعوى على حدة عملا بأحكام م. /٥٧/ من ق. ب.

* * *

بينات ٩٣٤ ٤٦٩ ١٩٥٩/١٠/١٤

يراجـع عقاريـة

* * *

بينات ١٠٧٣ ٥٣٢ ١٩٦٠/٦/٢٩

يمين حاسمة توجيهها

ان المحكمة ليست ملزمة قانونا بأن تكشف مقدما عن عقيدتها في تقدير الدليل لتفرض على أحد الخصوم توجيه اليمين الى خصمه لان الامر في توجيه اليمين أو عدم توجيهها يرجع الى مطلق ارادة الخصم وطلبه .

* * *

بينات ١٩٧ ٧٣٩ ١٩٦٠/١١/٧

اتفاق المتعاقدين على اعطاء القوة الثبوتية لقيود احدهما

ان اتفاق الطرفين على اعطاء القوة الثبوتية لقيود احدهما ليس من شأنه أن يسبغ على هذه القيود قوة ثبوتية تفوق القوة التي رتبها لهـا القانون لان اعمال هذا الشرط ينطوي على اخضاع أحد الطرفـين لمشيئة الآخر الكيفية بصورة تجرده من حق الدفاع المرتبط بحـق التقاضي .

* * *

بينات ٣٨٤ ٢٢ ١٩٦١/١/٩

١ ـ اليمين الحاسمة احتكام الى ذمة الخصم .
٢ ـ ان وجود اقرار خطي لا يحول دون توجيه اليمين الحاسمة .

ان اليمين الحاسمة التي تنطوي على احتكام الخصم الى ذمة خصمه

والتنازل عما سواها من البينات هي ملك الخصم يوجهها الى خصمه في كل حين ، وعلى المحكمة ان تأذن بهذا التوجيه ، الا اذا بان لها ان القصد من هذا التوجيه الكيد والتعسف •

والاقرار الخطي لا ينفي في حد ذاته الواقعة المراد اثباتها باليمين الحاسمة ولا يحول دون توجيهها •

* * *

بينات ١١٤ ٧٣ ١٩٦١/١/١٣

اليمين الكيدية وحق المحكمة في تقديرها

ان تقدير ما اذا كانت اليمين الموجهة قصد بها الكيد ام انها وسيلة من وسائل الثبوت هو من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها •

* * *

بينات ٣٣٩ ٧٤ ١٩٦١/١/٢٣

١ ــ اثبات عكس الدليل الكتابي •
٢ ــ الاثبات بالبينات والقرائن في الالتزامات التجارية •
٣ ــ الشركات التجارية واثبات وجودها •

ان المشترع الذي أقر مبدأ حرية الاثبات في الالتزامات التجارية بالنظر لما تتطلبه بحسب طبيعتها من السرعة والبساطة استثنى من هذا المبدأ عقود الشركات التجارية عدا المحاصة وأخضعها لقاعدة الاثبات الكتابية بمقتضى م• /٥٦/ من ق• ت•

وان هذا الاستثناء يمنع قبول البينة الشخصية والقرائن في اثبات المنازعات التي تقوم بين الشركاء بشأن التحلل من هذه العقود او نقضها أو تعديلها بصورة يتحتم معها الرجوع الى مبدأ الاثبات المقيد المطبق في الالتزامات المدنية •

كما وأن اعمال هذا المبدأ يستتبع تطبيق احكام م•/٥٥/ من ق•ب•

التي نصت على عدم جواز اثبات ما يخالف او يجاوز العقد الكتابي موضوع الدعوى الا بدليل كتابي مثله .

● ● ●

بينات ٥٤١ ٨١ ١٩٦١/١/٢٤

لا يبطل أثر اليمين شطب الدعوى

ان التحليف الذي يحسم النزاع لا تبطل آثاره ولا يسقط الحق بالتمسك به بمجرد شطب الدعوى وابطال استدعائها لان الشطب لا يسقط الحق ولا الادعاء به بمقتضى المادة /١١٩/ من ق. أ. م.

● ● ●

بينات ٣٢٣ ١٣٦ ١٩٦١/٢/١٣

يراجع بيع

* * *

بينات ١٢ ٢٠١ ١٩٦١/٣/٦

ان نقل الحقوق العينية يجوز اثباته بالبينة الشخصية عند وجود المانع الادبي

ان عدم نفاذ العقود المتعلقة بنقل الحقوق العينية لا يحول دون المداعاة فيما بين المتعاقدين للاستحصال على حكم بتنفيذها وفق مانصت عليه المادة /١١/ من القرار ١٨٨ ، كما ان العقود التي تصلح لنقل هذه الحقوق لا يشترط ان تكون خطية لان القانون لم يشترط لانعقادها شكلا معينا وهي تخضع فيما يتعلق بثبوتها الى القواعد العامة للاثبات مما يخول كل مدع اثبات العقد الذي يدعيه بالبينة الشخصية عند وجود المانع الادبي .

بينات ٦٤٨ ٥٨٤ ١٩٦١/٧/٦

١ ـ التدليس من عيوب الارادة ويجوز اثباته بجميع طرق الاثبات .
٢ ـ انكشاف التدليس لا يمكن أن يتم وقت ابرام العقد .

الوقـائع :

ان دعوى المدعي تقوم على انه حرر للمدعى عليه سندا بمبلغ استدانه منه للانفاق على مشروع المدعي الزراعي ثم اتفق مع المدعى عليه علـى اشراكه في هذا المشروع شريطة أن يقوم بدور الممول وعندما طلب المدعي الى المدعى عليه القيام بالانفاق واعادة السند اشترط هذا الاخير ان يضع الاول عقاراته موضع التأمين لديه لقاء مبلغ على أن يرد له السند ويدفع عنه الذمم المستحقة عليه بسبب هذا المشروع ولما حرر المدعي هذا العقد امتنع المدعى عليه عن اعادة السند وتسديد الذمم وبعـد اربع سنوات شرع بتنفيذ عقد التأمين الذي حصل عليه بطريق التدليس .

اجتهاد محكمة النقض :

ان انكشاف هذا التدليس لا يمكن ان يتم في حال من الاحوال في وقت ابرام العقد اذ لو انكشف امر ذلك لامتنع المدلس عليه عـن التعاقد .

وان المدة المنصوص عليها في المادة ١٤١ من ق. م. تبدأ من اليوم الذي ينكشف فيه التدليس وليس من يوم ابرام العقد .

وان التدليس الذي هو من عيوب الارادة كالغلط والاكراه ممايجوز اثبات وقائعه بجميع طرق الاثبات على اعتبار ان هناك مانعا ماديا يحول دون استحصال المدلس عليه على سند خطي من المدلس ولان التدليس يشكل واقعة مادية يجوز اثباتها بالبينة الشخصية .

بينات ٧٦٤ ٧٧٢ ١٩٦١/١١/٢٠

اثبات صحة التوقيع على الاسناد العادية بعد انكاره يكون باجراء التطبيق وليس بسماع الشهادة على حصول التوقيع

ان التشريع القائم في سوريا يعتبر ان الاسناد العادية تستمد قوتها من توقيع صاحب الشأن عليها بامضائه أو خاتمه أو بصمة اصبعه وأن انكار هذا التوقيع من قبل من نسب اليه او من قبل خلفه او نائبه يحتم على المحكمة اجراء الطبيق والمضاهاة للتثبت من صحته ما دامت وقائع الدعوى ومستنداتها لا تساعدها على تكوين عقيدتها في صحة التوقيع عملا بأحكام م٠/٢٨/ من ق٠ ب٠

وبما ان التطبيق بواسطة الخبراء هو بالاصل لاثبات صحة الخط أو التوقيع او الخاتم أو البصمة فانه لا يجوز قبول البينة الشخصية في اثبات حصوله ما لم يكن هنالك مبدأ دليل كتابي على اعتبار ان السير على غير هذا النهج يؤدي الى اثبات جميع الالتزامات مهما كانت قيمتها بالشهادة مما لا يتفق مع ارادة المشترع •

* * *

بينات ٢٠٦ ٣٤٩ ١٩٦٢/٦/١٧

يراجع اقرار

• • •

بينات ٢٤٦ ٤١٧ ١٩٦٢/٩/٤

ان التعاقد بين الاقارب بالكتابة يحول دون اثبات ما يخالفها بالبينة الشخصية بحجة المانع الادبي

الوقـائع :

ان الدعوى التي رفعها محمد وسليمان تقوم على المطالبة بتسجيل

السهام المنتقلة الى حبابة من العقار بطريق الارث تأسيسا على انهما اشترياها من المورث بموجب سند خطي •

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا العقد وان كان مبرما بين الاقارب غير أن المتعاقدين فيه قد رجحا اثباته بالدليل الكتابي وأظهرا ارادتهما بهذا الشأن في اختيارهما ربط التعاقد بسند ، وان هذا الاختيار وتفضيل الدليل الخطي انما يحول دون قبول البينة الشخصية بالاثبات على اعتبار انها وسيلة اعرض الطرفان عن قبولها في اثبات العقد •

وان اعطاء القوة في اثبات العقد للدليل الكتابي لا يفسح المجال لقبول البينة الشخصية ذات القوة الثبوتية المحدودة بالاستناد الى وجود موانع القرابة الادبية بعد ان تجلى بأن ليس ما يمنع الطرفين من اعداد الدليل الكتابي واتضح بأن صلات القربى بينهما لا تقوم على الثقة المتبادلة التي تقر وجود المانع الادبي بمقتضى أحكام م /٥٧/ من ق• ب•

★ ★ ★

بينات ٢٢١ ٤٤٢ ١٩٦٢/٩/١٠

طلب توجيه اليمين كالايجاب في العقود يمكن العدول عنه طالما لم يقترن بالقبول

ان توجيه اليمين الذي تنطوي على معنى التنازل عن كل بينة سواها انما يعتبر كايجاب في العقود يمكن العدول عنه طالما لم يقترن بالقبول فان تعديل الصيغة التي جرى طلب التحليف على أساسها يستتبع الاقتران بالموافقة الصريحة أو الضمنية على التحليف بالصيغة الجديدة •

بينات ٢٠٢ ٥٢٣ ٢٥/١٠/١٩٦٢

ان توجيه اليمين الحاسمة مع التحفظ يفيد العدول عن التحفظ

الوقـائع :

تقوم دعوى المطعون ضده على المطالبة باسترداد ما دفعه للطاعن كسلفة من أجل شراء الشعير لان هذا الاخير نكل عن تسليم الشعير وقد دفع الطاعن هذه الدعوى بأن الخصم عدل باختياره عن الصفقة واسترد السلفة وتظاهر بتمزيق المستند ثم ما لبث أن رفع هذه الدعوى وأراد الطاعن اثبات هذا الدفع بالبينة الشخصية على اعتبار ان تمزيق المستند يشكل واقعة غير تعاقدية فضلا عن ان الطرفين من طائفة التجار وقـد ذهب الحكم المطعون فيه لرفض سماع البينة الشخصية وقضى للمدعي بطلباته مقيما قضاءه على أن الطاعن لم يثبت بالدليل المقبول اعـادة المبلغ وحلف خصمه اليمين الحاسمة على نفي الاعادة والتظاهر بتمزيق المستند .

اجتهاد محكمة النقض :

ان ما اقيم عليه الحكم صحيح في القانون لان اليمين التي حلفهـا المطعون ضده تعتبر يمينا حاسمة ولان اليمين الحاسمة بحسب ما عرفها الفقهاء هي الوسيلة الاخيرة التي يلجأ اليها المدعي عند عجزه عن الاثبات محتكما في ذلك الى ضمير خصمه اذ ان توجيهها يتضمن التنازل عن كل بينة سواها بمقتضى م٠/١٢٠/ من ق٠ ب٠

وان هذا التنازل عن الاحتجاج بالبينات الاخرى الناجم عن توجيه اليمين على الصورة المذكورة يحول دون تجديد النزاع او اثارة المطاعن بهذا الشأن اذ أن الموافقة على توجيه هذه اليمين تفيد العـدول عن التحفظ .

بينات ٨١٨ ٥٩١ ١٩٦٢/١١/٢٩

١ ـ اقرار المورث لمصلحة اجنبي ملزم ٠

٢ ـ اثبات الطعن بصورية هذا الاقرار من قبل الورثة ٠

ان اقرار المورث الصادر عنه في حالة الصحة لمصلحة اجنبي لم يكن من ورثته انما هو اقرار ملزم لا يصح الرجوع عنه وان الطعن بصورية هذا الاقرار من قبل الورثة لا يقبل في اثباته البينة الشخصية التي يراد منها اقامة البرهان على ما يخالف الدليل الكتابي وذلك لان الورثة يحلون محل المورث في هذا التصرف ويتقيدون بطرق الاثبات التي يتقيد بها ٠

* * *

بينات ٢١٤ ٥٩ ١٩٦٣/١/٢٩

اثر تغيب طالب تحليف اليمين الحاسمة قبل تصويرها

ان نص م٠/١١٨/ من ق٠ ب٠ التي اوجبت على من يطلب توجيه اليمين لخصمه ان يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وان يذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية ٠

وانه يستفاد من هذا النص ان المشترع القى على عاتق طالب التحليف عبء تصوير اليمين التي يريد تحليفها ليتسنى للخصم ابداء موافقته عليها او رفضها ٠

وان تغيب طالب التحليف عن حضور مجلس القضاء قبل اظهار ارادته في تحديد الصيغة التي يريد استحلاف خصمه عليها يؤدي الى استبعاد هذا الدليل من ساحة الوجود ٠

بينات ٣٥٨ ١٧٧ ١٩٦٣/٣/٢٧

١ ـ الاقرار بنفي الملك الصادر في غير مجلس القضاء تحديد مدلوله وكيفية اثبات العدول عنه .
٢ ـ اثبات ما يعاكس الاقرار عند توفر شروط صحته .
٣ ـ الخطأ الذي يبيح الرجوع عن الاقرار .

ان الاقرار الارادي بنفي الملك الصادر في غير مجلس القضاء انما يخضع العدول عنه لقواعد الاثبات العامة .

وان الاقرار الذي توفرت فيه شروط الصحة وصدر عن المقر مذيلا بتوقيعه يعتبر دليلا خطيا لا يجوز نقضه الا بدليل مماثل له في القوة تطبيقا م. /٥٥/ من ق. ب.

وان العجز عن اقامة هذا الدليل يحول دون قبول العدول عن هذا الاقرار الملزم الا بسبب خطأ في الوقائع المادية وفقا لما قررته م /٩٩/ من القانون المذكور ومذكرتها الايضاحية .

وان هذا الخطأ الذي يبيح الرجوع في الاقرار لا يتحقق الا في حالة الاعتراف بأمر لم يكن موجودا في الواقع كما اذا أقر الوارث بدين استدانه مورثه ثم ظهرت بين أوراق المورث مخالصة من الدين .

وان الادعاء بملكية الاموال بعد الاقرار بها للغير لا يمكن ان يغير من الحقائق التي اعترف بها المقر اعترافا غير مشوب بعيب من عيوم الرضاء .

وان هذا الادعاء المخالف لما هو ثابت بالدليل المذكور لا يسوغ اثباته بالبينة الشخصية التي لا تخلو من الزيغ والمحاباة مادام انه لايتسم بالخطأ المادي المجهول لدى المقر عند الاقرار .

* * *

بينات ١٣٧ ٢٣٥ ١٩٦٣/٤/٢٢

الاقرار غير القضائي وتقديره من قبل محكمة الاساس الناظرة في النزاع

ان الاقرار الصادر عن الخصم في واقعة أخرى غير المدعى بها

يعتبر اقرارا غير قضائي ولو تم بحضور القاضي عملا م٠ /٩٥/ من ق٠ ب٠

وان مثل هذا الاقرار الذي وقع من المقر في سبيل نفي الجريمة عن نفسه سواء أكان اقرارا شفويا أو مكتوبا فان قصد قائله بالالتزام به غير واضح ومن حق محكمة الموضوع تقدير الظروف التي صدر فيها والمقاصد التي حصل من اجلها تطبيقا لاحكام المادة ١٠٢ من القانون الآنف الذكر ٠

وان المحكمة التي قررت أن التصريح المعطى أمام قاضي التحقيق باستيفاء قيمة السند وقت حصول الحوالة كان اقرارا صوريا تم للوقوف في وجه الادعاء الحاصل من المدين الاصلي بتزوير السند قد دعمت رأيها بالقرينة المستمدة من عد ماستعادة ما يشعر بقبض قيمة السند انما مارست حقها في حدود سلطتها التقديرية بصورة سائغة ٠

وان اقتناع المحكمة بان الاقرار غير القضائي لم يكن معبرا عن الحقيقة يلقي على عاتق المدعي اثبات ما ادعاه من الوفاء بالمبلغ المدعى به طبقا للقواعد العامةالمختصة بالاثبات ٠

* * *

بينات	**١٣٦**	**٢٨١**	**١٩٦٣/٥/١٨**

تمسك أحد الخصوم بوثيقة يخول الخصم الآخر الزامه بتقديمها

ان استناد الخصم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الى وثيقة يخول الخصم الآخر الزامه بتقديمها بمقتضى ما نصت عليه م /٢٠/ من ق٠ب٠

وان تمسك الطاعن بالدفاتر التجارية لعام ١٩٥٥ التي رفض المطعون ضده تقديمها يجعل اعراض المحكمة عن دعوته لابرازها منطويا على مخالفة لقواعد الاثبات بصورة تعرض الحكم للنقض ٠

بينات ١٣٦ ٢٨١ ١٩٦٣/٥/١٨

يجوز اثبات ما يخالف الاقرار من قبل المقر له

ان المبدأ الذي قررته م. /١٥/ من ق. ب. بشأن عدم جواز تجزئة ما ورد في الدفاتر التجارية انما هو تطبيق لمبدأ عدم جواز تجزئة الاقرار المنصوص عنه في المادة ١٠١ من القانون المذكور .

وان عدم جواز تجزئة هذا الاقرار انما ينحصر شأنه في الحالة التي لا يوجد فيها لدى المقر له دليل آخر غير الاقرار وعندئذ يتعين عليه أن يأخذ به أو يطرحه جملة واحدة اما اذا قدم الادلة المقبولة بشأن اثبات وقائع تخالف أو تناقض الوقائع التي تضمنها الاقرار فلا شيء يحول دون الاخذ بالوقائع التي نفتها الادلة المذكورة .

* * *

بينات ١٩٥ ٢٩٤ ١٩٦٣/٥/٢٢

يراجع التزام

* * *

بينات ١٦٦ ٣٠٧ ١٩٦٣/٥/٣٠

١ ــ يجوز لمن يتمسك بالدفاتر التجارية التي انقضى على اختتامها عشر سنوات أن يثبت وجودها لدى صاحبها .

٢ ــ يبقى للدفاتر التجارية التي انقضى على اختتامها عشر سنوات قوتها الثبوتية .

ان ما نصت عليه م. /١٩/ من ق. ت. من وجوب احتفاظ التاجر بالدفاتر التي لم ينقض على اختتامها عشر سنوات انما يقتصر في اثره على الزام التاجر بالاحتفاظ بدفاتره لمدة عشر سنوات ولا يمنع هذا النص التاجر من الاحتفاظ بها لمدة اطول فاذا انقضت هذه المدة فان ذلك يشكل قرينة قانونية بجانبه تسمح له بالادعاء بأنه أتلفها وتعفيه من اقامة الدليل على ذلك ولكن هذه القرينة تقبل اثبات العكس فيجوز لمن يدعي بقاء هذه الدفاتر ان يقيم الدليل على وجودها اذ ان هذه الدفاتر تبقى بالرغم من ذلك محتفظة بقوتها الثبوتية ما دام ان حق الادعاء لم ينقض بالتقادم .

فهرس حرف الـ ت

تامين ٩٨٨ ٥١٧ ١٩٥٩/١١/٢

ان شرط تعليق مسؤولية شركة التامين على قيام المؤمـن له بقيادة السيارة المؤمن عليها لا يخالف النظام العام اذا كان منفصلا عن الشروط العامة المطبوعة .

ان عقد التأمين يتضمن شرطا خاصا منفصلا عن الشروط المطبوعة العامة يحدد مسؤولية شركة التأمين في حالة وقوع الضرر أثناء قيام المؤمن له شخصيا بقيادة السيارة المؤمن عليها بصورة لا تجافي النظام العـام و لايخالف أحكام التأمين الواردة في القانون المدني .

ان حق المتضرر تجاه شركة التأمين المستمد في الاصل من حـق المؤمن له ضد المسؤولية المدنية انما يخول هذا المتضرر حق الادعـاء المباشر على الشركة لمطالبتها بالتعويض من جراء الحادث الذي أصابه ضمن حدود المبلغ المؤمن عليه عملا بأحكام المادة ١٣٧ من قانون السير الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٦ .

وان هذا الحق الذي يتمتع به المتضرر حيال شركة التأمين يعتبر وحده مصدر الالتزام .

وان العقد استبعد صراحة من الضمان الخطر الذي يحصل عندمـا تكون السيارة بقيادة شخص غير المؤمن له بصورة يمتد أثرهـا الى المتضرر الذي لا يملك حقا اوسع من حق المؤمن له .

وان وقوع الحادث في وقت لم تكن السيارة فيه بقيادة المؤمن له يجعل شركة التأمين في مثل هذه الحالة بمنجاة عن الضمان بوجه لا يسوغ فيه تحميلها نتائج هذا الحادث غير المضمون وان من حق شركة التأمين في مثل هذه الحالة أن تحتج بمواجهة المتضرر بالدفوع التي يخولها العقد الاحتجاج بها تجاه المؤمن له .

* * *

تامين ١٠٣٨ ٤٢٨ ١٩٦٠/٥/١٧

يراجع بيع

تامين ١٠١٢ ٧٢٦ ١٩٦٠/١٠/٣١

١ ـ يحق للمدين المزارع المحجوز على أراضيه الزراعية الاعتراض على الحجز في جميع أطوار الدعوى .

٢ ـ ان قبول المدين المزارع وضع اشارة التامين على عقاراته الزراعية لا يحول دون تمسكـه بحقه في عدم جواز حجزها تجاه غير صاحب التامين .

استهدف المشترع حماية المزارع وعائلته من التشرد عندمـا نص في م. /٥٥٣/ من ق. أ. م. على عدم جواز حجز ما يتصرف به المزارع من الاراضي الزراعية بالقدر الذي يكفي لمعيشته مع عائلته .

وان الاستفادة من هذه الحماية تخول المحجوز عليه التمسك بحق الاعتراض على الحجز في جميع أطوار الدعوى كما وأن قبول المديـن وضع اشارات التأمين على عقاراته الزراعية لا يحول دون امكان تمسكه بحقه في هذا الشأن تجاه غير صاحب التأمين لان تنفيذ عقود التأمين لا يتنافى مع استفادة المدين من استعمال هذا الحق لاحتمال ان يقـوم بالوفاء بها طوعا وان يبقى له بعد تنفيذها ما يضمن معيشته مع معيشة عائلته .

* * *

تامين ١٨٦ ٧٦٠ ١٩٦٠/١١/١٤

١ ـ لا يجوز للمؤمن الاحتجاج ضد المستامن بكل ما ورد في وثيقة التامين من شروط مطبوعة تتعلق ببطلان التامين أو سقوطه ما لم تبرز بطريقة خاصة .

٢ ـ لا يعتبر من حيث المبدأ شرطا تعسفيا يخالف النظام العام اشتراط دفع بدل التامين في مكتب المؤمن .

يقوم النزاع على ما تضمنه عقد التأمين من النص على اعتبار العقد مفسوخا في حال تخلف المستأمن عن دفع الاقساط المستحقة خلال ستين يوما من تاريخ استحقاقها دون حاجة لتوجيه انذار واعتبار الاقسـاط المدفوعة حقا للشركة .

ان هذا النص يؤدي لسقوط حق المستأمن في التعويض ومصادرة الاقساط التي دفعها ويجعل الاثر المتخلف اعمالا لهذا الشرط مختلف في نتائجه عن الفسخ الذي من شأنه أن يعيد الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد تطبيقا لحكم المادة ١٥٨ من ق. م.

وان المشترع الذي نص في ف. ٣ من م. /٧١٦/ من هذا القانون على بطلان جميع الشروط المطبوعة في الحالات التي تـودي بحقوق المستأمن فيما اذا لم تبرز بشكل ظاهر في العقد انما أراد منع الاحتجاج ضد المستأمن بكل ما ورد في وثيقة التأمين من شروط مطبوعة تتعلـق بحالة من حالات البطلان أو السقوط ما لم تبرز بطريقة خاصة . وان الاعراض عن الاخذ بهذا الشرط المطبوع يفيد أن مجرد التخلف عـن دفع القسط المستحق في موعد استحقاقه لا ينجم عنه سقوط الحـق في مبلغ التعويض بل لا بد من أن يثبت قيام الشركة المؤمنة المكلفة بالسعي الى المدين ومطالبته واعذاره حتى اذا ما تخلف بعدئذ عن الوفاء بالتزاماته امتنع عليه الاستفادة من الآثار الناجمة عن العقـد . ان القواعد العامة للالتزامات المنصوص عليها في م./٣٤٥/ من ق. م. لا تمنع الدائن من اشتراط محلية الدين ودفعه في مكتبه خروجا عن القاعدة العامة التي تلزم الدائن بالسعي الى المدين لاستيفاء حقه .

وان ادراج مثل هذا الشرط في العقد لا يعتبر من حيث المبدأ شرطا تعسفيا يخالف النظام العام .

• • •

تامين **١٤٠٩** **٩٠٤** **١٩٦٠/١٢/٢١**

ان تاجير مدين المصرف الزراعي عقارات الغير بالوكالة لا يخول المصرف اعتبار محصول هذه العقارات داخلا في حدود التامين .

ان الوقائع تؤكد أن المصرف الزراعي الذي عقد قرضا مع مدينه

القى الحجز على الاقطان المزروعة في عقارات والد هذا المدين المستأجرة من قبل شخص ثالث •

ان حق الامتياز الذي قرره المشترع للمصرف على أموال المدين وكفلائه المتضامنين معه لا يمتد في أثره الى الاموال الجارية في تصرف أو ملكية الغير •

وان تولي المدين تأجير هذه العقارات بالوكالة عن أبيه لا يخول المصرف الحق في اعتبار محصول هذه العقارات داخلا في حدود التأمين اذ لا تلازم بين التوكيل بالتأجير وبين عقد الاقراض بوجه من الوجوه حتى في حالة ثبوت صورية الايجار بين العاقدين غير المدينين للمصرف •

* * *

تامين ٣٤١ ٢٢٨ ١٩٦١/٣/١٣

الاثر المترتب على ابرام عقدين للتامين لدى مؤمنين مختلفين

ان عقد التأمين هو من عقود التعويض التي تستهدف تأمين الضرر الذي لحق المؤمن له من الحادث الذي حصل التأمين بسببه فان مقدار الضرر هو العنصر الاساسي الذي يرجع اليه في تحديد التزام المؤمن فاذا ما انتفى الضرر فان ذلك يستتبع عدم استحقاق المؤمن له أي تعويض وفق ما نصت عليه م• /٧١٧/ من ق• م•

وان اقدام المؤمن له على تأمين امواله تأمينا مضاعفا لدى أكثر من شركة لا يوجب الخروج عن هذه القاعدة ولا يجيز الحكم له بأكثر من الضرر الحقيقي الذي أصابه تأسيسا على أن هذا المبدأ شرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وقد استهدف المشترع من اقراره تفادي الاخطار التي تهدد المجتمع من جراء انسياق الافراد للتمهيد لوقوع الحوادث

* * *

تامين ٣١٠ ٦١١ ١٩٦١/٨/٧

يراجع التزام

المؤمن ضدها طمعا في اقتضاء بدل التأمين المضاعف كما قصد ألا ينقلب الى وسيلة للمضاربة غير المشروعة بدلا من ان يكون عامل أمـان واطمئنان .

* * *

تامين ١٠٧٨ ٧٠١ ١٩٦١/١٠/٢٤

ان بطاقة التامين هي اخبار بوجود عقد التامين الذي يرجع اليه عند تعارضه مع مضمون البطاقة .

ان النزاع في الدعوى ينحصر في تحديد الوقت الذي ينتهي فيه عقد التأمين المعقود بين الطاعن المدعي والشركة المدعى عليها وقد فصل الحكم المطعون فيه هذا النزاع وحدد ظهر يوم ٢٦ تموز ١٩٥٧ موعدا لانتهاء العقد مقيما قضاءه على ما تبين له من أن عقد التأمين نظم لمدة سنة تبدأ من يوم ٢٦ تموز ١٩٥٦ ظهرا وتنتهي ظهر يوم ٢٦ تموز ١٩٥٧ .

ان هذا القضاء سليم في القانون لان عبارة العقد هي المعول عليها في التعرف على ارادة العاقدين من أجل تحديد مدى التزاماتهم وان مايتمسك به الطاعن من أن بطاقة التأمين التي تسلمها من الشركة قد عينت يـوم ٢٦ بكامله موعدا لانتهاء العقد لخلوها من كلمة ظهرا وان هذه البطاقة هي المصدر في التعرف على ارادة الطرفين لا يستقيم في القانون لان البطاقة المشار اليها ليست عقدا جديدا للتأمين وانما هي اخبار على وجود العقد الذي يجب الرجوع اليه كلما حصل تباين بين عبارة البطاقة وعبارة العقد .

* * *

تامين ٢٦٨ ٧ ١٩٦٢/١/٦

ان عقد التامين يشمل كامل الوحدة العقارية

تتلخص وقائع القضية بما يلي :

ان المدعي الطاعن اتفق مع المدعى عليه على أن يؤمن لديه الطوابق

الثلاثة التي يملكها في المحضر ٢/١٦٠ ونظرا لعدم تسجيل أحد الطوابق في السجل العقاري عند حصول هذا الاتفاق فقد قام بعقد رهن على طابقين وحرر للمدعي سندا تعهد فيه بتسجيل الطابق الثالث وادخاله في عقد التأمين ، ولما تلكأ المدعي عن اجراء معاملة التسجيل وتنفيذ تعهده فقام المدعى عليه بتسجيله نيابة عن المدعي وطلب ادخال الطابق المذكور في عقد التأمين وعندما أجابته الدائرة المختصة الى طلبه وبوشر بتنفيذ عقد التأمين وبيع الطابق الثالث المنازع عليه أقام المدعي هذه الدعوى طالبا استثناءه من عقد التأمين باعتباره غير مشمول بأحكام هذا العقد فقضي برد طلبه بحكم صادقت عليه محكمة النقض تأسيسا على أن المحضر ٢/١٦٠ المسجل باسم المدعي يشمل الطوابق الثلاثة وان التأمين يشمل الطابق الاخير الذي يؤلف وحدة عقارية مع الطابقين الآخرين مملوكة لمالك واحد وداخلة في محضر واحد ولا مجال لتجزئة التأمين الواقع على وحدة عقارية الا اذا انصرفت نية الطرفين بصراحة على استبعاد أحد الطوابق من العقد وهو أمر لم يتوفر في هذه القضية بل ثبت عكسه ، اذ ان التعهد الخاص بين الطرفين قد تضمن اتفاقهما على ادخال هذا الطابق في العقد امام عدم ادراج الطابق الثالث في التأمين بسبب عدم تسجيله وقت العقد فانه لا يعني اعفاء الطاعن المدعي من التزامه بترتيب التأمين على هذا الطابق الذي علق العقد بشأنه لحين تمام التسجيل .

• • •

تامين **٢٤** **٨١** **١٩٦٢/١/٣١**

ابطال عقود التامين أو تعديلها في ظل قانون الشركات العثماني

الوقـائع :

أبرم بين بلدية دمشق وشركة الانيون للتأمين عقد تأمين ضد الحريق على مستودع للمحروقات نص فيه على المطالبة بالعطل والضرر خلال /٣/ أشهر من تاريخ وقوع حادث الحريق ، وبتاريخ ١٩٢١/٤/٢٦

ارسل ممثل الشركة كتابا الى البلدية طلب فيه تعديل شروط التأمين وابلاغه الموافقة على هذه الشروط الجديدة والا اعتبار عقد التأمين ملغى اعتبارا من ظهر ذاك اليوم الذي أرسل فيه الكتاب المذكور وان حريقا بالمستودع المؤمن حصل بتاريخ ١٩٢١/٥/٦ قبل ورود أية موافقة من البلدية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المبادىء المقررة في المادة /١٣/ من قانون شركات الضمان العثماني الذي أبرم العقد في ظل نفاذ أحكامه تفيد أن ابطال عقود التأمين أو تعديلها انما يقع تبعا لطروء حوادث غير متوقعة بعد العقد تسوغ ابطال التأمين أو تعديله بعد اخطار الطرف الآخر بالظروف التي توجب هذا التبديل خلال برهة كافية للتأمل واتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد تأمين جديد .

فعدم تقيد شركة التأمين بهذه المبادىء وانفرادها (في هذه الحالة) بزيادة الرسم واخطار البلدية بقبول هذا التعديل تحت طائلة الغاء العقد خلال ساعات محدودة بصورة ليس من شأنها أن تقيد البلدية لا سيما وانها دائرة رسمية تخضع لاجراءات وأنظمة معينة تحول دون استصدار قرار بالقبول أو الرفض خلال فترة وجيزة وأنه ليس لاحد المتعاقدين ان يتحكم في الوقت اللازم لاجابة هذا الطلب أو يتخذ من الوقت الذي حدده سببا لالغاء عقد معترف بوجوده طالما انه لم يصدر عن الطرف المطلوب منه التعديل أي تصرف يفيد اختياره الموافقة على الغاء العقد .

ا نحصول الحريق بعد دفع الرسم المعين باتفاق الطرفين يستتبع تحديد مركز الطرفين على ضوء هذا الاتفاق ولو قبل تنظيم صك تأمين أساسي ويوجب مساءلة شركة التأمين عن التعويض على الحادث المؤمن ضده .

تأمين	٢٢٣	١٠١	١٩٦٢/٢/٢١

يراجع رسم

تأمين	٢٧٤	٣٠٩	١٩٦٢/٦/٦

* * *

مسؤولية شركة التامين عن التعويض

الوقـائع :

جرى تأمين احدى السيارات لدى شركة التأمين وقد استثنى عقد التأمين الحوادث التي تقع للسيارة عند استعمالها على غير الوجه المبين في العقد أو اذا كانت وقت الحادث تنقل عددا من الركاب يزيد عن العدد المرخص به وتبين أن السيارة بحسب نصوص العقد معدة لنقل المحروقات وان سائقها لم يكن يستعملها لهذه الغاية عند وقوع الحادث بل كان ينقل أفراد عائلته ويقل أشخاصا يزيد عددهم عن الحد القانوني المرخص به وهم سبعة في مكان لا يتسع لركوبهم .

اجتهاد محكمة النقض :

ان استعمال المركبة لنقل الاشخاص على غير الوجه المصرح عنه في العقد لا يعني أن الحادث المؤمن غير مشمول بعقد التأمين على كل حال لان ما نص عليه من الحظر على سائق المركبة باركاب اشخاص أو تحميل حمولة يزيدان عن الحد القانوني المسموح به لا يمكن ان يحلل شركة التأمين من مواجهة مسؤوليتها المحددة في العقد بكاملها الا اذا كانت المخالفة هي التي سببت الحادث أو ساهمت باحداثه .

وان انزال طرفي الخصومة على هذا الحكم من العقد فضلا عن كونه يتفق مع القواعد العامة التي تسود عقد التأمين فانه يأتلف مع احدى فقرات العقد التي اوجبت على المتعاقد المؤمن ان يثبت ان الاضرار لم تنتج عن احدى الحالات المذكورة فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما يفصح عن ارادة الطرفين المتعاقدين بأن لا يكون للمخالفات أثر في اسقاط حق المؤمن له اذا لم ينجم عنها الضرر المدعى به .

تامين ١٨٠ ٦٠٦ ١٩٦٢/١٢/٨

يراجع افلاس

* * *

تامين ٨٣٢ ٦٦٠ ١٩٦٢/١٢/٢٩

الحالات التي يجب فيها ايداع التامينات متعددة من قبل المعترضين على قرار اللجان الجمركية

ان المشترع الذي أراد وضع حد للاعتراضات التي ترفع بدون ترو بقصد المماطلة والتسويف ضد الاحكام التي تلفظها اللجان الجمركية انما نص في المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك وجوب ايداع تأمين نقدي عند الاعتراض وعلى أنه لا يمكن بحال من الاحوال ان يقبل قلم المحكمة استدعاء الاعتراض ما لم يكن مرفقا بايصال يثبت ايداع التأمين المذكور .

وان هذا النص يجعل ايداع التأمين واجبا على كل طاعن قبل تقديم الطعن وفي الميعاد الذي يجب رفع الطعن فيه باعتباره من الاجراءات الجوهرية التي يتحتم مراعاتها تحت طائلة عدم قبول الطعن وانه بوجود هذا النص المطلق لا يسوغ ايجاد حالة استثنائية يكون فيها المعترض معفوا من التأمين الذي تتطلبه الاحكام الملمع اليها عند كل طعن في حالة تعدد الطعون من جراء احتمال اختلاف نتائج الاعتراضات .

وانه لا يحق لبعض المعترضين بمقتضى هذه القواعد أن يستفيدوا من التأمين الذي دفعه معترض آخر ولو كان الحكم المعترض عليه واحدا ما لم يتقدم الطعن منهم مجتمعين أو تظهر موافقة مودعيه على أن يستفيد منه المعترض المتضامن معه عملا بالمبادىء العامة التي وردت في المادة ٨٨ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الناطقة بأنه يودع تأمين واحد مهما تعدد الطالبون في موضوع واحد مشترك بينهم اذا كانوا مجتمعين .

تأمين ١٥٠ ٢٣٨ ١٩٦٣/٤/٢٣

حالة مسؤولية شركة التامين عن تدني قيمة سيارة اثر حادث اصطدام

ان مبنى الطعن ينصب على أن شروط عقد التأمين لا تلزم شركة التأمين بضمان تدني قيمة السيارة بمقتضى أحد بنود عقد التأمين الـــذي يحصر الضمان بتصليح الاضرار المادية الناتجة عن الحادث ويحرم على المؤمن أن يطالب بأي تعويض عن تدني قيمة السيارة .

وان الحكم المطعون فيه الذي انتهى الى الزام الشركة الطاعنة بتدني قيمة السيارة استند فيما قرره الى أحد بنود عقد التأمين الملحق المتعلق بالاخطار المستثناة .

وان البند المذكور الذي نص على استثناء الاخطار الناجمة عــن عيب في صناعة السيارة أو قدمها أو تدني قيمتها أو عدم العناية بها مالم يثبت المؤمن له أن لها سببا آخرا مباشرا هو حدوث تدهور او اصطدام لا ينطوي على اعفاء الشركة المؤمنة من التعويض عن تدني قيمة السيارة عند حصول التدهور .

وانه يتبين مما تقدم أن هذا البند جاء تفسيرا للشروط العامة بصورة تستتبع ضمان الضرر الناجم عن التدني في قيمة السيارة الذي سببه الحادث نفسه .

وان المحكمة التي تعرفت على مقاصد الطرفين من عبارات العقــد قد أحسنت تطبيــق أحكامه على شركة الضمان فيما الزمتها به مــن التعويض عن التدني اللاحق بقيمة السيارة بسبب الحادث الذي وقع عليهـا .

* * *

تأمين ١٩٥ ٢٩٤ ١٩٦٣/٥/٢٢

يراجع التزام

تبليغ ٤٩٥ ٣٣٤ ١٩٦٣/٦/١٦

يجوز مصادرة واسطة نقل التبغ المهرب

ان مبنى الطعن ينصب على تخطئة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مصادرة السيارة بدعوى أنها استعملت في نقل التبغ المهرب مع أن الحكم الجزائي الذي فصل في المخالفة الناجمة عن نقل التبغ دون ترخيص الادارة قد بت في هذه المسألة ونفى استعمال السيارة في النقل •

انه بالرجوع الى الحكم الجزائي المذكور يبين أن المحكمة بعد أن قضت بفرض الغرامات على ناقلي التبغ المهرب انتقلت لمعالجة الطعن الوارد بشأن مصادرة السيارة المدعى انها استعملت في النقل ففقالت ان القرار /١٦/ل• لم يتضمن أي نص خاص يجيز مصادرة وسائط النقل وان قرار القاضي الجزئي الذي قضى بمصادرة السيارة ليس على هذا الاساس مستند من القانون فضلا عن أن مكافحي الادارة لم يضبطوا السيارة أثناء ارتكاب الجرم وانما ضبطوها بعد التهريب •

وانه يتضح من هذا الحكم أنه قضى بالغاء مصادرة السيارة بصورة اساسية نظرا لفقدان النص القانوني الذي يجيز هذه المصادرة ثم استطرد بعد ذلك للقول بأن السيارة لم تضبط أثناء النقل •

وان اقتصار الحكم الجزائي على القول بأن السيارة لم تضبط أثناء النقل دون التعرض للادلة المساقة بشأن استعمالها في نقل التبغ لا ينطوي في حد ذاته على نفي استعمالها كواسطة للنقل اذ أن مجرد عدم ضبطها لا يمنع استثبات استعمالها قبل فرار صاحبها • هذا وان الحكم الجزائي لا يكون من جهة ثانية حجة الا في الوقائع التي فصل فيها فصلا لازما وضروريا بمقتضى ما نصت عليه المادة /٩١/ من ق• ب•

وان فقدان النص القانوني الذي يسمح بمصادرة واسطة النقل يكفي وحده للفصل في الطعن المثار بصدد المصادرة فان التصدي بعد

ذلك لثبوت أو عدم ثبوت استعمال السيارة لم يكن لازما ولا ضروريا للفصل في الطعن ولا يكتسب بالتالي أية حجة تجاه القاضي المدني ٠

* * *

تبليغ ٣١ ٤٣ ١٩٥٩/١/٢٠

لا فائدة من تبليغ حكم صدر مبرما

ان صك التحكيم المسجل في ضبط المحاكمة قد تضمن تفويض المحكم بالصلح واشترط أن يكون حكمه مبرما ٠

ان صدور الحكم مبرما لا يجعل من فائدة لتبليغه للخصم اذ ان التبليغ يستهدف اعلام الخصم لامكان سريان المهل القانونية لاستئناف الحكم فاذا كان الحكم غير قابل للاستئناف انعدمت الفائدة من التبليغ ٠

* * *

تبليغ ٤٣٤ ٧٣ ١٩٦٠/١/٢٠

يراجع جمارك

* * *

تبليغ ٤٧ ٧٣٤ ١٩٦٠/١١/٣

يجب تبليغ المركز الرئيسي للشركة الاجنبية عندما لا يكون لها فرع في سوريا

دفع المدعى عليه الدعوى بعدم صحة الخصومة باعتبار ان المخاصمة وجهت الى الشركة المدعى عليها ممثلة بفرعها في بيروت في حين أن هذا الفرع لا يمثل الشركة الا في الاعمال المتصلة به تطبيقا لحكم م٠ /٨٣/ من ق٠ أ٠ م٠

ان هذا الدفع ينصب في حقيقته على صحة التبليغ وليس على صحة التمثيل لان الخصومة في الدعوى موجهة في الاساس الى الشركة المدعى عليها الممثلة بمركزها الرئيسي في نيويورك والطعن قائم على عدم جواز تبليغ هذه الشركة بواسطة فرعها في بيروت •

ان التبليغ بالنسبة للشركات التجارية يجب أن يتم في مركز ادارة الشركة الى رئيس مجلس الادارة أو المدير فاذا وجه الى شركة أجنبية لها فرع أو وكيل في سوريا جرى التبليغ الى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو موطنه وفقا لما نصت عليه م• /٢٥/ من القانون المذكور •

ان الشركة المدعى عليها ليس لها فرع في سوريا يجب تبليغها في مركزها الرئيسي اعمالا للقواعد المذكورة وان الاكتفاء بتبليغ فرع بيروت مخالف للقانون •

* * *

تبليغ ١٢٠ ٧٧١ ١٩٦٠/١١/١٤

١ ـ ان اخراج الحكم من قبل أحد الخصوم للاطلاع عليه لا يجري ميعاد الطعن بحقه •

٢ ـ يبدأ ميعاد الطعن بحق المعلن والمعلن اليه على السواء من وقت وقوع التبليغ •

ان ميعاد الاستئناف المرفوع ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية لا يبدأ الا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تطبيقا للمادة /٢٢٩/ من ق• أ• م•

ان مجرد اخراج الحكم من قبل أحد الخصوم للاطلاع عليه لا يجري الميعاد بحق هذا الخصم ما لم يعمد الى القيام باجراءات التبليغ ويعلن خصمه به لتأخذ آثار التبليغ في الظهور •

وانه ينجم عن هذا المبدأ أن قيام مستخرج الحكم لتبليغه الى خصمه يجعل المهل القانونية سارية بحق المعلن والمعلن اليه على السواء من وقت

وقوع التبليغ على اعتبار ان قاعدة نسبية الآثار المترتبة على اجراءات التبليغ لا تطبق في حالة عدم امكان تجزئة مفاعيل هذا التبليغ لان تطبيقها يؤدي الى صيرورة الاحكام قطعية بحق المعلن اليه وبقائها معرضة للطعن من قبل المعلن كما انه يتنافى مع القواعد العامة للاذعان الضمني .

* * *

تبليغ **١١** **٥١٣** **١٩٦١/٦/١٩**

يراجع طعن

* * *

تبليغ **٣٨٨** **١٩٥** **١٩٦٢/٤/٢٤**

اثبات عكس محضر ضبط التبليغ لصقا

ان محضر ضبط التبليغ لا يخرج عن كونه سنـــدا رسميا يجوز الحجية بما دون فيه من افعال مادية قام بها الموظف في حدود مهمته او وقعت من ذوي الشأن بحضوره بمقتضى المادة /٦/ من ق٠أ٠م٠

وان ما يرد في محضر التبليغ من أنه تم بطريق الالصاق على باب محل اقامة المطلوب تبليغه وان كان من الافعال المادية التي لا يجوز اثبات عكسها الا بطريقة التزوير بمقتضى النص المذكور غير أن هـــذا النص لا يمنع في الوقت نفسه من اقامة البرهان على أن المخاطب ترك المنزل الذي أشار اليه محضر التبليغ أو أنه لم يسكنه مطلقا ما دام أن استظهار الموظف لسكن المخاطب فيه انما يتم عن طريق التصريحات التي يقدمها له ذوو الشأن والتي تعتبر صحيحة حتى يقوم الـــدليل على ما يخالفها بمقتضى ف٠ /٢/ من م٠/٦/ المبحوث عنها وبالتالي فانه يجوز اثبات هذه الواقعة بالبينة الشخصية .

تبليغ ١٧٦ ٣٧٠ ١٩٦٢/٦/٢٧

الدفع ببطلان التبليغ

ان تبليغ الحكم الابتدائي انما هو اجراء من اجراءات الخصومة يحق للمبلغ اليه التمسك ببطلانه اذا شابه عيب جوهري الحق به ضررا ٠

وان التمسك بهذا البطلان يجري بطلب يبدى أثناء نظر الخصومة دون حاجة لاقامة دعوى مستقلة كما عليه الفقه والاجتهاد في هذا الشأن٠

وان التبليغ بطريق الاعلان في الصحف غير جائز الا اذا اسفرت التحريات عن جهالة موطن المطلوب تبليغه عملا م٠ /٢٦/ من ق٠ أ٠ م٠

فاذا ثبت وجود محل اقامة معلوم للمطلوب تبليغه تحتم تبليغه الى محل اقامته المذكور وكان التبليغ الواقع اليه عن طريق الصحف باطلا لانه حال بينه وبين الاطلاع على الحكم وممارسة حقه بالطعن فيه ضمن المهلة القانونية ٠

* * *

تبليغ ٧٣١ ٦٥٣ ١٩٦٢/١٢/٢٦

ان الحجية المعترف بها لمذكرات التبليغ تكون للوثائق الصحيحة

يتبين من الاوراق أن سند التبليغ احتوى تاريخين احدهما مثبت من قبل المحضر في ١٩٦٢/٢/٥ والثاني موضوع الى جانب اسم المخاطب في ١٩٦٢/٢/٦ ٠

ان الحجية المعترف بها لمذكرات التبليغ انما تكون للوثائق الصحيحة الخالية من كل شبه أو تناقض وهي وحدها التي لا يجوز اثبات ماينافضها الا عن طريق الادعاء بتزويرها اما اذا كانت الوثيقة نفسها تنطق بالتناقض فللمحكمة ان تتولى استظهار الحقيقة والكشف عنها بجميع وسائل التحقيق ٠

تبليغ ١٩٩ ٨ ١٩٦٢/١/٦

١ ـ ان الاحكام الصادرة بالتصحيح تخضع لطرق الطعن الجائزة في موضوع التصحيح .

٢ ـ ان اخضاع أحكام التصحيح للطرق المرعية بشان الاحكام المصححة يرتب تطبيق قواعد أصول المحاكمات عند سلوك هذه الطرق .

٣ ـ ان الطعن الجاري بعد التبليغ من دائرة التنفيذ يعني قبول هذا التبليغ .

يتبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه القاضي بالتصحيح صدر عن محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢ ووضع في دائرة التنفيذ من قبل المطعون ضده لتنفيذه وان دائرة التنفيذ أبلغت هذا الحكم للطاعن بتاريخ ١٩٦٢/٩/٥ فتقدم هذا الى المحكمة مصدرة الحكم بطلب اعادة النظر بهذا التصحيح فأصدرت المحكمة حكما مؤرخا في ١٩٦٢/١٠/١٣ برد الطلب .

ان الاحكام الصادرة بالتصحيح تخضع لطرق الطعن الجائزة في موضوع التصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها بتصحيح الاخطاء المادية والحسابية وفق ما نصت عليه المادتين ٢١٤ و ٢١٥ من ق. أ. م.

وان اخضاع هذه الاحكام لطرق الطعن المرعية بشأن الاحكام المصححة يرتب تطبيق القواعد التي نص عليها قانون أصول المحاكمات عند سلوك هذه الطرق من الطعن سواء لجهة ممارسة هذا الحق ضمن المهل المحددة أو استيفاء جميع الشروط التي نص عليها القانون المذكور . وان ممارسة الجهة الطاعنة حقها بسلوك طريق الطعن ضد الحكم المبلغ اليها عن طريق دائرة التنفيذ يفيد قبولها بهذا التبليغ واذعانها له وان الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالتصحيح يكون على اساس هذا التبليغ واقعا بعد المهلة القانونية ويتعين رفضه شكلا .

تبليغ ٢٤٩ ٣٢٩ ١٩٦٣/٦/١٠

١ ـ يعتبر التبليغ الجاري للزوج بواسطة زوجته في محل اقامته الاصلي صحيحا ما دام صلة الزوج بهذا المسكن لم تنقطع .

٢ ـ ان آجال الاستئناف محددة لا يمتد الزمن فيها الا على اساس المسافة بين موطن المستانف ومقر المحكمة .

ان الطاعن يخطىء الحكم فيما انتهى اليه من اعتبار الاستئناف مرفوعا بعد انقضاء الميعاد لان تبليغ الحكم الابتدائي لم يجر الى شخص الطاعن المقيم في الكويت ولان من حقه الاستفادة من الميعاد بنسبة المسافة بين مقامه في الكويت ومقر المحكمة .

ان الوقائع الثابتة تؤيد أن المحضر انتقل الى محل اقامة الطاعن في شارع صالح العلي بدمشق وسلم الحكم الابتدائي الى زوجته التي تقيم معه .

وان هذا التبليغ الجاري بصك رسمي طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة /٢٢/ من ق. أ. م. يعتبر صحيحا تترتب عليه جميع آثاره .

وان وقوع التبليغ الى محل اقامة الطاعن الاصلي الذي لم تنقطع صلته فيه ولم تتوفر النية في عدم الرجوع اليه انما يستتبع سريان الميعاد بحقه بدأ من اليوم التالي للتبليغ لان مجرد وجود الطاعن او سكنه في مكان آخر معلوم خارج موطنه لايحول دون اتمام اجراءات التبليغفيه .

وان وجود موطن للطاعن في مدينة دمشق التي تستقر فيها المحكمة لا يسوغ له الاستفادة من مد الميعاد لان مواعيد الاستئناف آجال محددة لا يمتد الزمن فيها الا على اساس المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة .

وان الحكم المطعون فيه الذي قضى برد الاستئناف المرفوع بعد انقضاء الميعاد جاء موافقا للاحكام الملمع اليها فان الطعن فيه لا سند له في القانون .

تجارة ٢٨٢ ٥٢٨ ١٩٦١/٦/٢٦

يرجع الى العرف بين التجار للتفريق بين المعاملات المالية والعادية

الوقـائع :

يوقع على المعاملات المالية في شركة تجارية تضامنية الشركاءمجتمعين وعلى المعاملات العادية أحد الشركاء •

اجتهاد محكمة النقض :

ان قانون التجارة لم يتضمن تحديدا يصلح للتفريق بين طبيعـة المعاملات العادية والمعاملات المالية فانه يتعين الرجوع في هذا الشـأن الى العرف المتوطد بين التجار والذي كان محل اعتبار عند تنظيم عقـد الشركة الا اذا ظهر أن المتعاقدين قصدا مخالفة أحكام العرف توفيقا لحكم م• /٤/ من ق• ت•

* * *

تجارة ٩٠٧ ٥٥٧ ١٩٦١/٦/٢٨

تحكيم ٥٤٦ ٦٨٠ ١٩٥٩/١٢/٢٣

★ ★ ★

تحكيم ٤٩٠ ٥١ ١٩٦٠/١/١٤

يزول اختصاص المحكمين للفصل بالنزاع بانقضاء الاجل المحدد لهم لحله باتفاق الخصوم

ان اختصاص المحكمين بالفصل في النزاع يزول بانقضاء الاجل المحدد لهم باتفاق الخصوم بصورة تعود فيها السلطة للقضاء صاحب الولاية طبقا للقواعد العامة على اعتبار ان التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات يبقى مقصورا حتما على ما تنصرف اليه ارادة المحتكمين •

★ ★ ★

تحكيم ٧٦٦ ١٥٧ ١٩٦٠/٢/١٦

لا يجوز الطعن بحكم المحكمين بدعوى الابطال امام المحكمة الابتدائية

ان ق• أ• م• المدنية الذي نظم في المواد /٥٠٦ الى ٥٣٤/ الاحكام الخاصة بالتحكيم لم يأخذ بمبدأ الطعن في حكم المحكمين بدعوى الابطال مخالفا في ذلك قانون المرافعات المصري •

وان المادة /٥٣٢ ــ ١ / من ذلك القانون أباحت الطعن بحكم المحكمين بطريق الاستئناف وقررت أن استئناف تلك الاحكام لا يقبل اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كانوا محكمين في الاستئناف او اذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة النزاع الجاري بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف •

وان مؤدى هذا النص الصريح أن احكام المحكمين لا تقبل الطعن بأية صورة أمام المحاكم الابتدائية لعلة انها صادرة من هيئة اعتبرها المشترع في نفس درجة المحكمة الابتدائية .

* * *

تحكيم ١٢٨ ٦٦٤ ١٩٦٠/١٠/١٠

ان منح رئيس المحكمة سلطة اعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة لا يخوله حق مناقشة هذا الحكم مجددا أو ابطاله

ان المشترع الذي ناط برئيس المحكمة التي أودع اليها حكم المحكمين سلطة اعطاء هذا الحكم صيغة التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة لم يقصد تخويل القاضي المشار اليه حق مناقشة الحكم مجددا أو ابطاله لعيب في الشكل أو في الموضوع لان ذلك يتنافى مع صفة الاستعجال بل أراد من منحه هذه السلطة افساح المجال لوقف تنفيذ الحكم المشوب بالبطلان المتعلق بالنظام العام كأن يكون الموضوع المنازع عليه مما لا يجوز فيه التحكيم .

وان البطلان الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه بخصوص عدم احتواء الحكم على صورة لصك التحكيم وأقوال الطرفين وأسباب الحكم انما هو بطلان نسبي ناشيء عن مخالفة قواعد المرافعات ولا يحق للمحكمة أن تثيره عفوا لعدم تعلقه بالنظام العام .

* * *

تحكيم ٣٥٠ ٧١٣ ١٩٦٠/١٠/٢٦

ان طلب أحد طرفي العقد من لجنة التحكيم البحث في موضوع خارج عن النزاع المفوض اليها لا يثبت لها حق الحكم فيه ولا يعتبر اتفاقا متبادلا بالنزول على حكم اللجنة بهذا الشأن .

تحكيم ٣٩٧ ٤٦٢ ١٩٦١/٦/٥

يراجع طعن

* * *

تحكيم ١٢٣ ٨٨٣ ١٩٦١/١٢/٢٦

التحكيم وشروطه ـ الطعن باحكام المحكمين

ان المشترع الذي أجاز التحكيم في الخلافات الناشبة بين الافراد قد وضع لهذه المؤسسة الحقوقية شروطا خاصة في أصول المحاكمات فأوجب اثبات التحكيم بالكتابة وأن يكون الحكم والمحكم كاملي الاهلية ونص على عدم جواز عزل المحكمين الا بتراضي الخصوم وألزم المحكمين أثناء النظر في الخلاف التقيد بالاصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم ما لم يعفوا منها صراحة وباصدار احكامهم بمقتضى القانون كما وأنه أخضع أحكامهم للاستئناف طبقا للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم وأفسح المجال للمطالبة باعادة المحاكمة ضد هذه الاحكام فيتبين مما تقدم أن المشترع اعتبر الاحكام الصادرة عن المحكمين بمثابة الاحكام الصادرة عن المحاكم وبهذه الروح حرص على احاطتها بالضمانات التي تكفل سلامة اجراءات التحكيم كما أوجد طرقا للمراجعة ضدها واستهدف المشرع من كل ذلك ايجاد وسيلة سهلة أمام المتقاضين تمكنهم من اختيار قضاة يتفهمون قضاياهم ويساعدهم على حل نزاعاتهم بأيسر السبل وبأقل النفقات •

وبما أن غاية المشرع استبانت من ايجاد هذه المؤسسة فانه يتعين التقيد بطرق المراجعة التي نص عليها قانون الاصول بصورة لا يسوغ معها سلوك طرق أخرى لم يرد عليها النص وهذه النظرة معززة بما نصت عليه المادة ٥٣٣ من ق• أ• م• التي أجازت الطعن في أحكام المحكمين عن طريق اعادة المحاكمة وأخضعتها للطعن بهذه الطريقة

الاستئنائية في الحالات التي يجوز سلوكها ضد الاحكام المبرمة باستثناء حالة الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه مما يفيد استبعاد الادعاء بالابطال بدعوى جديدة اذ لو كانت دعوى الابطال مسموعة لما وجد المشترع من حاجة للنص على هذه الطريقة الاستثنائية على اعتبار أن دعوى الابطال تخول الطاعن الاحتجاج بجميع أسباب الابطال بما فيها الحالة المستثناة من حالات اعادة المحاكمة كما يتبين من جهة أخرى أن مشروع قانون أصول المحاكمات كان يحوي مادة تنص على جواز الادعاء بابطال حكم المحكمين ثم حذفت عند صدور القانون بصورة تفصح عن قصد المشرع استبعاد هذه الطريقة مما لا مساغ بعده لاستنتاج ما يخالف هذه الارادة الصريحة .

* * *

تحكيم ١١٩ ٣٢٩ ١٩٦٢/٦/١٠

عند صدور حكم من المحكمين يمتنع على المحكمة الناظرة في أساس النزاع السير في الدعوى أو تعيين غيرهم من المحكمين

انه وان كان من حق الخصوم عند امتناع المحكمين عن اصدار حكمهم في المهلة الممنوحة لهم أن يرجعوا الى المحكمة التي أوقفت الخصومة لمطالبتها بتعيين غيرهم أو استئناف السير في الدعوى او اعتبار التحكيم منقوضا في الحالة التي يتبين فيها من صك التحكيم ان الطرفين لم يتفقا على التحكيم بصفة عامة وانما قصدا حل النزاع عن طريق محكمين معينين بأشخاصهم حصروا فيهم ثقتهم بحيث اذا اعتذروا أو حال حائل دون قيامهم بواجبهم وجب الرجوع الى المحكمة الا ان ذلك كله مقيد بأن لا يكون قد صدر حكم من المحكمين فاصل في موضوع النزاع فاذا صدر مثل هذا الحكم امتنع على المحكمة النظر في أمر تعيين غيرهم من المحكمين أو السير في الدعوى لان التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية في كل ما انصرفت

اليه ارادة المحتكمين ولان حكم المحكمين اما ان يعرض على محكمة الاستئناف بالطرق المرسومة للطعن بالاحكام الصادرة بالدرجة الاولى أو يصار الى استصدار قرار بتنفيذه وفق ما شرعه القانون •

* * *

تحكيم ٦٧ ٣٢٤ ١٩٦٣/٦/٨

يراجع اختصاص

* * *

تحكيم ٥٧٧ ٣٨٩ ١٩٦٢/٧/٧

لا يجوز الطعن استئنافا بحكم رئيس محكمة الاستئناف الذي يعطي قرار المحكمين الصيغة التنفيذية

ان طلب اعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ يرفع الى رئيس محكمة الاستئناف فيما اذا كان التحكيم واقعا في نزاع معروض على هذه المحكمة ليفصل فيه بوصفه قاضيا للامور المستعجلة •

وان النص على عرض الطلب في هذه الحالة مباشرة على رئيس محكمة الاستئناف دون المحكمة بهيئتها الكاملة لا يخرج الطلب عن طبيعته ولا يبعده عن الاصول المقررة للدعاوى المستعجلة •

وان المشترع الذي حدد درجات التقاضي على وجه يحقق العدالة ويصون الحقوق اعتبر الاحكام التي تصدر عن القضاء المستعجل بالدرجة الثانية غير قابلة لاي طريق من طرق الطعن عملا بمنطوق المادة ٢٢٧ من ق• أ• م• المعدلة بالقانون /٨٥/ لسنة ١٩٥٨ وعلى ذلك لا يسع محكمة الاستئناف الا احترام هذا المظهر للاحكام التي لا تقبل الطعن اذ يترتب على هذا الاحترام رفض الطعن بالاستئناف المرفوع ضد الحكم الذي أصدره رئيس الاستئناف بوصفه قاضيا للامور المستعجلة •

تدخل ٩٠٣ ٢١٥ ١٩٥٩/٥/٢٧

يراجع جمارك

* * *

تدخل ٥٧٤ ٥٥٨ ١٩٥٩/١١/٢٤

ان القانون لم يوجب على الخصوم أو ديوان المحكمة ابلاغ النيابة العامة عن الدعاوى التي يجوز فيها تدخلها

ان المشترع وان اجاز للنيابة العامة التدخل في بعض القضايا ومنها القضايا المتعلقة بادارة عامة بما نص عليه في المادة ١٢٣ من ق. أ. م. الا أنه لم يوجب على أحد من الخصوم ولا على ديوان المحكمة التي ترفع اليها مثل هذه الدعاوى ابلاغ امرها الى النيابة العامة .

وان مؤدى ذلك أن المشترع رأى ان يترك الامر للنيابة العامة ان شاءت استعملت الرخصة الممنوحة لها بمقتضى المادة ١٢٣ السالفة الذكر وان شاءت اعرضت عن استعمالها .

* * *

تدخل ١٠ ٤١١ ١٩٦٠/٥/٢٦

على قضاة الموضوع الفصل في طلب التدخل ولو فرقوا بينه وبين الدعوى الاصلية

ان الطاعن تدخل أمام المحكمة الابتدائية بمواجهة طرفي الخصومة مدعيا ملكية المحل التجاري مطالبا بمنع معارضة المدعي بالاشياء المحجوزة وتضمينه العطل والضرر من جراء القاء الحجز .

ان نص م. /١٦٢/ من ق. أ. م. الذي حرص فيه المشترع على ألا يؤدي التدخل في الدعوى الى تعطيل سيرها وارجاء الفصل فيها متى استكملت أسباب الحكم انما رتب على قضاة الموضوع الحكم في الدعوى الاصلية والتفريق بينها وبين طلب التدخل اذا اقتضت الضرورة هذا التفريق .

وان ترك النظر للقضاة المشار اليهم في تقدير هذا التفريق لا يفيد تخويلهم الحق بالامتناع عن الفصل في طلبات التدخل وانما يقصد منه البت في ادعاء المتدخل مع الدعوى الاصلية بحكم واحد متى أمن ذلك مع جواز استبقاء طلب المتدخل للحكم فيه على حدة بعد الفصل في الدعوى الاصلية عندما يستدعي تحقيق العدالة سلوك هذا الطريق .

* * *

تدخل	١٤٤	٦٥	١٩٦٢/١/٢٩

تقديم طلب التدخل وأصوله

ان المشترع الذي أوجب في م. /١٦١/ من ق. أ. م. تقديم طلب التدخل قبل موعد الجلسة ومنع قبول التدخل بعد قفل باب المرافعة انما استهدف من هذا الالزام افساح المجال أمام الخصوم لبيان أقوالهم ومدافعاتهم بشأن هذا الطلب كيما يتسنى للمحكمة أن تحكم على وجه السرعة في كل نزاع يتعلق بهذه الطلبات وفق ما نصت عليه م./١٦٢/ من القانون المذكور .

وان واضع القانون لم يرتب البطلان على تقديم طلب التدخل بعد تحديد موعد الجلسة ، بل قصر البطلان في حالة وحيدة وهي تقديم هذا الطلب بعد قفل باب المرافعة ، ومؤدى ذلك أنه ترك الامر للمحكمة حتى اذا رأت ان الدعوى مهيأة للحكم قضت برفض الطلب وفصلت فيها والا أمهلت الاطراف لبيان أقوالهم بشأن هذا الطلب .

* * *

تدخل	٦٧٠	٥٢٤	١٩٦٢/١٠/٢٨

يراجع كفالة

* * *

تدخل	٣٧٤	٢٨٠	١٩٦٣/٥/١٦

يراجع افلاس

تدليس ٦١٥ ٤٣١ ١٩٥٩/٩/٦

يراجع التزام

* * *

تدليس ٦٤٨ ٥٨٤ ١٩٦١/٧/٦

يراجع بينات

* * *

تدليس ٥٥ ٤٠ ١٩٦٢/١/٢٢

تعريف التدليس

ان التدليس بحسب ما عرفته المادة ١٢٦ من ق٠ م٠ كما يكون بلجوء المتعاقد الى الحيل والدسائس لحمل المتعاقد الآخر على قبول التعاقدفانه يتم أيضا بالسكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ٠

* * *

تدليس ٤ ٢١٥ ١٩٦٢/٥/٧

تتحقق عناصر التدليس باستعمال الطرق الاحتيالية للتاثير على ارادة الغير

ان التدليس يجعل العقد قابلا للابطال من جراء الغلط الذي يولده في نفس المتعاقد بصورة تحمله على التعاقد عملا م٠/١٢٦/ من ق٠ م٠

وان عناصر التدليس تتحقق باستعمال الطرق الاحتيالية للتـأثير على ارادة الغير بقصد التضليل للوصول الى غرض غير مشروع ٠

ويكفي أن يكون المدلس قد ألبس على المتعاقد وجه الحق وخدعه للحصول على توقيع العقد بأية وسيلة تؤثر في نفس المتعاقد ٠

تدليس ٣٤٠ ٤٦٩ ١٩٦٢/١٠/٦

يراجع التزام

* * *

تدليس ٥٥١ ٤٩٤ ١٩٦٢/١٠/١٥

يراجع اعادة محاكمة

* * *

تدليس ٥٤٨ ٥٨٧ ١٩٦٢/١١/١٩

لم يحدد المشترع ماهية وطرق اصطناع الحيل كما انه
لم يشترط أن تكون مستقلة عن الكذب

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع الذي رتب اصطناع الحيل لبطلان العقد لم يحدد ماهيتها وطرقها ولم يشترط أن تكون مستقلة عن الكذب اذ قد يكون الكذب المجرد في بعض الاحوال طريقا احتياليا كما يكون الكتمان للامور الهامة التي اطلع عليها أحد المتعاقدين ولم يفض بها للآخر نوعا من التدليس اذا أثر في التعاقد وحمل عليه •

تركة ٦٨٤ ١٣٤ ١٩٥٩/٢/١٠

يراجع خصومة

* * *

تركة ١٠٠٦ ٤٧٥ ١٩٦٠/٦/١

ان تعيين مصف التركة لايخوله النيابة عن التركة الا بعد تسجيل قرار تعيينه

ان المشترع الذي خول أحد الورثة الحق في أن ينتصب خصما عن الباقين بصفته ممثلا لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها وذلـك في الدعاوى التي تقام على الميت أو له انما حصر الخصومة بالمصفي في حالة اعلان تصفية التركة بمقتضى المادة ١٣ من ق. أ. م.

وان تعيين المصفي على الوجه المذكور لا يخوله النيابة عن التركـة الا بعد تسجيل قرار تعيينه في سجل عام تدون فيه اسماء المورثين بحسب الاوضاع المقررة للفهارس الابجدية عملا بالمادة ٨٤٠ من ق. م.

وان هذا القيد الذي يكفل اعلان ان التركة قد خضعت لاجراءات التصفية هو الذي يحدد الوقت الذي تصبح فيه التصفية جماعية بصورة يتمنع معها اتخاذ أي اجراء فردي .

* * *

تركة ١٩٤ ٤٢٤ ١٩٦٢/٩/٦

يراجع اعسار

* * *

تركة ٦٥٨ ٤٧٦ ١٩٦٢/١٠/٧

ان وجود اتفاق بين الورثة على استثمار مشروع قائم بذاته يخرجه من التركة

لا جدال بين الطرفين في أن المشروع الزراعي المنازع عليه تأسس

بموجب عقد أبرم بين المالك وبين مورث المدعية الطاعنة محمود لمدة عشر سنوات وان الجهة المطعون ضدها التي تدعي أن هذا المشروع لا يعود الى مورث محمود وانما الى تركة والده احمد مورث الطرفين وقد ابرزت اثباتا لادعائها وثائق توضح أن مورث الطرفين أحمد توفي قبل تاريخ العقد .

ان اقدام أحد الورثة على الاتفاق مع باقي الورثة على استثمار مشروع مشترك وتمويله مما يبيعه من عقارات التركة انما يشكل اتفاقا خاصا بين الورثة المذكورين لا يستتبع اعتبار المشروع المذكور من جملة مخلفات التركة ولا يتوقف حل النزاع الناشب بشأنه على تصفيتها مادام ان الخلاف لا يتناول اعيان التركة بالذات ولا حصة كل وارث فيها .

وانه يتبين مما تقدم أن المشروع الزراعي المستثمر قائم بذاته مستقل عن التركة تأسس بعد وفاة المورث المشترك أحمد فهو اما ان يكون عائدا لمورث الجهة الطاعنة المدعية فلا مجال لتوقيف النزاع بشأنه لنتيجة تصفية تركة الاصل واما ان يكون مشتركا بين الورثة جميعا بنتيجة الاتفاق الخاص المعقود بينهم بعد وفاة مورثهم فانه يجب اعمال شروط هذا العقد وعلى كلا الحالين لا يجوز تقرير وجود مسألة متأخرة لحين تصفية التركة .

* * *

تركة ٣٢١ ١٩٣ ١٩٦٣/٣/٣١

يراجع بيع

تزوير ٢٥٦ ٥٢٥ ١٩٥٩/١١/٥

١ ــ ان التحقيق بالتزوير أمر جوازي متروك للمحكمة .

٢ ــ عند البدء بالتحقيق في التزوير يتوجب وقف السير في الدعوى الاصلية .

ان المادة /٤٣/ من قانون البينات تنص على أنه (اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو السند او تزويره ورأت أن اجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير في استدعائه أو لائحته منتج وجائز أمرت بالتحقيق) كما نصت المادة / ٤٦ / من ذلك القانون على ان (الحكم بالتحقيق عملا بالمادة /٤٣/ يوقف العمل بالورقة أو السند المدعى تزويره الى أن يفصل في موضوع التزوير دون اخلال بالاجراءات الاحتياطية) .

وان مؤدى هاتين المادتين أن الامر باجراء التحقيق في الادعاء بالتزوير جوازي للمحكمة اذا رأت أن التحقيق منتج وجائز فاذا رأت ذلك كان عليها ان تأمر بوقف السير في الدعوى الاصلية .

* * *

تزوير ٣٠٦ ٦١٠ ١٩٦١/٨/٧

يحق لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده تلك الورقة سواء أكانت استعملت أم لم تستعمل

ان المادة /٤٩/ من قانون البينات اجازت لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها بموجب دعوى أصلية ترفع بالاوضاع المعتادة .

وان المشترع بهذا النص قد فتح الباب أمام كل مدع لاقامة الدعوى الاصلية بالتزوير امام المحكمة المدنية سواء أكانت الورقة المدعى

بتزويرها قد استعملت أم لم تستعمل اذ ان اعطاء الحق باقامة الدعوى الاصلية لمن لم تستعمل الورقة ضده بغية دفع الضــرر الاحتمالي الذي قد يصيبه من استعمالها يستلزم اعطاء هذا الحق لمن استعملت الورقة ضده بدعوى ثانية فلحقه ضرر من جراء استعمالها •

* * *

تزوير	٣٨٨	١٩٥	١٩٦٢/٤/٢٤

براجع تبليغ

* * *

تزوير	٥٥١	٤٩٤	١٩٦٢/١٠/١٥

براجع اعادة محاكمة

* * *

تزوير	٣٧١	٦٥٣	١٩٦٢/١٢/٢٦

تسجيل ١٦٨ ٣٠١ ١٩٥٩/٦/٢٣

المنازعة في طبيعة العقارات المسجلة في السجل العقاري

ان العقارات التي جرى تسجيلها في السجل العقاري من النوع الاميري لا يمكن المنازعة في طبيعتها ونوعها ما لم يقم البرهان على انها دخلت في حدود الاماكن المبينة المحددة اداريا على اعتبار ان ارادة المشترع انصرفت في مثل هذه الحالة الى اسباغ صفة الملك عليها .

❋ ❋ ❋

تسجيل ١٠٠٢ ٤٧٤ ١٩٥٩/١٠/١٤

يراجع بيع

* * *

تسجيل ٣٢٢ ٥٤٤ ١٩٥٩/١١/١١

يراجع عقارية

* * *

تسجيل ٥١٧ ١٣٣ ١٩٦٠/ ٢/١٠

يراجع عقارية

* * *

تسجيل ٦٤٧ ٢٨٦ ١٩٦٠/ ٥/ ٣

يراجع عقارية

* * *

تسجيل ٨٧٩ ٣٩١ ١٩٦٠/ ٥/ ٤

يراجع عقارية

* * *

تسجيل ٩٣٦ ٤٠٣ ١٩٦٠/ ٥/١٠

يراجع استملاك

تسجيل ٢٣٧ ٤٧٩ ٢٠/٦/١٩٦٠

يراجع عقارية

* * *

تسجيل ٣٣٨ ٥٧٦ ٢٧/٨/١٩٦٠

يراجع عقارية

* * *

تسجيل ١٠٨٣ ٦٥٧ ٤/١٠/١٩٦٠

يراجع بيجع

* * *

تسجيل ٩٧ ٧٨٤ ٢١/١١/١٩٦٠

يراجع عقارية

* * *

تسجيل ٣٢٤ ٥٣ ١٧/١/١٩٦١

يراجع عقارية

تسجيل ١٣ ١٠٠ ٣٠/١/١٩٦١

يراجع عقارية

* * *

تسجيل ٤٤ ١٣٨ ١٣/٢/١٩٦١

يراجع افلاس

* * *

تسجيل ٢٥ ٢٠٢ ٦/٣/١٩٦١

يراجع عقارية

تسجيل	٤٦٦	٢٤٥	١٩٦١/ ٣/٢٧

يراجع عقـارية

* * *

تسجيل	٢٥٦	٧٥٢	١٩٦١/١١/١٣

يراجع عقـارية

* * *

تسجيل	٨٤٨	٨٤١	١٩٦١/١٢/١١

* * *

يراجع عقـارية

تسجيل	٩٤	٢٥	١٩٦٢/ ١/١٥

* * *

يراجع عقـارية

تسجيل	١٣٤	٦٧	١٩٦٢/ ١/٢٩

* * *

يراجع عقـارية

تسجيل	١٣٨	١٧٩	١٩٦٢/ ٤/١٤

* * *

يراجع عقـارية

* * *

تسجيل	٨٢	٢٣٥	١٩٦٢/ ٥/٢١

يراجع عقـارية

تسجيل	٦٤٨	٥٦٢	١٩٦٢/١١/١٩

يراجع عقـارية

* * *

تسجيل	٦٤٨	٥٦٩	١٩٦٢/١١/١٩

يراجع أرث

* * *

تسجيل	١٨٠	٦٠٦	١٩٦٢/١٢/ ٨

يراجع تفويض

* * *

تسجيل	٧٩	١٠٠	١٩٦٣/ ٢/١٢

يراجع تفويض

* * *

تسجيل	١٠٨	١٥١	١٩٦٣/ ٣/١٣

يراجع عقـارية

* * *

تسجيل	٦٤	١٨٠	١٩٦٣/ ٣/٢٨

يراجع عقـارية

* * *

تسجيل	٣٨١	٢١٦	١٩٦٣/ ٤/١١

يراجع عقـارية

* * *

تسجيل	١٥٧	٢٥٥	١٩٦٣/ ٤/٣٠

يراجع عقـارية

تسجيل	١٨٧	٣١٢	٢ /٦ /١٩٦٣

يراجع بلدية

* * *

تسجيل	٤٨٤	٣١٦	٤ /٦ /١٩٦٣

يراجع عقارية

* * *

تسجيل	٢١٧	٣٢٧	٩ /٦ /١٩٦٣

يراجع ضريبة

* * *

تسجيل	٣٦٩	٣٤٦	٢٤/٦ /١٩٦٣

يراجع رهن

* * *

تصحيح قرارات ٢٩ ١٠١ ١٩٦٠/١/٣٠

يراجع تفسير

* * *

تصحيح ١٩٩ ٨ ١٩٦٣/١/٦

١ ـ ان الاحكام الصادرة بالتصحيح تخضع لطرق الطعن الجائزة في موضوع التصحيح .

٢ ـ ان اخضاع احكام التصحيح للطرق المرعية بشان الاحكام المصححة يرتب تطبيق قواعد أصول المحاكمات عند سلوك هذه الطرق .

٣ ـ ان الطعن الجاري بعد التبليغ من دائرة التنفيذ يعفي قبول هذا التبليـغ .

يتبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه القاضي بالتصحيح صدر عن محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢ ووضع في دائرة التنفيذ من قبل المطعون ضده لتنفيذه وان دائرة التنفيذ بلغت هذا الحكـم للطاعن بتاريخ ١٩٦٢/٩/٥ فتقدم هذا الى المحكمة مصـدرة الحكم يطالب اعادة الدار بهـذا التصحيح فاصدرت المحكمـة حكمـا مؤرخـا في ١٩٦٢/١٠/١٣ برد الطلب .

ان الاحكام الصادرة بالتصحيح تخضع لطرق الطعن الجـائزة في موضوع التصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها بتصحيح الاخطـاء المادية والسلبية وفق ما نصت عليه المادتين ٢١٤ و ٢١٥ من ق.أ. م.

وان اخضاع هذه الاحكام لطرق الطعن المرعيـة بشأن الاحكام المصححة يرتب تطبيق القواعد التي نص عليها ق.أ.م. عند سلوك هذه الطرق من الطعن سواء لجهة ممارسة هذا الحق ضمن المهل المحـددة او استيفاء جميع الشروط التي نص عليها القانون المذكور .

وان ممارسة الجهة الطاعنة حقها بسلوك طريق الطعن ضد الحكـم المبلغ اليها عن طريق دائرة التنفيذ يقيد قبولها بهذا التبليغ واذعانها له

وان الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالتصحيح يكون على اساس هذا التبليغ واقعا بعد المهلة القانونية ويتعين رفضه شكلا .

* * *

تفسير ٢٩ ١٠١ ١٩٦١/١/٣٠

١ ـ يحق للخصوم طلب تصحيح وتفسير الاحكام من المحكمة مصدرة الحكم .

٢ ـ يجوز تصحيح وتفسير جميع الاحكام سواء أكانت انتهائية او غير انتهائيـة .

٣ ـ غاية المشترع من منح رئيس التنفيذ حق طلب التفسير .

ان المشترع الذي توقع حدوث الخطأ والغموض في الاحكام اجاز لطرفي الخصومـة في الباب الثامن من قـانون اصول المحاكمات طلب تصحيحها وتفسيرها من المحكمة التي اصدرتها .

وهذه الطريقة المستحدثة من اجل اصلاح الاحكام تستهدف اتاحة الفرصة للخصوم لتحديدمراكزهم القانونية بالنسبة لمفهوم هذه الاحكام بغية الاطمئنان على الحقوق التي حازوها فان الاحكام الواردة في هذا الباب تشمل جميع الاحكام سواء أكانت انتهائية او غير انتهائية على اعتبار ان الخطأ والغموض يحتمل ان يلحق بها جميعها وان النص ورد مطلقا شاملا .

فتخويل رئيس التنفيذ فوق ذلك حق طلب تفسير الاحكام الانتهائية عند تنفيذها يفيد ان المشترع قصد من اعطائه هذه الرخصة تذليل الصعوبات التي تعترضه اثناء تنفيذ الاحكام بتخويله الاستيضاح مـن المحكمة عن الغموض الـذي يشوب الحكم دون ان يكلف الاطراف بتقديم دعوى بطلب التفسير مما يؤدي الى عرقلة التنفيذ واطالة امـده وهو في ذلك ـ اي المشترع ـ قد اعطى رئيس التنفيذ نفس حقوق المتخاصمين ولكنه لم يخضعه للمراسم التي يخضعان لها نظرا لصفتـه

وهذه الوسيلة التي اصطنعها المشترع لحل اشكالات التنفيذ ليس من شأنها ان تحد حقوق الاطراف بطلب التفسير اذا لم يشأ رئيس التنفيذ استعمال هذا الحق الممنوح له لانه في السير على هذا الرأي ما يتناقض مع حكمة هذا التشريع التي استهدفت ايجاد مرجع لاصلاح ما يقع في الاحكام من غموض واخطاء مادية واعطت للمتخاصمين حق اللجوء اليه بصورة مطلقة لم تخصصها بحكم دون آخر •

والقول بتقييد التفسير لاحكام غير الانتهائية فضلا عن انه لا يأتلف مع اطلاق النص فانه لا يستقيم في ميدان التطبيق العملي اذ ان الاحكام غير الانتهائية مما يمكن اصلاح الخطأ فيها باتباع طرق المراجعة في حين انه لا سبيل لاصلاح الاخطاء المادية في الاحكام الانتهائية الا بالطريقة التي رسمها القانون في المادتين ٢١٤ ــ ٢١٥ من قانون اصول المحاكمات•

ولان واضع القانون قد اخضع الاحكام المفسرة لجميع طرق الطعن التي يخضع لها الحكم الذي فسرته بمقتضى المادة ٢١٧ من ق•ا•م• فان هذه الاحكام تبقى خاضعة لطرق الطعن سواء تم التفسير بطلب من المتخاصمين او بطلب من رئيس التنفيذ لان العبرة في تحديد طرق الطعن هي لماهية الحكم الصادر وموضوعه دون الاعتداد باطراف الخصومة وصفاتهم •

* * *

تفسير	٢٣٢	٢٩١	١٩٦٢/٥/٢٦

يراجع تنفيذ

تعويض ٤٤٤ ٥١ ١٩٥٩/١/٢١

يراجع اعذار

* * *

تعويض ١٠٨ ٥٣٧ ١٩٥٩/١١

يراجع تقادم

* * *

تعويض ٥٣٤ ٦٨٣ ١٩٥٩/١٢/٢٤

١ ــ ان تعويض الضرر الناجم عن حادث يفترق عن تعويض طارىء العمل.
٢ ــ اسباب التفريق بين التعويضين .

ان الدعوى تقوم على المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والادبي الناجم عن حادث التسبب في وفاة العامل من جراء جرم ثبت معاقبة سائق السيارة على ارتكابه .

وان التعويض عن هذه المسؤولية المدنية المنبعثة عن الحادث يفترق عن تعويض طوارىء العمل باعتبار انه حق لورثة العامل الشرعيين ولمن اتتابه الالم من موت المصاب من الاشخاص المبحوث عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من ق. م. في حين ان التعويض عن طوارىء العمل قد يصرف الى غيرهم ممن يعيلهم العامل .

وان هذه الاصابة التي تقتضي قانونا مسؤولية شخص آخر غير رب العمل تجعل المضرور بالخيار في رفع الدعوى على هذا الشخص وفي هذه الحالة يبرأ رب العمل تجاه المضرور من باب الاستحقاق في تعويض طارىء العمل اذا حصل على مبلغ يوازي حقه أو يزيد عليه ويكون مسؤولا امامه بالباقي فيما اذا قضي له بأقل من حقه في تعويض طوارىء العمل تطبيقا لاحكام قانون العمل .

تعويض ٩٨٥ ٧١٩ ١٩٥٩/١٢/٣١

يستقل الضرر المادي عن الضرر الادبي الناجم عن حادث سيارة والذي هو الغم والحزن اللاحق بالاشخاص الذين يحق لهم المطالبة به والمعينين في المادة /٢٢٣/ من القانون المدني

الوقـائع :

ان الدعوى تقوم على مطالبة الاب والزوجة بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية الناجمة عن فقد الولد اثر صدمة بالسيارة اودت بحياته بعد أن ثبت خطأ السائق بحكم جزائي حدد مدى مسؤوليته التقصيرية •

اجتهاد محكمة النقض :

ان من آثار هذه المسؤولية التعويض عن الضرر المادي المنبعث عن فقد الميت أثمن شيء مادي وهو الحياة والتعويض عن الضرر الادبي الذي أجاز المشترع الحكم به للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما انتابهم من ألم حقيقي من جراء موت المصاب •

وان التعويض المادي وان كان ينتقل الى خلفاء المصاب من الورثة كل بقدر نصيبه في الارث غير أن التعويض الادبي الذي لم يطالب به المصاب أمام القضاء يبقى قاصرا على هؤلاء الاشخاص المعينين الذين يحق لهم المطالبة به على اعتباره حقا شخصيا يعطى لكل منهم بنسبة ما انتابه من الغم والاسى والحزن عملا بأحكام م• /٢٢٣/ من ق• م•

* * *

تعويض ٤٨٤ ٢٠ ٧ /١ /١٩٦٠

يراجع استملاك

* * *

تعويض ١٤٣ ٢٠١ ١٩٦٠/٢/٢٩

يراجع خصومة

* * *

تعويض ٩٣٦ ٤٠٣ ٥/١٠/ ١٩٦٠

يراجع استملاك

تعويض	٢٣	٤٣٧	١٩٦٠/ ٥/٢٣

يراجع اختصاص

★ ★ ★

تعويض	١٠٩٨	٥٣٨	١٩٦٠/ ٦/٣٠

يراجع حكم جزائي

★ ★ ★

تعويض	٢٥٢	٥٥٣	١٩٦٠/ ٨/٢٢

يراجع التزام

★ ★ ★

تعويض	٩٢٢	٧٤١	١٩٦٠/١١/ ٧

يراجع اساءة استعمال الحق

❋ ❋ ❋

تعويض	١٨٦	٧٦٠	١٩٦٠/١١/١٤

يراجع تامين

❋ ❋ ❋

تعويض	٥٠٠	١٩١	١٩٦١/٢/٢٧

ان من تجمعت لديه دلائل وابلغ عنها السلطات دون قصد الاذى بالغير لا يعتبر متجاوزا حدود ما اوجبه عليه القانون ولا يترتب عليه التعويض

ان من يقوم بأداء واجبه في التبليغ عن جريمة بالاستناد الى ماتجمع لديه من دلائل تلقي في روعه صحة ما يبلغ عنه دون قصد ايقاع الاذى بالغير لا يعتبر متجاوزا حدود ما أوجبه عليه القانون .

وان انتفاء عنصر التجاوز يجعل المبلغ غير مسؤول سواء اقترنت

الدعوى التي رفعها بالبراءة أو عدم المسؤولية لان الحكم بالتعويض يتوقف في الحالتين على خطأ ثابت ناجم عن تحقق التجاوز •

* * *

تعويض ٤٩٨ ٢١١ ١٩٦١/٣/٦

يراجع التزام

❋ ❋ ❋

تعويض ٣٤٣ ٣٢٧ ١٩٦١/٤/٢٤

التعويض عن مبلغ معلوم المقدار وقت طلبه هو فائدته القانونية

اذا كان التعويض المطالب به هو مقابل تأخر المدين عن أداء مبلغ نقدي معلوم المقدار وقت الطلب لا يحق للدائن عند تأخر المدين عن الوفاء به في استحقاقه سوى المطالبة بالفوائد القانونية التي لا يجوز بحال من الاحوال ان تتجاوز النسبة التي حددتها المادة /٢٢٧/ من ق٠م٠ ولا تسري الا من تاريخ المطالبة القضائية فاذا اتفق المتعاقدان على تعويض يزيد عن هذه النسبة وجب على المحكمة تخفيضها بالنظر لما ينطوي عليه هذا الاتفاق من مخالفة للنظام العام •

❋ ❋ ❋

تعويض ٥٠٢ ٣٣٧ ١٩٦١/٤/٢٤

العبرة في تقدير التعويض هي ليوم صدور الحكم به

ان العبرة في تقدير التعويض هي ليوم الحكم لان الضرر اذا كان متغيرا تعين النظر فيه على أساس ما صار اليه عند الحكم اذ أن المسؤول عن هذا الضرر مكلف بجبره بصورة كاملة ولا يعتبر التعويض كافيا لجبر الضرر اذا لم يراع في تقديره قيمته عند صدور الحكم •

تعويض	٥٨٠	٤١٩	١٩٦١/٥/١٥

يراجع اعالة

* * *

تعويض	٣٩٠	٤٥٠	١٩٦١/ ٥/٢٩

يراجع استملاك

* * *

تعويض	٣٩٦	٤٧٠	١٩٦١/ ٦/ ٥

يراجع اعـــذار

* * *

تعويض	١٣٨	٥٨٧	١٩٦١/ ٧/ ٩

يراجع تقـــادم

* * *

تعويض	٣٢٨	٧٣٤	١٩٦١/١١/ ٦

يراجع استملاك

* * *

تعويض	٨٢٦	٧٥٦	١٩٦١/١١/١٣

يراجع سنـــد

* * *

تعويض	٨١	٦٦	١٩٦٢/١/٢٩

عدم ابطال القرارات الادارية المنطوية على تجاوز للسلطة لا يحول دون المطالبة بالتعويض

ان عدم ابطال القرارات الادارية التي تنطوي على تجاوز للسلطة لا يحد من حقوق الافراد بالمطالبة بالتعويض الناشيء عنها على اعتبـــار

انه في حال ثبوت صدور هذه القرارات عن سلطة غير مختصة بصورة مطلقة تغدو باطلة عديمة الاثر وينطوي التصرف المادي الجاري بالارتكان اليها على التعسف باستعمال الحق مما يجيز لكل متضرر اللجوء الـى القضاء العادي لا بقصد ابطال القرار الاداري وانما بقصد ازالة الاثر الناجم عنه أو التعويض عن الضرر الذي أحدثه مثل هذا التصرف الضـار .

★ ★ ★

تعويض	٧٠	٨٧	١٩٦٢/٣/١٢

يراجع استملاك

* * *

تعويض	٢٠	٨٨	١٩٦٢/٢/١٥

يراجع بلدية

* * *

تعويض	٢٦٩	١٩٤	١٩٦٢/٤/٢٤

يراجع تقادم

* * *

تعويض	٣٥٠	٢٣٧	١٩٦٢/٥/٢١

ان الاتفاق مسبقا على التعويض عند النكول لا يمنع اثبات عدم وقوع الضرر

ان اتفاق الطرفين مقدم على تحديد التعويض الواجب أداؤه عند نكول أحد المتعاقدين وان كان ينشىء قرينة قانونية لمصلحة الطرف الآخر تغنيه عن اثبات وقوع الضرر ومقداره الا أن هذه القرينة ليست

من القرائن القاطعة اذ انها تقبل اثبات العكس بمقتضى المادة /٢٢٥/ من ق. م. التي سمحت للمدين بأن يثبت انتفاء الضرر ورتبت على ذلك عدم استحقاق الدائن للتعويض الاتفاقي على اعتبار أن وقوع الضرر هو الركن الاساسي لاستحقاق التعويض فاذا انتفى هذا الضرر فلا مجال لاعمال الشرط الجزائي .

* * *

تعويض	١٠٢	٣٤٨	١٩٦٢/٦/١٦

يراجع حكم جزائي

* * *

تعويض	١٤٦	٣٥٨	١٩٦٢/٦/٢١

يراجع اعذار

* * *

تعويض	١٤٨	٣٧٥	١٩٦٢/٦/٣٠

يراجع بلدية

* * *

تعويض	٣٢٣	٤٨١	١٩٦٢/١٠/١٠

يراجع عقارية

تعويض ٦٤٠ ٥١٢ ١٩٦٢/١٠/٢٠

ان الاسلاك الناقلة للتيار الكهربائي تعتبر من الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة وعلى ذلك فان مؤسسة الكهرباء تغدو مسؤولة عن الاضرار التي تحدثها هذه الاسلاك للغير ما لم يثبت بأن الضرر كان بسبب أجنبي أو خطأ المضرور .

الوقـائع :

تفيد الوقائع الثابتة في الدعوى أن مؤسسة الكهرباء المدعى عليها قامت منذ أربعين عاما بتمديد خط كهربائي هـوائي في منطقة وقوع الحادث التي كانت آنذاك خالية من البناء دون أن تغلفه كما وانها قامت بوضع لوحات أكثرها غير مقروءة على بعض الاعمدة الخشبية التي يرتكز عليها الخط تحذر فيها الناس من خطر الموت وأهملت وضع مثل هذه اللوحات على الاعمدة الاخرى وقد استمر هذا الوضع رغم انتشار الابنية على جانبي الخط الى أن قام المدعي الطاعن بالبناء فيها وأثناء العمل تناول أحد عماله قضيبا من الحديد احتك بالسلك الكهربائي احتكاكا أدى الى تعطيله بصورة دائمة عن العمل وقد صدر الحكم يقضي بالزام الطاعن رب العمل بالتعويض عن العامل فتقدم الطاعن بهذه الدعوى مطالبا بالزام مؤسسة الكهرباء بالمبلغ المحكوم به باعتبارها مسؤولة عن حراسة هذا الخط وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى اخلاء المؤسسة من المسؤولية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المؤسسة المطعون ضدها التي قامت بتمديد الاسلاك تعتبرحارسة لهذه الاسلاك المعتبرة من الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة تدفع الخطر الملازم لها في طبيعتها وعلى ذلك فانها مسؤولة عن الضرر الذي تحدثه مسؤولية لا تندفع الا باثبات السبب الاجنبي او خطأ المضرور وعلى هذا الاساس فانها مكلفة باتخاذ جميع الاحتياطات التي

تكفل عدم الحاقها الضرر بالمواطنين عملا بالمادة ١٧٩ من ق. م. وان تمديدها لهذا الخط الذي يهدد بخطر الموت كل من يمسه بصورة عارية ودون تغليف اذا كان يجوز التسامح به قبل أربعين عاما عندما كانت المنطقة خالية من الابنية بحيث لا يحتمل حدوث أي احتكاك بها أو خطر من تمديدها فان اقامة الابنية يرتب على المؤسسة المذكورة أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لمنع حصول أي حادث وذلك بابعاد الخط عن الابنية أو تغليفه بصورة تدرأ كل خطر ينجم عن الاحتكاك أو التماس به وان ما تتذرع به الجهة المدعى عليها من ان المنطقة لم تنظم وان امانة العاصمة لم تخبرها عن قيام الابنية الجديدة لا يدفع عنها هذه المسؤولية ما دام انها هي حارسة الاشياء والمكلفة قانونا بدرء الاخطار الناجمة عن استعمالها .

* * *

تعويض ٧٧ ٨٧ ١٩٦٣/٢/٧

يراجع عقارية

* * *

تعويض ٧٩ ٨٨ ١٩٦٣/٢/٧

يراجع التزام

* * *

تعويض ٨٩ ١٠٠ ١٩٦٣/٢/١٢

تجوز المطالبة بالتعويض عن ضرر لاحق بعقار غير مسجل في السجل العقاري وناتج عن تعرض غير محق

الوقائع :

ان دعوى الجهة المدعية الطاعنة تقوم على المطالبة بازالة الردم الذي

أقامه المطعون ضده وراء حائط الدار التي تسكنها بصورة تهدد تلك الدار بالانهيار •

وان الحكم المطعون فيه الذي انتهى الى رفض هذه الدعوى يقيم قضاءه على أن المدعية التي ادعت انها بنت الدار على أرض الدولة لم تثبت تسجيل العقار باسمها في السجل العقاري وعلى أنه لا يمكن سماع أية دعوى بشأن هذا العقار غير المسجل بمقتضى المادة /٤٧/ من القرار ١٨٨ •

اجتهاد محكمة النقض :

ان ما أقيم عليه الحكم غير سديد ذلك لانه يستفاد من دفوع الطرفين أن العقار المذكور مسجل باسم املاك الدولة وأن هذه الجهة المالكة للعقار وقفت من المدعية في بناء الدار والسكن فيها موقف المتسامح ولان دعوى الجهة الطاعنة لا تستهدف في مثل هذه الحالة حسم نزاع قائم حول ملكية العقار وانما تنحصر بازالة الضرر الناجم عن تعرض غير محق •

ولان الحق في المطالبة بازالة مثل هذا الضرر لا يستتبع تسجيل العقار باسم المضرور مما يتعين معه على المحكمة بالنظر لما تقدم أن تتثبت من وقوع الضرر ومن نسبته للمطعون ضده ثم تقضي بما يتراءى لها انه موافق للقانون •

* * *

تعويض ٣٤٩ ١٦٢ ١٩٦٣/٣/١٩

١ ــ ان للمتضرر مراجعة أي من القضائين المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض عن جرم سبب له ضررا •

٢ ــ عند تعدد المسؤولين عن عمل ضار يجوز للمضرور مطالبتهم متضامنين مجتمعين ومنفردين •

الوقائع :

ان المطعون ضده رفع الدعوى أمام القضاء المدني على الطاعنين

بعد أن ثبت مسؤوليتهما الجزائية مطالبا بالتعويض عن الضرر الـذي لحق به من جراء الفعل الجرمي .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الدعوى المدنية حق لكل شخص متضرر من جناية او جنحة أو مخالفة يجوز له المطالبة به تبعا لدعوى الحق العام كما يجوز الادعاء به على حدة امام القضاء المدني عملا بأحكام المادة /٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وان المطعون ضده الذي اختار الطريق المدني للادعاء انما مارس حقه على الوجه المقرر في القانون وان ثبوت مسؤولية الطاعنين الجزائية تلزمهما بالتعويض عن الضرر المادي أو الادبي متضامنين مع كل فاعل أو شريك أو متدخل في الدعوى بمقتضى أحكام المادة ١٣٨ من قانون العقوبات .

وان تعدد المسؤولين عن العمل الضار لا يمنع المضرور من مطالبـة المتضامنين مجتمعين أو منفردين بالتعويض توفيقا لاحكام المادة ٢٨٥ من ق. م.

* * *

تعويض ٢٤٣ ١٧٨ ١٩٦٣/٣/٢٧

١ ـ ينتقل التعويض المادي الى خلفاء المصاب كل بقدر نصيبه من الارث .

٢ ـ تعليل سبب انتقال هذا التعويض .

ان وفاة المورث نتيجة حادث أو جرم لا يخرج عن كونه ضررا ماديا منبعثا عن فقد الميت أثمن شيء مادي وهو الحياة .

وان هذا التعويض المادي ينتقل الى خلفاء المصاب من الورثة كل بقدر نصيبه من الارث سواء أحصل الموت بصورة فورية أم بعد فترة من وقوع الحادث على اعتبار ان الوفاة مهما تكن عاجلة فانها لا تكون

الا بعد وقوع الفعل الضار الذي لا بد له ان يسبق الموت ولو بلحظة واحدة كما يسبق كل سبب نتيجة وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه لا زال أهلا لتعلق حق التعويض به ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته انتقل من بعده الى ورثته .

* * *

تعويض ١٣٠ ٢٠٦ ١٩٦٣/٤/٨

١ ـ يدخل في الغرامة المتفق عليها بالعقد الضرر اللاحق بالادارة من جراء عرقلة سير أحد المرافق الحكومية .

٢ ـ حق قضاة الموضوع في تخفيض التعويض الاتفاقي .

الوقائع :

ان دعوى المدعي المطعون ضده تقوم على المطالبة بتخفيض الغرامة المفروضة من قبل الادارة جزاء تأخره في تسليم الاعمدة المتعاقد عليها في الوقت المحدد تنفيذا لشروط العقد .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الغرامة المفروضة لا تخرج عن كونها من قبيل التعويض الاتفاقي الذي تم تحديده مسبقا أثناء هذا التعاقد المتسم بالطابع المدني لقاء النكول أو التأخير في تنفيذ أحكام العقد وهي تخضع للاحكام التي نص عليها القانون المدني في هذا الشأن .

وان التعويض الاتفاقي لا يكون مستحقا اذا أثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أي ضرر كما انه يجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض اذا أثبت المدين ان التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة بمقتضى مانصت عليه م.٢٢٥/ من ق. م.

وان الادرة التي تتمسك بأحكام العقد واستحقاقها للتعويض المنازع عليه لاتدعي بأن تأخير التسليم قد سبب لها خسارة مادية أو فوت

عليها ربحا محققا ولكنها توضح أن الضرر الذي أصابها يتمثل في تعطيل المرافق العامة .

وان الضرر اللاحق بالادارة من جراء عرقلة سير المرافق الحكومية يدخل في الاصل في مقدار الغرامة المحددة باتفاق الطرفين فان للقاضي ممارسة سلطته في تخفيضه بعد أن استبانت له المبالغة في التعويض الاتفاقي الى حد كبير بصورة تستوجب تدخله .

* * *

تعويض **١٨٧** **٣١٢** **١٩٦٣/٦/٢**

يراجع بلدية

* * *

تعويض **٢١٥** **٣٤٤** **١٩٦٣/٦/٢٤**

يراجع اختصاص

تقادم ١١ ٤٥ ١٩٥٩/١/٢١

ان منع مغادرة البلاد في وقت معين لا يشكل مانعا يحول دون سريان التقادم

لا يشكل منع صاحب الحق من مغادرة بلاده في زمن معين المانع المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة /٣٧٩/ من ق٠ م٠ الذي يمنع من سريان التقادم لان المنع من الخروج في وقت معين لا يبرر تأخر صاحب الحق عن المداعاة بحقه في أي وقت آخر كما وأن ذلك المنع لا يحول دون المطالبة بالحق بواسطة وكيل حين تعذر حضور الاصيل بالذات ٠

* * *

تقادم ٩٧١ ٢٣٣ ١٩٥٩/٦/٢

١ ـ ان التقادم في الضرائب السنوية يبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها ٠

٢ ـ لقضاة الموضوع تقدير الاعمال التي تدل على الاقرار الضمني القاطع للتقادم ٠

ان سريان التقادم في الضرائب السنوية يبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها وينقطع باقرار المكلف بحق الخزينة اقرارا ضمنيا أو صريحا عملا بأحكام م٠ /٣٨١/ من ق٠ م٠

وان الاقرار الضمني الذي يستخلص من أي عمل يفيد التنازل عن الجزء الذي انقضى من مدة التقادم انما يعود تقدير مدلوله الى قضاة الموضوع ٠ وان دفع الضريبة المترتبة عن احدى السنوات لا يشف عن الاقرار بالضريبة المستقلة التي لم يطالب بها عن سنة خلت وان المدين يعتبر في مثل هذه الحالة اولى بالرعاية من الدائن الذي أهمل المطالبة بحقه حقبة طويلة من الزمن اهمالا نجم عنه سقوط الحق بالتقادم ٠

تقادم ١٠١١ ٢٤٣ ١٩٥٩/٦/٣

يراجع جمارك

* * *

تقادم ٨٥٦ ٢٥٦ ١٩٥٩/٦/٩

ان اساس التعويض للادارة عن الضرر اللاحق بها من جراء اهمال موظف هو المسؤولية التقصيرية

الوقائع :

ان المدعي كان أمينا للمستودع في مصلحة الاعاشة العامة وهو يطالب بمنع معارضته من المبالغ التي انذر بدفعها من قبل المالية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذه المطالبة ترجع في الحقيقة الى الاخلال بالالتزام الذي فرضه المشترع على الموظف وحدد مداه في القانون على اعتبار ان كل موظف أهمل القيام بوظيفته ونجم عن اهماله ضرر بمصالح الدولة يرتكب جرما معاقبا عليه بمقتضى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات وان اساس التعويض في هذا الاخلال المسؤولية التقصيرية الناجمة عن العمل غير المشروع لا المسؤولية التعاقدية .

وان دعوى التعويض الناشئة عن فعل غير مشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه عملا بأحكام م. /١٧٣/ ق. م.

* * *

تقادم ١٠٨ ٥٣٧ ١٩٥٩/١١/١١

١ ـ ان من رقن اعتراضه من قبل القاضي العقاري لا يملك حق الرجوع بالتعويض على مسبب العطل والضرر الا بعد انقضاء سنتين على هذا الترقين .

٢ ـ يبدأ سريان التقادم بالتعويض بعد انقضاء حق المداعاة بعين العقار .

ان التشريع العقاري الذي رمى الى السرعة في تصفية الحقوق والواجبات المترتبة على عين العقار أوجب على القاضي العقاري أن يرقن حكما اعتراض المعترضين الذين يتخلفون عن ابراز الاسناد والوثائق التي تدعم مزاعمهم دون أن يفصل في الحق المدعى به .

وان ترقين الاعتراض يبقي للمعترضين الذين لم يصدر بشأن اعتراضهم حكم مبرم حق اقامة الدعوى العينية أمام المحاكم العادية خلال السنتين اللتين تليان نفاذ قرار القاضي العقاري عملا بأحكام المادة ٣١ من القرار ١٨٦ المؤرخ في ١٥/٣/١٩٢٦ .

وان سقوط الحق بالمطالبة بعين العقار من جراء انقضاء السنتين المذكورتين ينجم عنه تخويل هؤلاء المعترضين الحق برفع الدعوى الشخصية بالعطل والضرر على مسبب الغبن (الغش) طبقا لاحكام المادة /١٧/ من القرار ١٨٨ المعدلة بالقرار /٤٥/ ل. ر. الصادر في ٢٠/٤/١٩٣٢ .

وان من رقن اعتراضه من قبل القاضي العقاري لا يملك حق الرجوع بالتعويض على مسبب العطل والضرر الا بعد انقضاء سنتين .

وانه يترتب على ذلك ألا يبدأ سريان التقادم بالنسبة للتعويض الا من الوقت الذي ينقضي فيه حق المداعاة بعين العقار وهو الوقت الذي يصبح فيه من رقن اعتراضه قادرا على المطالبة بالحق بمقتضى المادة ٣٧٨ من ق. م.

تقادم ٤٨١ ٤٩ ١٩٦٠/١/١٤

لا يدخل خرج محاسبة المتوفي في مدلول عبارة الضرائب الواردة في المادة ١٦ من قانون المحاسبة العام ولا يشمله التقادم المنصوص عليه فيها

ان الحكم المطعون فيه أقيم على أن رسم محاسبة المتولي موضوع الدعوى يجري عليه التقادم القصير المنصوص عليه في المادة /١٦/ من قانون نظام المحاسبة العامة .

ان المادة /١٧/ من قانون نظام ادارة الاوقاف الاسلامية تاريخ ١٩ جمادى الآخرة ١٣٨٠ هجرية ذكرت ان خرج المحاسبة يؤخذ من فضلات الاوقاف لحساب الجهة الطاعنة كما ان المادة المذكورة بينت نسبة هذا الخرج .

ان الخرج المذكور هو رسم مستحق للاوقاف الاسلامية عن محاسبة المتولين على الاوقاف الخاضعة للمحاسبة لا يدخل في مدلول عبارة (الضرائب السنوية المباشرة) الواردة بالمادة /١٦/ من قانون نظام المحاسبة العامة الصادر بالقرار رقم ٢٢٣١ تاريخ ١٦/١/١٩٢٣

* * *

تقادم ٥٧ ١٧٣ ١٩٦٠/٢/١٨

١ ـ تنقادم دعوى ضمان العيب بمرور سنة على التسليم .
٢ ـ المقصود من التسليم عند الضمان لعيب في البضاعة .

ان دعوى ضمان العيب تسقط بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب الا بعد ذلك عملا م./٤٢٠/ من ق. م.

وان التسليم المقصود في هذا الصدد هو تسلم المشتري المبيع وفقا للمألوف في التعامل بصورة تمكنه من التحقق من حالته .

وانه ينجم عن التهاون في المطالبة بهذا الحق مدة سنة سقوط الدعوى بالتقادم استقرارا للتعامل بين الناس .

تقادم ٦٨٣ ١٧٧ ١٩٦٠/٢/١٨

يبدأ تقادم الرسوم العقارية ورسوم تصحيح الاوصاف من اليوم الذي يصبح فيـه الدين مستحق الاداء

الوقـائع :

طلبت مديرية الاوقاف عدم معارضتهـا بالرسوم العقارية السنوية ورسم التصحيح عن مدة ١٥ عاما باعتبار انها قد تلاشت بالتقادم .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع الذي أخضع المعاملات العقارية للرسوم السنوية ورسم التصحيح اوجب استيفاء هذه الرسوم بمعرفة دوائر التحصيل بـناء على جدول سنوي تنظمه أمانة السجل العقاري كما حتم قبض رسوم التصحيح فورا دون تأخير بمقتضى المادتين ٣٥ و ٢٧ من القانون رقـم ٤٢٩ تاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩ .

وان اهمال المطالبة بهذه الرسوم مدة أربع سنوات يؤدي الى سقوط هذا الحق بالتقـادم تطبيقا لنظام المحاسبة العامة بالاستناد الى أحكام المـادة (٤٤) مـن القانون الآنف الذكر التي تنص على (ان الرسوم المتحققة عن المعاملات العقارية او المتوجب تحصيلها على عدة اقساط سنوية تجري عليها قاعدة مرور الزمن المنصوص عنها في قانون المحاسبة العامة وتحسب المدة من تاريخ الاستحقاق المبين في الجداول المتضمنة تحقق هذه الرسوم والمودعة الى دوائر المالية واذا كان ايداع الجداول بعد تاريخ الاستحقاق المعين فيه فتبدأ المدة المذكورة من تاريخ ايداع الجداول بحق المبالغ المستحقة قبل ذلك التاريخ) .

وان اعمال هذا النص الذي لم يحدد مبدأ سريان التقادم في حالة التخلف عن تنظيم الجداول وايداعها الى المالية ان يرجع بهذا الشأن الى القواعد العامة التي تحدد بدأ سريان التقادم فيما لم يرد عليه نص

خاص من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الاداء عملا بالمادة ٣٧٨ من ق. م.

وان هذا الحكم يتفق مع علة سقوط الرسوم بالتقادم على اعتبار أن ترك وضع الجداول وايداعها للتحصيل مدة مساوية للمدة التي يسقط فيها حق المطالبة بالرسم يستتبع الحكم بسقوط الحق أيضا اذ لا يعقل أن يبقى باب المطالبة مفتوحا زمنا أطول من الزمن الذي وجده واضع القانون كافيا لسقوط هذه الرسوم بالتقادم .

* * *

تقادم ١١٤٧ ٦٦٢ ١٩٦٠/١٠/٥

يراجع معونة قضائية

* * *

تقادم ٢٠٤ ٦٧٩ ١٩٦٠/١٠/١٢

يراجع استملاك

* * *

تقادم ١٠٦٨ ٨٤٩ ١٩٦٠/١٢/٥

١ ـ ان اصلاح الاخطاء في صحيفة العقار ومحاضر التحديد لا يعتبر من الاخطاء القلمية البسيطة .

٢ ـ ان دعوى اصلاح الخطأ في صحيفة العقار ومحاضر التحديد معا لا تخضع في اقامتها لاحكام مرور الزمن المنصوص عليها في المادتين ٣١ من القرار ١٨٦ و ١٧ من القرار ١٨٨ .

ان الدعوى تقوم على حصول الخطأ في تسجيل العقارات المنازع عليها وذلك بقيدها باسم ورثة أحمد بن أحمد محمد ديب في حين ان هذا الشخص وهو المدعي لا يزال في قيد الحياة وعلى المطالبة بحذف كلمة ورثة التي وردت سهوا بحيث تبقى العقارات مسجلة باسم المدعي .

ان الدعوى المرفوعة على الوجه المذكور ترمي الى اصلاح الخطأ في صحيفة العقار ومحاضر التحديد معا وهذا لا يعتبر من الاخطاء القلمية البسيطة التي يختص أمين السجل العقاري باصلاحها اذ ان السلطة المخولة اليه بموجب المادة ١٥ من القرار ١٨٨ تنحصر في الاحوال التي تكون فيها القيود مغايرة للوثائق الثبوتية المقدمة تأييدا للتسجيل مما يجعل القضاء العادي هو المرجع المختص للفصل في هذا النزاع وبتعيين حقيقة القيد المختلف فيه .

وان مثل هذه الدعوى لا تخضع في اقامتها لمرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ والمادة ١٧ من القرار ١٨٨ على اعتبار انها لا تستهدف الادعاء بحق يتعارض مع قيود السجل العقاري أو ادخال أي تحوير أو تعديل على الحقوق العينية المسجلة فيه .

وان انطواء القيد العقاري على مثل هذا الخطأ الذي يتعذر معه معرفة صاحب الحق العيني يبيح لكل ذي مصلحة اقامة الدعوى طبقا للاجراءات المقررة في القانون توصلا لاظهار وجه القيد الحقيقي .

* * *

تقادم ١١٢٧ ٩٢٠٣ ١٩٦٠/١٢/٢٦

ان أحكام التقادم المنصوص عنها في مجلة الاحكام العدلية لم تفرق بين ما يتعلق بدين أو عقار ولا يتعلق بالنظام العام

الوقــائع :

تقوم دعوى المدعي على المطالبة بتسجيل العقار المنازع عليه باسمه تأسيسا على أنه تلقى الارض هبة من والده وانه بعد ان استلمها أقام عليها حال حياة المورث بناء وتصرف بالبناء والارض طيلة حياة المورث وبعد وفاته على مرأى ومسمع من الورثة دون معارضة منهم مدة تفوق مرور الزمن المكسب لحق التسجيل .

ان المحكمة ردت الدعوى لعلة التقادم وأقامت قضاءها على ان عقد الهبة الشفوي قد تم بحسب الادعاء عام ١٩٣٢ وان الدعوى أقيمت عام ١٩٥٨ بعد أن مر الزمن على حق الادعاء بمقتضى المادة /١٦٦٠/ من المجلة التي تسود واقعة الدعوى وعلى أن من حق المحكمة أن تثير التقادم عفوا على اعتبار ان التقادم في القضايا العقارية من الامور المتعلقة بالنظام العام •

اجتهاد محكمة النقض :

ان احكام التقادم التي وردت في النصوص القديمة من مجلة الاحكام العدلية جاءت شاملة لكل دعوى تعلقت بدين او عقار •

وان احكام قرار الملكية العقارية رقم /٣٣٣٩/ لم تتضمن نصا خاصا يجعل قضايا التقادم في الشؤون العقارية من النظام العام وان ذهاب الحكم المطعون فيه للتفريق بين التقادم في القضايا العقارية والتقادم فيما عداها من القضايا واعتبار النوع الاول من الامور المتعلقة بالنظام العام لا مؤيد له في التشريعين القديم والحديث •

وان الاحتجاج بالتقادم حق من حقوق المدين او الشخص صاحب المصلحة لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها عملا بأحكام م• (٣٨٤) من ق• م• التي رفعت الدعوى في ظل نفاذها •

ان النصوص القديمة لا تحول دون العمل بالاحكام الآنفة الذكر على اعتبار ان تلك النصوص لم تعد تسري الا على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه عن المدة التي سبقت العمل بالتشريع الجديد •

تقادم ٣٧٠ ١١٨ ١٩٦١/٢/٦

تتقادم اجور أيام الراحة الاسبوعية بخمس سنوات

ان الاجور التي يتقاضاها العامل عن العمل في أيام الراحة الاسبوعية تعتبر من الحقوق الدورية .

لذلك فانه يجري على هذه الاجور حكم الاجور العادية التي تتصف بصفة الدورية والتجديد وتخضع لمرور الزمن الخمسي .

* * *

تقادم ٤٣٣ ١٨١ ١٩٦١/٢/٢٧

يراجع أجر مثل

* * *

تقادم ٤٨١ ٢٤٧ ١٩٦١/٣/٢٧

يراجع التزام

* * *

تقادم ٥٧ ٤٥٩ ١٩٦١/٦/٥

ان الوفاء أو التعهد الجديد بالوفاء بعد سقوط الحق بالتقادم يمتنع الرجـوع فيهما

ان سقوط الحق بالتقادم وان كان يحول دون المطالبة بهـذا الحق لعدم وجود دعوى تحميه الا انه لا يبرىء ذمة المدين اذ يتخلف عـن سقوط هذا الحق الزام طبيعي في ذمته فاذا ما قام المدين بالوفاء طوعا واختيارا او تعهد به من جديد فان الوفاء أو التعهد يكونان صحيحين ويمتنع الرجوع فيهما .

تقادم	٢٣٣	٤٨٢	١٩٦١/٦/١٢

يراجع قضاء مستعجل

* * *

تقادم	٢٦٦	٥٢٧	١٩٦١/٦/٢٦

يراجع رسم

* * *

تقادم	٦٤٨	٥٨٤	١٩٦١/٧/٦

يراجع بيع

* * *

تقادم	١٣٨	٥٨٧	١٩٦١/٧/٩

تسقط بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر والشخص المسؤول عنه دعوى التعويض عن العمل غير المشروع

الوقــائع :

تقوم الدعوى على مطالبة الادارة لاحد موظفيها عن الضرر اللاحق بالخزينة من جراء تقاعسه عن اكتشاف الغش الواقع في مادة مسلمة اليه.

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذه المطالبة ترجع في الحقيقة الى الاخلال بالواجبات التي فرضها المشترع على الموظف وحدد مداها في القانون على اعتبار ان كل موظف أهمل القيام بوظيفته ونجم عن اهماله ضـرر بمصالح الدولة يرتكب جريمة من نوع الجنحة معاقبا عليهـا بمقتضى المادة ٣٦٣ مـن قـانون العقوبات .

وان اساس التعويض عن هذا الاخلال هو المسؤولية التقصيريـة الناجمة عن الاهمال الذي يسري بشأنه التقادم من تاريخ وقوعه .

وان دعوى الحق الشخصي الناتجة عن الجرائم الجنحية ودعوى تعويض الضرر الناشيء عن العمل غير المشروع تسقطان بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسؤول عنه وان انقضاء مدة تزيد على ثلاث سنوات على الاطلاع على ارتكاب هذه الجرائم وهذا العمل غير المشروع يجعل المطالبة بالاضرار الشخصية غير مقبولة لشمول هذه الحقوق بالتقادم المسقط .

* * *

تقادم ٢٠٠ ٧٦٨ ١٩٦١/١١/٢٠

حجز أموال المكلفين بضريبة لا يقطع التقادم اذا لم يبلغ اليهم

ان اتخاذ السلطة المختصة قرارا بحجز أموال المكلفين المتأخرين عن دفع الضريبة المستحقة لا يعتبر شروعا في التنفيذ وبالتالي ليس من شأنه أن يقطع التقادم ما لم يبلغ الى المكلفين وفق الاصول توفيقا لاحكام المادة /١٨/ من قرار المحاسبة العامة .

* * *

تقادم ٢٢٢ ٨٣٩ ١٩٦١/١٢/١١

تقادم ـ انقطاعه في ظل أحكام المجلة ـ سريانه والاحكام المطبقة عليه وأثر الانذار فيه

ان ترك الادعاء بدين مدة ١٥ سنة دون وجود عذر قاطع للتقادم يحول دون سماع الدعوى بمقتضى الاحكام التي انتظمها التشريع القديم أو نظمها القانون المدني الجديد .

فمرور الزمن الذي يبدأ بحق شخصي من تاريخ بلوغه سن الرشد في ظل أحكام المجلة لا ينقطع بالمطالبة التي لا تتم في حضور الحاكم عملا بالمادة /١٦٦٦/ من مجلة الاحكام العدلية ، كما ان الانذار الموجه

في ظل نفاذ هذه الاحكام لايعد قاطعا لمرور الزمن على اعتبار ان النصوص السابقة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة بمقتضى م٠/٨/ من ق٠ م٠

❋ ❋ ❋

تقادم ٢٤ ٨٠١ ١٩٦٢/١/٣١

١ ــ تقادم في ظل أحكام المجلة ٠

٢ ــ الاتفاق على انقاص مدة التقادم وأثر هذا الاتفاق ٠

الوقــائع :

ابرم بين بلدية دمشق وبين شركة الانيون للتأمين عقد تأمين ضد الحريق ينص فيه على المطالبة بالعطل والضرر خلال /٣/ اشهر من تاريخ وقوع حادث الحريق المؤمن ضده وقد أقامت البلدية خلال المدة المذكورة دعوى ردت لعدم الاختصاص وتوقفت عن متابعة هذه الدعوى لعدم وجود محكمة مختصة حتى صدور القرار رقم ٢٩٤ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٣٩ القاضي بتأليف المحاكم الناظرة بقضايا الاجانب حيث أقامت البلدية هذه الدعوى بتاريخ ٣/١٢/١٩٤١ أي بعد مرور أكثر من /٣/ أشهر على انشاء هذه المحاكم مما حدا بشركة التأمين للدفع بسقوط حق البلدية عملا بأحكام العقد ٠

اجتهاد محكمة النقض :

ان الاتفاق المبرم بين الطرفين الذي نص على وجوب اقامة دعوى التعويض خلال /٣/ أشهر انما ينطوي في الحقيقة على تقصير مدة التقادم ٠

ان صدور العقد في ظل أحكام المجلة يستتبع الرجوع الى هذا

القانون توصلا لمعرفة مــدى شرعية هذا الاتفاق والآثار القانونية الناجمة عنه ٠

ان المبدأ العام الذي أخذ به هذا التشريع يقوم على أن الحق لايسقط بالتقادم وانما يمنع الحاكم من سماع الدعوى بعد ترك الادعاء مــدة /١٥/ سنة عملا بالمادة /١٦٦٠/ من المجلة لذلك فان مهل التقــادم المنصوص عليها في هذا التشريع لا تخرج عن كونها استثناء اقتضتــه مصالح الاطراف وضرورة الاستقرار في التعامل يتصل بالنظام العــام وان نص المادة ٦٤ من قانون الاصول الحقوقية العثماني على اطلاق حرية التعاقد بين الافراد يقيد بعدم مخالفة العقود للنظام العام ٠

وعلى هذا يكون الاتفاق على تقصير مهل التقادم التي سنها المشترع على الوجه المذكور مخالفا للنظام العام ٠

❋ ❋ ❋

تقادم ٨٣ ٩٤ ١٩٦٢/٢/١٩

مرور مدة التقادم على عقد صوري يكسب الحق المعترف به في هذا العقد

ان الدعوى بصورية العقــد لا تنطوي على تقرير ان العقد الظاهر معدوم لا وجود له بل تفيد بأنه عقد ظاهري يستر وراءه عقدا حقيقيا ، وان التقادم يكسبه وجودا ثابتا يحول دون قبول الادعاء ببطلانه مادامت الصورية تخفي وراءها عقدا حقيقيا ٠

فاذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر يكون العقد النافــذ بالنسبة اليهما هو العقد الحقيقي ٠

فمرور أكثر من /١٥/ سنة على الوقت الذي صدر فيه التصرف الصوري يؤدي الى انقضاء الالتزام الحقيقي ٠

تقادم ١٤٣ ١٠٨ ١٩٦٢/٢/٢٦

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

ان الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وان كانت تسقط بالتقادم الحولي الذي نصت عليه م. /٦٦٤/ من ق. م. غير أن هذا التقادم المبني على قرينة الوفاء يستتبع تحليف من يتمسك به اليمين على أنه أدى الدين فعلا بمقتضى م. /٣٧٥/ من ق. م.

❋ ❋ ❋

تقادم ٢٦٩ ١٩٤ ١٩٦٢/٤/٢٤

تسقط دعوى التعويض الناشئة عن حادث بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر والشخص المسؤول عنه

ان دعوى التعويض الناشئة عن حادث تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسؤول عنه بمقتضى المادة ١٧٣ من ق. م. وان اهمال المضرور الادعاء الى ما بعد انقضاء هـذه المدة يؤدي للسقوط بالتقادم .

ان الاثر الناجم عن اقامة الدعوى الجزائية يقتصر على منع سقوط الدعوى المدنية اذا كانت هذه الدعوى لا تزال قائمة بعد انقضاء مهلة التقادم بمعنى أن المشترع استهدف الابقاء على الدعوى المدنية طوال المدة التي يوقف فيها سريان التقادم في الدعوى العامة بالتحقيق أو بالمحاكمة ولم يرم الى اطالة أجل التقادم الا اذا كانت الدعوى العامة لا تسقط الا بانقضاء مدة أطول .

❋ ❋ ❋

تقادم ١٩٢ ٢٠٨ ١٩٦٢/٥/٢

يراجع جمارك

تقادم ٢٠٦ ٣٤٩ ١٩٦٢/٦/١٧

يراجع اقرار

* * *

تقادم ٣٦٥ ٣٨٤ ١٩٦٢/٧/٣

يجوز الاحتجاج بالتقادم أمام محكمة الاحالة بعد نقض الحكم ولو لم يتمسك به صاحب المصلحة في المرة الاولى

انعدم احتجاج صاحب المصلحة بالتقادم في مرحلة الدعوى الاستئنافية في المرة الاولى لا يحول بينه وبين الاحتجاج به بعد نقض الحكم لان الدفع بالتقادم مما يجوز اثارته امام محكمة الموضوع في أية مرحلة تكون عليها الدعوى بمقتضى م. /٣٨٤/ من ق. م. ولا يسقط الحق بالتمسك به ما لم يتنازل عنه من شرح لمصلحته تنازلا صريحا أو ضمنيا .

* * *

تقادم ٥٦٦ ٣٨٥ ١٩٦٢/٧/٣

يراجع فائدة فاحشة

* * *

تقادم ٦٥٥ ٤٨٥ ١٩٦٢/١٠/١١

١ ـ المقصود بالعيب الخاص في البضاعة لترتب مسؤولية الشاحن .

٢ ـ يبدأ سريان التقادم المسقط المنصوص عنه في المادة ٢١٦ من قانون التجارة البحرية من تاريخ التسليم الفعلي .

٣ ـ المقصود بالتسليم للبضاعة في النقل البحري .

٤ ـ ان عدم توجيه تحفظ خطي من قبل صاحب البضاعة في مرفأ التفريغ وقت التسليم قرينة قانونية على سلامة البضاعة وهي تقبل اثبات العكس .

ان ما نصت عليه م. /٢١٠/ من ق. ت.ب. بشأن ضمان الشاحن

للعيب الخاص في البضاعة انما قصد منه العيب الموجود في البضاعة بحسب طبيعتها والذي من شأنه أن يعرضها للتلف دون ان يكون هذا التلف أو شيء منه منسوبا الى تقصير الناقل وهو كالفساد الذي يعتري المواد الغذائية التي لا تتحمل بحسب طبيعتها عوارض الرحلة البحرية وان وضع شرط خاص يعفي الناقل من هذه المسؤولية التي يرتبها القانون العام انما يعتبر ملغى بمقتضى م. /٢١٢/ من ق.ت.ب.

وان التقادم المسقط المنصوص عنه في م. /٢١٦/ من القانون المذكور المحدد بسنة من تاريخ استلام البضاعة انما يسري ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي الى من يحق له الاستلام اذ ان هذا التسليم هو الذي يمكن صاحبه من فحص البضاعة ومعاينتها وانه اذا لم يقع التسليم الفعلي بسبب تأخر صاحب البضاعة عن الاستلام فان التقادم يكتمل بانقضاء سنة كاملة على اليوم الواجب تسليمها وفق ما نصت عليه ف. /٢/ من م. /٢١٦/ المذكورة .

وان م. /٢١٥/ من ق.ت.ب. أوجبت على صاحب البضاعة عند استلامها وتحققه من حصول تلف أو ضرر فيها ان يوجه به تحفظات خطية في مرفأ التفريغ وفي وقت التسليم والا افترض انه تسلمها سالمة كما هو مبين في وثيقة الشحن والغاية من هذه التحفظات هي اقامة قرينة قانونية على سلامة البضاعة لصالح الناقل وان هذه القرينة لا تعتبر من القرائن القاطعة وانما تقبل اثبات العكس والاثر القانوني المتخلف عنها يتمثل في نقل العبء في اثبات الضرر الى عاتق صاحب البضاعة كما وان تثبيت حصول الضرر بالبضاعة من قبل شركة المرفأ وادارة الجمارك من شأنه اعفاء مستلم البضاعة من توجيه أي تحفظ ما دام ان التلف المدعى به ثابت باقرار ممثل الخصم .

تقادم **٥٥١** **٤٩٤** **١٩٦٢/١٠/١٥**

يراجع اعادة محاكمة

* * *

تقادم **٢٣٠** **٥١٨** **١٩٦٢/١/٠٢٤**

ان الدعوى الجزائية تقطع التقادم ويقتصر اثرها على منع سقوط الدعوى المدنية اذا كانت الدعوى الجزائية لا تزال قائمة بعد انقضاء مهلة التقادم

الوقائع :

ان الحكم المطعون فيه انتهى الى رد الدفع بالتقادم وقضى بالزام الطاعنين بالتعويض على المضرور تأسيسا على أن الدعوى المرفوعة بالتعويض ناشئة عن جريمة وان القضاء العسكري تولى التحقيق فيها وعلى أنه لا يتسنى للمضرور العلم بالشخص المسؤول الا بعد صدور الحكم الجزائي الذي يعينه .

اجتهاد محكمة النقض :

ان دعوى التعويض الناشئة عن هذا الحادث تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بوقوع الضرر والشخص المسؤول عنه بمقتضى المادة ١٧٣ مدني ، وان الاثر الناجم عن اقامة الدعوى الجزائية يقتصر على منع سقوط الدعوى المدنية اذا كانت الدعوى لا تزال قائمة بعد انقضاء مهلة التقادم .

وبما أنه يتبين من الاستدعاء المحفوظ بالاضبارة المؤرخة في١/٢٦/ ١٩٥٤ ان المدعين المطعون ضدهم سبق لهم أن ادعوا على الطاعن بجرم قتل مورثهم خطأ واتخذوا صفة الادعاء الشخصي ضده ، وان وكيلهم قد حضر امام القضاء العسكري في جلسة ١٩٥٥/٨/٣١ فان الوقائع المذكورة تؤكد ان المدعين المطعون ضدهم كانوا على علم بالحادث

وبالشخص المسؤول عنه وان استدعاءهم المقدم الى القاضي الفــرد العسكري يقطع التقادم عملا م. /٣٨٠/ من ق. م.

وان اثر هذا الانقطاع يبقى قائما ما دامت الدعوى قائمة وبما ان الدعوى الجزائية انتهت بحكم قضائي بسقوط دعوى الحق العام فان التقادم يسري من جديد من وقت صدور هذا الحكم الذي اذعنت له الجهة المطعون ضدها .

* * *

تقادم ٧٠٩ ٥٤٢ ١٩٦٢/١١/٣

راجع جمارك

* * *

تقادم ٧٠٦ ٥٤٥ ١٩٦٢/١١/٥

ان التقادم القصير الذي لا تزيد مدته عن الخمس سنوات يسري بحق القاصر او الغائب ولو لم يكن له نائب

ان حكم النقض الاول الذي قضى بأن الدين المدعى به المتحقق على البلدية يسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٦ من قانون البلديـات المالي اذا لم يطالب به صاحبه قبل انصرام السنة الرابعة التالية للسنـة المالية التي يعود لها هذا الدين انما اقتصر على نقض الحكم لاغفاله البحث في الدفع المثار بسبب كون الطاعنة قاصرة وفي حالة الغياب في ديار بعيدة .

ان المدعية الطاعنة التي لا تجادل في انقضاء مهلة التقادم المـالي على الدعوى قد حصرت دفوعها بقيام اعذار قانونية تستوجب وقف هذا التقادم ناجمة عن القصر والغياب .

ان المشترع عندما نظم في م. /٣٧٩/ من ق. م. أحكام وقـف

التقادم نص على أن التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات لا يسري في حق من لا تتوافر فيه الاهلية أو في حق الغائب ٠

يستفاد من هذا النص المستحدث أن ارادة المشترع انصرفت الى ان التقادم القصير الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات يبقى ساريا بحق القاصر أو الغائب ولو لم يكن له نائب يمثله على اعتبار ان الهدف في هذا النوع من التقادم يرمي الى استقرار الاوضاع والمراكز القانونية ٠

* * *

تقادم ٧٠٢ ٦٠٣ ١٩٦٢/١٢/٦

لا يسري التقادم بشأن بدل الاغتراب قبل اتمام تصفيته

يؤسس الحكم المطعون فيه قضاءه برد الدعوى على أن بدل الاغتراب المنازع عليه هو علاوة تلحق براتب موظف الخارجية وتحدد شهرا بعد شهر وتعتبر من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بمرور خمس سنوات طبقا لاحكام م٠ /٣٧٣/ من ق٠ م٠ وعلى أن الطاعنة التي استحقت بدل الاغتراب في عام ١٩٤٨ لم تطالب الا في سنة ١٩٥٥ ٠

ان الحكم فيما أقيم عليه مشوب بالقصور ومخالف للقانون ذلك أنه يبين من جواب وزارة المالية ان جدالا دار بين الطاعنة والوزارة حول المبلغ الذي قبضته الطاعنة في ابتداء المهمة محسوبا على بدل الاغتراب اذ تمسكت الوزارة بأنه سلفة يجب تسديدها في خلال ثلاثة اشهر وتمسكت الطاعنة بأنه يعتبر استحقاقا يحق لها الاحتفاظ به مما أوجب رفع الامر الى ديوان المحاسبات الذي اعتبر المبلغ المدفوع استحقاقا للطاعنة من حساب لم تتم تصفيته بين الطرفين الا في ٥ شباط ١٩٥٥ وان بدل الاغتراب بحكم كونه قابلا للتبديل بين سنة وأخرى بموجب قرار يصدر عن وزير الخارجية يحتاج لتصفية تتم على أساس البدل المتغير والمدة التي قضاها الموظف في البلاد الاجنبية ٠

ان التقادم لا يسري بشــأن هذا الحق قبل اتمام تصفيته بحيث يعتبر تأخر المستحق بعد هذه التصفية اهمالا تسري بحقه بعــد ذلك مهل التقادم .

❋ ❋ ❋

تقادم **١٨٠** **٦٠٦** **١٩٦٢/١٢/٨**

يراجع افلاس

* * *

تقادم **٧٩** **٨٨** **١٩٦٣/٢/٧**

لا يجوز الاتفاق على تقادم يخالف أحكام التقادم المنصوص عنها في القانون

الوقــائع :

أوجب العقد على المتعهد عند حصول أي خلاف بينه وبين الادارة اللجوء الى مدير الادارة فاذا لم يرض المتعهد بحكمه وجب عليه اللجوء الى لجنة عليا أو الى القضاء خلال ثلاثة أشهر فاذا لم يتقدم بطلب الــى القضاء خلال هذه المهلة اعتبر متنازلا عن حقه في موضوع الخلاف .

اجتهاد محكمة النقض :

ان مؤدى ما نص عليه العقد هو تحديد موعد معين يتحتم فيــه على المتعهد ممارسة حقه بمداعاة الادارة تحت طائلة سقوط الحق مما ينطوي على احداث مرور زمن قصير لصالح الادارة .

وان م. /٣٨٥/ من ق. م. حرمت على الطرفين الاتفاق مسبقــا على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون وان الحكم الذي قضى بعدم اعمال هذا الشرط صحيح .

تقادم ٩٣ ١٠٣ ١٩٦٣/٢/١٤

١ ـ اثر ذكر محل اقامة محرر السند .

٢ ـ على من يتمسك بالتقادم التجاري حلف اليمين على براءة ذمته اذا طلبها الخصم .

الوقـائع :

ان الطاعن دفع الدعوى بشمول الاسناد المدعى بها بالتقادم التجاري وأظهر استعداده لحلف اليمين على براءة ذمته منها .

وقد قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الوجه من دفاع الطاعـن واعتبر الاسناد عادية خاضعة للتقادم الطويل تأسيسا على أنها خاليـة من ذكر مكان انشائها بصورة لا تتوفر معها الشروط المطلوبة لاعتبارها من سندات الامر تطبيقا لحكم المادة ٥٠٨ من ق. ت.

اجتهاد محكمة النقض :

ان الاسناد المنازع عليها تضمنت الى جانب اسم محررها محـل اقامة هذا المحرر .

وان م. (٥٠٩) من ق. ت. اعتبرت السنـد الخالي من ذكـر مكان انشائه منشأ في المكان المبين بجانب اسم محرره .

وان الحكم المطعون فيه لم يلحظ توافر الشرط المتعلق بذكر مكـان الانشاء في السندات المدعى بها وبالتالي وجوب اعتبارها من سنـدات الامر فانه يغدو مشوبا بمخالفة القانون بصورة تعرضه للنقض .

وان التمسك بالتقادم التجاري يرتب على من يتمسك به ان يحلف اليمين على براءة ذمته مادام أن الخصم قد طلبها .

تقادم	٧٦	١٠٧	١٩٦٣/٢/١٦

يراجع ضريبة

* * *

تقادم	١٠٨	١٥١	١٩٦٣/٣/١٣

يراجع عقارية

* * *

تقادم	٢٩٩	١٥٢	١٩٦٣/٣/١٣

يراجع جمارك

* * *

تقادم	٣١٣	١٩٩	١٩٦٣/٤/٤

يراجع ضريبة

* * *

تقادم	١٢٤	٢٠٨	١٩٦٣/٤/١٠

سريان التقادم بشأن كفالة الحضور عند الطلب لخدمة العلم

الوقـائع :

ان صك الكفالة تضمن تعهد الكفيل الطاعن باحضار مكفوله الراغب في السفر الى خارج البلاد السورية عنـد كل طلب يصدر عن مديرية التجنيد لمدة غير معينة •

اجتهاد محكمة النقض :

ان الكفالة المبرمة على الوجه المذكور التي لم تقيد بمدة تلزم الكفيل باحضار مكفوله كلما دعي الى خدمة العلم بحسب القوانين النافذة •

وان التقادم لا يسري بشأن هذا الالتزام الا بعد المطالبة باحضـار المكفول وتحقق الشرط ما لم يثبت انقضاء عقد الكفالة بالنسبة للمكفول نفسه •

تقادم **١٧٨** **٢٧١** **١٩٦٣/٥/١٣**

تقادم استرداد دفع غير المستحق

ان دعوى استرداد ما دفع بغير حق تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد بمقتضى ما نصت عليه م. /١٨٨/ من ق. م. لذلك فانه يتعين تحديد تاريخ علم الدافع بحقه في الاسترداد للفصل في الجدل الدائر حول سقوط الدعوى بالتقادم .

* * *

تقادم **٢٢٠** **٣٢٥** **١٩٦٣/٦/٨**

يراجع ضريبة

* * *

تقادم **٢٠١** **٢٣٢** **١٩٦٣/٦/١٥**

ان نقل البضاعة بطريق التجريم من السفينة الى الرصيف لا يعتبر من قبيل النقل البحري ولا يخضع لتقادمه

ان النقل البحري بحسب ما نصت عليه المادة ٢٠٨ من ق.ت.ب. هو العملية التي تتناول شحن البضاعة على متن السفينة من أحد المرافىء حتى تفريغها في المحل المقصود .

وان العهدة من قبل شركة المرفأ الى بعض الافراد أو التعاونيات العمالية بنقل البضاعة بطريق التجريم من السفينة الى الرصيف الذي يخضع لاحكام خاصة محددة في القانون لا يعتبر من قبيل النقل البحري لانه التزام تترتب آثاره بحكم القانون بعد انتهاء الرحلة البحرية .

وان انتفاء صفة النقل يحول دون تطبيق أحكام التقادم القصير المطبقة بشأن اعمال هذا النقل .

تقاعد ١٥ ١٨٣ ١٩٦٢/٤/١٦

تسأل الدائرة الحكومية بالتعويض للموظف الذي يستمر بالعمل بعد بلوغه سن الستين دون ابلاغه مرسوم انهاء خدمته

ان القانون الذي قضى باعتبار الموظف محالا حكما على التقاعد ببلوغه سن الستين قد أوجب على الدائرة الطاعنة اصدار مرسوم يقضي بانهاء خدمته وابلاغه ذلك حتى ينقطع عن العمل وينصرف الى شؤونه الخاصة ومنح الادارة مهلة شهرين من تاريخ بلوغه السن للقيام بهذه الاجراءات بحيث يتعين على هذه الجهة في جميع الاحوال توقيف رواتبه بعد انقضائها .

وان عدم قيام الجهة الطاعنة بما أوجبه عليها القانون يعد خطأ يرتب مسؤوليتها التقصيرية عن الضرر الذي يصيب الموظف المطعون ضده .

وان هذا الخطأ الذي دعا الى تكليف المطعون ضده بالقيام بالعمل طيلة المدة المنازع عليها من غير موجب قانوني بصورة جعلته ينصرف عن القيام بأعماله الخاصة وحرمته من المكاسب المتوقعة انما سببت له ضررا يستوجب مساءلة الجهة الطاعنة عنه والزامها بالتعويض الذي يعادله .

تمثيل	٦٧	١٢٥	٢/١٤ /١٩٥٩

يراجع بينات

★ ★ ★

تمثيل	٧٦١	١٨٢	٥/١٢ /١٩٥٩

يراجع افلاس

★ ★ ★

تمثيل	٨٧٤	٢٢٦	٥/٣٠ /١٩٥٩

يراجع شركـة

★ ★ ★

تمثيل	٩٤٣	٣٥٥	٣ /٨ /١٩٥٩

يراجع افلاس

★ ★ ★

تمثيل	٦٨٤	٦٣٤	١٩٥٩/١٢/١٠

يراجع خصومـة

★ ★ ★

تمثيل	٥١٨	٦٦	١/٢٠ /١٩٦٠

يراجع جمـارك

★ ★ ★

تمثيل	151	٤٣٨	١٩٦٠/٥/٢٣

ان تمثيل الوقف كشخص اعتباري من قبل الحارس القضائي يبقى صحيحا ما دامت الحراسة باقية حتى التقسيم النهائي لغلة الوقف وامواله وتقديم الحساب بمقتضى المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٧٦/ تاريخ ١٦/٥/١٩٤٩ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٩٧/ تاريـخ

٢٦/١١/١٩٤٩ كما أن توزيع المبالغ التي تم تحصيلها لا يفيد التقسيم النهائي لغلة الوقف ولا يترتب عليه انتهاء التصفية على اعتبار ان ما تم توزيعه هو جزء من الغلة .

* * *

تمثيل	١٩٥	٧٢٠	١٩٦٠/١٠/٣١

يراجع خصومة

تمثيل	٣٢٠	٧٤٤	١٩٦٠/١١/٧

يراجع خصومة

* * *

تمثيل	٨١	٦٦	١٩٦٢/١/٢٩

يراجع خصومة

* * *

تمثيل	١٧٧	٤٦٥	١٩٦٢/١٠/٤

يراجع خصومة

* * *

تمثيل	٦٥٥	٤٨٥	١٩٦٢/١٠/١١

يراجع افلاس

* * *

تمثيل	٢٠١	٣٣٢	١٩٦٣/٦/١٥

يراجع تقادم

تملك بالالتصاق يراجع عقارية

تنازع قوانين ٨٨ ٤١٠ ١٩٦١/٥/١٥

عند اختلاف موطن المتعاقدين تخضع الالتزامات التعاقدية لقانون الدولة التي تم فيها التعاقد

ان الالتزامات التعاقدية تخضع في موضوعها وآثارها لقانون الدولة التي تم فيها العقد عند اختلاف المتعاقدين في الموطن ما لم يتبين ان الطرفين اختارا قانونا آخر عملا بالمادة /٢٠/ من ق. م.

وان حل النزاع على القانون الواجب تطبيقه يستتبع التحقق من اتحاد المتعاقدين في الموطن أو اختلافه عند صدور الايجاب والقبول باعتبار ان التشريع المحلي آثر تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا وانزلهما على حكم قانون الدولة التي تم فيها العقد عند الاختلاف في الموطن .

* * *

تنفيذ ٢٩ ١٠١ ١٩٦٠/١/٣٠

يراجع تفسير

* * *

تنفيذ ٣٥٥ ٧٨٨ ١٩٦٠/١١/٢١

يراجع بيع

* * *

تنفيذ ١٤٤ ٤٩٨ ١٩٦١/٦/١٩

يراجع بيع

* * *

تنفيذ ٤٠٨ ١٣٠ ١٩٦٢/٣/٢٦

يراجع خبرة

* * *

تنفيذ ٢٣٢ ٢٩١ ١٩٦٢/٥/٢٦

ان تفسير الحكم بناء على طلب رئاسة التنفيذ لا يحول عند وجود الغموض دون لجوء الاطراف للمحكمة لاعادة تفسيره

ان سبق تفسير الحكم من قبل محكمة الاستئناف بناء على طلب رئاسة التنفيذ لا يحول دون لجوء الخصوم الى المحكمة للمطالبة باعادة تفسيره ما دام أن رئيس التنفيذ لم يجد في هذا التفسير الوضوح الكافي الذي يمكنه من الفصل في الاشكال التنفيذي .

* * *

تنفيذ ٢٢٩ ٤٨٧ ١٩٦٢/١٠/١٣

يراجع اختصاص

تنفيذ ٢٥٣ ٢٠١ ١٩٦٣/٤/٦

١ ـ تعريف خطأ القضاة المهني .

٢ ـ القانون العثماني وأثره في طلب اعادة يد من نزعت يده عن عقاره .

٣ ـ ان الخطأ في تقرير المبدأ القانوني عن طريق الاجتهاد يعتبر من انواع الاخطاء العادية .

الوقـائع :

ان دعوى المدعي الطاعن تستهدف مخاصمة القضاة بداعي وقوعهم في خطأ مهني جسيم وان الوقائع الظاهرة من الاوراق تفيد ان الطاعن بعد ان حصل على حكم استئنافي ضد أملاك الدولة يقضي باعادة يده على العقارات المنازع عليها المستأجرة من املاك الدولة وتثبيت حقه باستثمارها مع الوعد بالبيع بالاستناد للمادة ٣٠ من القرار ٢٧٥ قام بطرح هذا الحكم في دائرة التنفيذ ونفذه وان وزارة الاصلاح الزراعي التي مارست حقها بالطعن في النقض في الحكم المذكور وضعت يدها مجددا على العقارات المنازع عليها فطلب الطاعن تنفيذ الحكم للمرة الثانية ورفع يدها فقرر رئيس التنفيذ رد الطلب بحجة ان التنفيذ قد جرى ولا يجوز اعادته ثم أصدر قرارا آخر برد الطلب تأسيسا على ان الحكم المطلوب تنفيذه غير مكتسب الدرجة القطعية ، فلما طعن في الحكمين أمام المحكمة الاستئنافية وحدت الطعنين وقضت برفض طلب التنفيذ لان الحكم المطلوب تنفيذه يتعلق بعين العقار وان الطعن فيه بطريق النقض يؤدي الى وقف تنفيذه بمقتضى حكم المادة ٢٥١ من قانون أصول المحاكمات .

وان مبنى الطعن في موضوع المخاصمة ينصب على ان ما قررته الهيئة الحاكمة من اعتبار الحق المحكوم به من الحقوق العينية يؤلف خطأ جسيما وعلى ان ما قررته دائرة التنفيذ من عدم جواز اعادة التنفيذ

على العقار عند اشغاله ثانية من قبل المحكوم عليه يخالف الاجتهاد الصادر عن محكمة الاستئناف ذاتها .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماما عاديا مما لا يشمل في مداه الخطأ في تأويل النصوص القانونية التي تحتمل التأويل أو الخطأ في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الصحيحة منها .

وان قانون الاجراء العثماني تضمن في المادة ٤٥ نصا يخول المحكوم له أن يحصل على اعادة يده على المحل الذي نزعت يد المحكوم عليه عنه في حال اخلال هذا الاخير بالمعاملات الاجرائية دون حاجة للحصول على حكم جديد .

وان التشريع الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ٨٤ لعام ١٩٥٣ أي قانون اصول المحاكمات قد خلا من نص مماثل .

وان عدم ورود هذا النص في القانون الجديد يفسح المجال لاثارة الجدل فيما انصرفت اليه ارادة المشترع وهل قصد عدم جواز تجديد التنفيذ عند اخلال المحكوم عليه بالمعاملات الاجرائية اكتفاء بالمؤيد الجزائي الذي نص عليه قانون العقوبات والذي يكفل صيانة واضع اليد من التعرض ام انه لم ير ادراجه على اعتبار ان ذلك مستفاد من القواعد العامة التي تنظم الاجراءات التنفيذية .

وان الخطأ في تقرير المبدأ عن طريق الاجتهاد يعتبر من أنواع الاخطاء العادية فليس في رفض القضاة اعادة التنفيذ ما يشكل خطأ مهنيا جسيما .

وان تقرير هذا المبدأ يكفي لاستبعاد الخطأ الجسيم عن الحكم المطعون فيه ويغطي بالتالي الخطأ الناجم عن تكييف الحق المحكوم به وتعيين طبيعته .

فهرس حرف الـ ج

* * *

جمارك ٤٤ ٩٩ ١٩٥٩/٢/٣

الاصول الواجب اتباعها امام اللجنة الجمركية

ان اللجنة الجمركية وهي محكمة استثنائية تتبع في محاكماتها القواعد الاساسية لاصول المحاكمات ولا يجوز لها بعد أن أرجأت الجلسة لميعاد معين أن تبت في المخالفة قبل هذا الميعاد بدون حضور الشخص المسند اليه المخالفة .

* * *

جمارك ٩٠٣ ٢١٥ ١٩٥٩/٥/٢٧

لا يقبل طلب التدخل في الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية اذا ابلغ الى ادارة الجمارك بعد انقضاء خمسة عشر يوما .

ان الطعن يقوم على أن طلب التدخل في القضية المقدمة من قبل الطاعنين بالاعتراض على قرار اللجنة الجمركية يعتبر بمقتضى احكام م./٢٢٥/ من ق. أ. م. مستجابا بصورة تستتبع البحث في ثبوت ما عزي اليهما من الاشتراك في التهريب ما دام ان الحكم صادر ضدهما بالتضامن مع أحد المحكوم عليهم المتضامنين الذي قدم الاعتراض ودفع التأمين ضمن الميعاد .

ان هذا الطعن مردود لان قانون الجمارك وهو قانون خاص قد أوجب في المادة ٣٢٥ على المعترض تقديم اعتراضه وتبليغه الى ادارة الجمارك خلال ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه قرار اللجنة الجمركية الذي يصبح بعد ذلك نهائيا غير قابل لاية مراجعة أو اعتراض .

وان من تلقى قرار اللجنة الجمركية ولم يستعمل حقه في الاعتراض

في حينه على الوجه المذكور لا يمكن ان يستفيد من الاعتراض الذي تقدم به غيره بالاستناد الى قواعد تخالف أحكام هذا التشريع الخاص .

* * *

جمارك ١٠١٠ ٢٤٢ ١٩٥٩/٦/٣

الشروط الواجب توفرها لاعلان اختصاص اللجنة الجمركية في الخلاف

ان اختصاص اللجان الجمركية قائم بطريق الحصر ضمن الحدود التي رسمها المشترع في ق. ج. وان ف. /٢/ من م./٣١٦/ ج. قررت اختصاص اللجنة الجمركية بالنظر في كل خلاف أو نزاع أو دعوى تكون فيها مصالح الجمارك المدنية مهددة عندما يكون الجمرك مدعيا لا سيما من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى وتنفيذ التعهدات المعقودة تجاه الادارة .

وان مؤدى هذا النص يجعل ارتباط اختصاص اللجنة موقوفا على تحقق شرطين الاول أن تكون ادارة الجمارك مدعية والثاني أن يكون النزاع من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى .

وان عبارة الرسوم الاخرى لا يمكن ان يشمل مفهومها جميع الرسوم مهما كان نوعها بل ان المقصود منها الرسوم الواردة بقانون الجمارك كرسم التخزين مما أوجب القانون على ادارة الجمارك تحصيله من الافراد بصورة لا يمتد أثرها الى مباشرة الادعاء بخصوص رسم الطوابع لان حصيلته عائدة الى وزارة المالية .

جمارك ١٠١١ ٢٤٣ ١٩٥٩/٦/٣

ان التشريع الجمركي الذي وضع قواعد خاصة للتقادم من أجل الحقوق التي تدعيها ادارة الجمارك تجاه الافراد انما نص على أن ما يتعلق منها بتحصيل الغرامات يسقط فيما اذا لم يصدر به حكم بانقضاء خمس سنوات .

جمارك ١١٢٩ ٣٤٧ ١٩٥٩/٧/٦

١ ـ تختص محكمة موطن المعترض أو مكان وقـوع المخالفة للنظر بالاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة الجمركية .

٢ ـ عند اختلاف موطن المعترض أو محل المخالفة عن مكان وجود اللجنة الجمركية يبقى الاختصاص للمحكمة الابتدائية الموجودة في مركز اللجنة الجمركية المعترض على قرارها .

ان المشترع ناط باللجنة الجمركية حق النظر في المخالفات المنصوص عليها في القرارات والنصوص المتعلقة بالجمارك وفي كل خلاف أو نزاع أو دعوى تكون فيها مصالح الجمارك مهددة عندما يكون الجمرك مدعيا عملا بالمادة ٣١٦ من ق. ج.

ان كل نزاع من هذا القبيل يحال لاعتبارات تتعلق بالنظام العـام الى احدى لجنتين قائمتين في سورية احداهما في دمشق وتشـمـل في اختصاصها محافظات دمشق وحمص وحماه ودرعا والسويداء والاخرى في حلب ويتناول اختصاصها بقية المحافظات .

وان القرارات التي تصدر عن كل من هاتين اللجنتين تخضع للطعن بطريق الاعتراض امام المحكمة الابتدائية المدنية بمقتضى م./٣٢٦/ من القانون المذكور .

وان امتداد اختصاص اللجنة الى مناطق مختلفة تقوم فيها محاكم ابتدائية متعددة من طبقة واحدة يجعل لكل من هذه المحاكـم الولاية في الفصل بالاعتراض ضمن نطاق الاختصاص المحلي للجنة الذي تحدده القواعد العامة وانه باستعراض المبادىء المقررة بهذا الشأن في قانون أصول المحاكمات يبدو أن الاختصاص المحلي يعود عند تعدد المحـاكم الى محكمة موطن المعترض او الى محكمة محل وقوع المخالفة وانـه في الحالات الاستثنائية التي يقع فيها الموطن أو محل المخالفة خارج المناطق الداخلة في حدود اللجنة الجمركية يبقى النظر في الاعتراض منحصـرا

بالمحكمة الابتدائية في مركز اللجنة مصدرة الحكم وذلك بطريق القياس على أحكام المادة /٩٣/ من هذا القانون .

* * *

جمارك ١٠٢ ٩ ١٩٦٠/١/٦

ان الشيك المستلم من قبل ادارة الجمارك لقاء الرسوم يعتبر بمثابة استيفاء يمنع من تطبيق التعرفة الجديدة

الوقائع :

يقوم الخلاف بين ادارة الجمارك وأحد المستوردين حول خضوع بعض البضائع المستوردة للتعرفة الجمركية المعدلة بعد أن تأيد ان هذه البضائع سحبت من الجمارك قبل زيادة التعرفة لقاء شيك أعطي تأمينا للرسوم المتوجبة .

اجتهاد محكمة النقض :

ان استلام هذا الشيك من قبل ادارة الجمارك لقاء الرسوم يعتبر بمثابة ايصال محفوظ لدى المحاسب .

وان التأدية على هذا الوجه تحول دون تطبيق التعرفة الجديدة التي لا يطبق معدل الرسوم فيها الا على البضائع التي لم يتم ايصال الرسوم عنها .

* * *

جمارك ٩٧ ٥٩ ١٩٦٠/١/١٩

لا يعتبر من قيمة البضاعة الخاضعة للرسوم الجمركية أجور تركيب قطع التبديل للسيارات

الوقائع :

نظمت مخالفة جمركية بحق شخص لاجرائه بعض التصليحات في لبنان على سيارته ليتمكن من متابعة سيره الى سوريا وقد ادخل منظموا

الضبط في حساب الرســوم أجور اليد العاملة والصيانة والخدمة والتصليح .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع الذي أخضع البضائع لتأدية الرسوم الجمركية بالنسبة لقيمتها انما أوجب أن تشمل هذه القيمة ثمن الشراء مضافا اليه جميع المصاريف اللاحقة حتى تقديم البيان الجمركي بمقتضى المادة /٥١/ من ق. ج.

وان القصد من هذه المصاريف هو نفقات النقل والتغليف وغيرهـا مما يضاف عادة على ثمن الشراء في بلد المبيع ولا يخضع لرسوم جمركية مستقلة .

وان هذه المصاريف لا يمكن ان تمتد في شمولها الى أجور تركيب القطع المستوردة على اعتبار أن لا صلة لها بالقيمة ولا تضاف عليهـا عند البيع .

* * *

جمارك ٥١٨ ٦٦ ١٩٦٠/١/٢٠

ليس من مخالفة القانون اذا مثل أحد الخصوم من سبق له واشترك في الحكم بالنزاع

ان قيام شخص بتمثيل ادارة الجمارك امام القضاء بعـد اشتراكه في عضوية اللجنة الجمركية التي أدانت المعترض لا مخالفة فيه للقانــون اذ ليس في القانون ما يحرم على القاضي الذي اشترك في اصدار الحكم أن يتولى الدفاع عن أحد اطراف الخصومة في الحالة التي يدعى اليها بمقتضى القانون .

جمارك ٥٤١ ٧٣ ١٩٦٠/١/٢٠

لا يشترط تبليغ الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية بواسطة المحضرين

لا يشترط بعد تقديم الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية تبليغه بطريق أحد المحضرين الرسميين وفقا للاجراءات المحددة في ق. أ. م. بل يمكن القيام بهذا التبليغ الى الادارة مباشرة عن غير طريق القضاء برقيا أو بكتاب مضمون أو بأية وسيلة كتابية أخرى يثبت بها احاطة الادارة علما بوقوع الاعتراض .

* * *

جمارك ٦٢٩ ٨٨ ١٩٦٠/١/٢٧

١ — انتفاء الاشتراك في المخالفة الثابتة بحكم جزائي لا يمنع من مصادرة المواد المهربة .

٢ — لا يعتد بحسن النية ويكفي أن يكون المدعى عليه قد اشترك بصورة ما في المخالفة الجمركية .

ان الحكم المطعون فيه أقيم على أن الحكم الجزائي المتخذ ببراءة الطاعن الاول نفى عن الطاعنين الاشتراك في المخالفة الجمركية او العلم بها ولكنه لم ينف وقوع المخالفة ذاتها تلك المخالفة التي تتمثل في وضع المسدسات غير المصرح باستيرادها ضمن البنادق التي استوردها الطاعن الاول بمعرفة الشركة المصدرة بل انه نص صراحة على عدم التعرض للمسدسات المضبوطة لكونها موضوع دعوى أمام اللجنة الجمركية .

ان وقوع المخالفة على هذا النحو يوجب مصادرة البضائع المستوردة التي أخفيت بينها المسدسات دون البحث في حسن النية عملا بحكم المادتين ٣٣٧ و ٣٥٣ من ق. ج.

وان ما أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ولا يتناقض مع الحكم الجزائي لان هذا اقتصر في منطوقه على القضاء ببراءة الطاعن الاول من جرم التهريب وأعلن عدم التعرض للمسدسات المضبوطة .

وان الحكم لا يحوز قوة الامر المقضي به الا فيما تناوله من براءة الطاعن الاول ولا يمتد أثره الى المخالفة الجمركية التي يكفي أن تقرر محكمة الموضوع بثبوتها استنادا الى عدم ذكر المسدسات في البيان الجمركي تطبيقا للمادة ٣٥٣ السالف ذكرها ٠

* * *

جمارك ٧٤٦ ١١٠ ١٩٦٠/٢/٢

ان يوم استلام قرار اللجنة الجمركية لا يحسب في عداد الايام المعينة لحصول الاعتراض

بالرجوع الى نص المادة /٣٢٥/ من ق٠ج٠ يتبين أن المشترع حدد مدة الاعتراض بخمسة عشر يوما من تاريخ استلام المحكوم عليه قرار اللجنة الجمركية ٠

ان يوم الاستلام المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد لا يمكن أن يحسب في عداد الايام المعينة لحصول الاعتراض لان احتسابه قد يفوت على المحكوم عليه يوما او بعض يوم بالنسبة لوقوع تسليم القرارخلال اليوم أو في منتهاه ٠

* * *

جمارك ٨١٢ ١٢٩ ١٩٦٠/٢/٩

تمدد مهلة الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية اذا صادف آخر يوم يوم عطلة رسمية

ان تطبيق أحكام م٠ /٣٢٥/ من ق٠ ج٠ التي أوجبت على المعترضين تقديم الاعتراض خلال ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الجمركية انما يستتبع تمكين هؤلاء المعترضين من استعمال حقهم في هذا الميعاد بتمامه ٠

وان انتهاء الميعاد في يوم عطلة تغلق فيه الدوائر الرسمية دواوينها يحول دو ناستيفاء المعترضين من الميعاد على الوجه الكامل .

وانه يتحتم في مثل هذه الحالة امتداد الميعاد الى أول يوم عمل يلي فترة التعطيل تطبيقا للقواعد العامة .

* * *

جمارك ١٧ ١٣٢ ١٩٦٠/٢/١٠

ان الاسناد التجارية المقدمة تامينا للرسوم الجمركية تعتبر بمثابة استيفاء يمنع من تطبيق التعرفة الجديدة

ان البضائع المطالب برسومها مجددا سحبت قبل زيادة التعرفة لقاء أسناد تجارية قدمت من قبل المستورد تامينا للرسوم الجمركية الواجبة الاداء .

ان استلام هذه الاسناد من قبل ادارة الجمارك يعتبر بمثابة ايصال محفوظ لدى محاسب الجمارك عن الرسوم المستحقة وان تأدية الرسوم على هذا الوجه يحول دون تطبيق التعرفة الجديدة التي لا يطبق معدل الرسوم فيها الا على البضائع التي لم يتم ايصال الرسوم عنها .

* * *

جمارك ٧٨٣ ١٦٤ ١٩٦٠/٢/١٧

طرق اثبات المخالفات الجمركية

ان م. /٣١٥/ من ق. ج. اباحت اثبات المخالفات الجمركية بجميع طرق الاثبات القانونية ولو لم تجر المصادرة داخل النطاق الجمركي أو خارجه ومؤدى ذلك أن المشترع أطلق لقاضي الموضوع حق تكوين قناعته في المخالفات المذكورة بجميع وسائل والثبوت المبينة بالقانون دون التقيد بوسيلة معينة من هذه الوسائل .

وان اباحته اثبات المخالفات الجمركية بكل وسائل الاثبات يفيد

بأن للقاضي مـدنيا كان أم جزائيا أن يكون عقيدته في اثبات هـذه المخالفات باحدى الطرق التي رسمها القانون للاثبات بما فيها البينـة الشخصية والقرائن •

* * *

جمارك ٨٤٥ ١٨٤ ١٩٦٠/٢/٢٣

يقع على عاتق ادارة الجمارك الخطأ الناجم عن تطبيق الوضع الجمركي على البضاعة المستوردة أو المصدرة

ان المشترع الذي أوجب على المكلف أن يقدم بيانا بكل بضاعـة تدخل البلاد أو تخرج منها انما اشترط أن يتضمن هذا البيان جميـع العناصر اللازمة لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم المختلفة عملا م• /٨٧/ من ق• ج•

وان خطأ ادارة الجمارك في تطبيق وضع جمركي معين بدلا من وضع جمركي آخر على هذا البيان يستتبع تخويلها حق استيفاء الرسوم على الوجه المحدد في القانون بصورة لا يستطاع معها نسبة الكذب للبيـان ولا معاقبة صاحبه لان تصفية الرسوم بالاستناد الى العناصر التي تضمنها البيان يقع على عاتق الادارة •

* * *

جمارك ٧٦١ ٢١٢ ١٩٦٠/٣/٢

لايعتبر بيانا كاذبا البيان المقدم للجمرك وفق اجتهادها اذا عادت وعدلت عنه

ان تقديم البيان على الاسس التي كانت مصلحة الجمارك تسير عليها لا تتوفر فيه عناصر البيان الكاذب طالما أنه يتفق مع اجتهاد مصلحـة الجمارك الذي كان ساريا في الوقت الذي قدم فيه البيان لان ظهـور خطأ المصلحة في الاجتهاد الذي كانت تسير عليه وعدولها الى الاجتهاد

الصحيح دون علم مقدم البيان بهذا العدول ليس من شأنه أن يغير من وضع البيان المقدم على اساس اجتهاد الجمارك السابق .

* * *

جمارك ٧٨٤ ٣٢٤ ١٩٦٠/٤/١٩

١ ـ تؤدى الرسوم الجمركية على أساس قيمة البضاعة مضافة اليها كافة المصاريف اللاحقة حتى تقديم البيان .

٢ ـ ان امكانية الاطلاع على سجلات المستوردين لا تنفي وقوع مخالفة البيان الكاذب .

الوقـائع :

يقوم الخلاف بين الجمارك وأحد التجار عما اذا كانت العمولة التي دفعها الى الوسيط في الصفقة تعد من المصاريف الواجب اضافتها على ثمن البضاعة وتأدية الرسوم الجمركية عليها .

اجتهاد محكمة النقض :

ان قيمة البضائع التي تؤدى عنها الرسوم الجمركية تشمل ثمن الشراء مضافا اليه جميع المصاريف اللاحقة حتى تقديم البيان بمقتضى ف. /١/ من م. /٥١/ من ق. ج. وان العمولة التي دفعها التاجر لا تخرج عن أن تكون من جملة التكاليف التي تحملها في سبيل شراء البضاعة ومن ثم الاعلان عنها في البيان الجمركي واذا لم يفعل فان مخالفة الادلاء ببيان كاذب تكون ثابتة في حقه .

وان اثبات هذه العمولة في سجلات التاجر وامكان اطلاع مأموري الجمارك على تلك السجلات في كل وقت لا ينفي وقوع المخالفة في البيان

الكاذب الذي تكون محتوياته وحدها المعول عليها في اقتضاء الرسوم عملا م. /٩٢/ من ق. ج.

وان اغفال هذا البيان اضافة المصاريف على ثمن البضاعة سواء أديت أو كانت مستحقة الاداء حتى تحرير البيان يوفر عناصر الادلاء ببيان كاذب .

* * *

جمارك ٨٤٦ ٣٦٧ ١٩٦٠/٤/٢٧

ان ادارة الجمارك ملزمة بعد أن أفرجت عن البضاعة اثر معاينتها أن تقيم الدليل على ما يخالف البيان

ان الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده استورد من الخارج أقمشة وصفها بالبيان الجمركي بأنها من الصوف ، فقام موظف الجمارك المختص بالكشف عليها واستوفى عنها الرسوم وفقا للتعرفة المحددة لهذا الوضع .

ان ادارة الجمارك التي أجاز لها المشترع مراقبة صحة البيان عن طريق فحص البضاعة أو المعاينة ملزمة بعد أن أفرجت عن الاقمشة أن تقيم البرهان على عكس ما جاء في هذا البيان .

* * *

جمارك ٩٩٢ ٦٨٨ ١٩٦٠/١٠/١٧

المقصود بعبارة السيارة الكاملة في التشريع الجمركي

لقد قصد المشترع بالسيارات الكاملة تلك التي اكتملت اجزاؤها بحيث تصلح للسير اذا زودت بالوقود سواء كانت هذه الاجزاء مجتمعة أو متفرقة لان تفريقها في صناديق مختلفة لا يغير من وضعها ما دام انها شحنت بصورة تمكن المستورد من استلامها جميعها والقيام بتركيبها وتجهيزها بصورة تغدو معها صالحة للسير مما يجعلها خاضعة للوضع

الجمركي ٨٩٠ ولا يطبق عليها أحكام الوضعين ٨٩١ و ٨٩٢ اللذين يطبقان على القطع المنفصلة للسيارات باعتبارها قطع تبديل تخضع للتعرفة المخفضة .

* * *

جمارك ١٠٩٥ ٨١٦ ١٩٦٠/١١/٢٨

ان المصالحة التي تجريها ادارة الجمارك مع المستورد تتناول استبدال العقوبات النظامية بجزاء نقدي بالاضافة الى مبلغ الرسوم المتوجبة

الوقائع :

تقوم دعوى ادارة الجمارك على أن المصالحة مع الطاعن عن البنادق التي استوردها بطريق التهريب لا تشمل سوى العقوبات النظامية كما هو منطوق م /٣٤٧/ من ق. ج. ولا تمتد في أثرها الى الرسوم التي لا بد من دفعها لان السير على خلاف ذلك يؤدي الى معاملة المخالف معاملة أفضل من المستورد النظامي الذي يلزم في كل حال بتأدية الرسم.

اجتهاد محكمة النقض :

ان المصالحة التي تجريها ادارة الجمارك تتناول استبدال العقوبات النظامية بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الحجز كما تتناول بالاضافة لذلك مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق الغش وفق ما نصت عليه م. /٣٤٧/ من ق. ج.

وان الاثر المتخلف عن المصالحة يتمثل في اسقاط دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام وفق ما نصت عليه م. /٣٤٨/ من القانون المشار اليه وان الوثائق المبرزة في اضبارة الدعوى تؤيد أن ادارة الجمارك بعد أن وافقت على اجراء المصالحة بدون تحفظ قامت بحساب مايتوجب على الطاعن دفعه وكلفته بتأديته فوق ما كلف به .

وان الوقائع الثابتة على الوجه المذكور تؤيد وقوع المصالحة بشكل

حاسم للنزاع بين الطرفين بصورة لا يحق معها للادارة أن تجادل في مدى هذه المصالحة أو أن تحصر أثرها في ناحية دون أخرى بعد أن رتب القانون الآثار الناجمة عنها .

وان اهمال الادارة الاعتداد بمقدار الرسوم عند عقد المصالحة ليس من شأنه أن ينتقص من قيمة هذا العقد الذي يبقى مرعيا وملزما للطرفين .

* * *

جمارك ٤٣٧ ٤٢ ١٩٦١/١/١٦

مدة الاعتراض على قرارات اللجان الجمركية /١٥/ يوما من تاريخ تبليغها ولا يجب اضافة مدة للمسافة

الوقائع :

بلغت الشركة قرار اللجنة الجمركية في مقرها ببانياس في ١/٤/٩٦٠ واعترضت أمام المحكمة الابتدائية في حلب بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٦٠ وقبلت هذه المحكمة الاعتراض معللة حكمها بوجوب مراعاة المسافة بين بانياس وحلب تطبيقا للمادة /٣٥/ من ق. أ. م.

اجتهاد محكمة النقض :

ان التشريع الجمركي الخاص الذي أخضع قرارات اللجنة الجمركية للاعتراض أمام المحاكم الابتدائية انما اشترط لقبول الاعتراض أن يقدم ويتم تبليغه الى ادارة الجمارك خلال ميعاد قدرة /١٥/ يوما يبدأ من تاريخ استلام قرار اللجنة الجمركية الذي يصبح بعد انقضاء هذا الميعاد نهائيا غير قابل لاية مراجعة او اعتراض او وقف تنفيذ .

وان المدد الاضافية الممنوحة في القوانين العامة لمسافة السفر لاتراعى عند تحديد الميعاد المنصوص عليه في قانون الجمارك على اعتبار ان هذا

التشريع الخاص تضمن قواعد استثنائية تجعل قرار اللجنة الجمركية نهائيا فور انقضاء /١٥/ يوما دون اعلان دائرة الجمارك بوقوع الاعتراض فعلا •

* * *

جمارك ٥٩٨ ١٣٢ ١٩٦١/٢/٨

النطاق الجمركي ـ والخروج على الاحكام الناظمة له

ان المشترع الذي ضرب نطاقا جمركيا على مناطق معينة في الحدود منعا لتسرب البضائع الى داخل البلاد او خارجها قبل تأدية الرسوم الجمركية انما منع نقل البضائع الخاضعة للنطاق الجمركي في هذه المناطق ما لم تكن مرفقة بسند نقل أو اجازة مرور للتجارة الداخلية تبرز عند كل طلب يقع من قبل موظفي الجمارك واعتبر كل نقل على غير هذا الوجه بمثابة تهريب تطبق بشأنه العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك •

فالشخص الذي يوفق عمله على هذه الاحكام لا تطاله العقوبة اذا لم يقم الدليل على خروجه عن حدود ما اجيز له •

* * *

جمارك ٤٣٢ ١٨٠ ١٩٦١/٢/٢٧

المعونة القضائية لا تعفي من ايداع التامين في دعاوى تهريب المواد الممنوعة

ان حق الاعتراض في التشريع الجمركي ضد قرارات اللجنة الجمركية جاء مطلقا يتمتع به كل شخص الا في الحالات الممنوعة الخطرة التي قيد المشترع قبول الاعتراض فيها بقيود شديدة حددها في م• /٣٢٧/ من ق• ج• المعدلة بالمرسوم الصادر في ١٩٥٤/٥/١٠ برقم ٦٦٦ / •

ان هذه المادة تنص على أنه لا يجوز الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية أمام المحكمة الابتدائية اذا كانت تتعلق بالممنوعات منعا باتا

كالمخدرات الا بعد ايداع تأمين معادل لربع قيمة العقوبات المفروضة في القرار المعترض عليه شرط أن لا تتجاوز قيمة التأمين /٧٥٠٠/ ل٠س وان التأمين المفروض اثبات ايداعه على خلاف الاصل في هذه الاحكام الخاصة لا يمكن التحلل منه بايجاد حالة استثنائية يكون فيها المعترض معفى من ادائه .

ان مراعاة هذه الاحكام تحول دون تطبيق م٠ /٢/ من ق٠ المعونة القضائية التي تعفي المعان قضائيا من تسليف غرامات الدعوى لان التأمين المبحوث عنه وان كان يحمل صفة الغرامة الا انه يتسم بطابع التعويض المدني في الوقت ذاته ويختلف هذا التأمين في طبيعته أيضا عن التأمينات القضائية التي تناولتها أحكام المرسوم التشريعي /١٠٥/ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن ايداع ربع المبلغ المحكوم به هو الزام فرضه المشترع على المعترض لا يسري بشأنه مبدأ مصادرة التأمينات لمنفعة الخزينة عند رد الطعن بل يظل هذا التأمين من أصل العقوبات المحكوم بها .

فالاعتراض في الحالات المماثلة لا يستطاع قبوله والبحث فيه الا بعد اثبات ايداع التأمين الخاص المحدد على الوجه المذكور .

* * *

جمارك ٤٥٥ ١٨٤ ١٩٦١/٢/٢٧

١ ــ دخول بضاعة تحت أحكام وضعين جمركيين مختلفين .
٢ ــ الرسوم الواجب دفعها .

الوقــائع :

ان الدعوى تقوم على أن احدى الشركات استوردت قطعا تبديلية لمحركات ديزل صناعية وزراعية صرحت على مسؤوليتها بأنها تخضع للوضع الجمركي رقم ٨٥٨ آ برسم نسبي قدره واحد في المئة من القيمة باعتبارها قطع تبديل صناعية ثم ظهر بعدئذ أن البضاعة المستوردة تعود لمحركات تركب على جرارات ومنشآت وتدخل في الوضع /٨٩٣/

الخاضع لرسم قدره /٢٠/ في المئة فطولبت الشركة بأداء فرق الرسم والغرامات ولوحقت أمام اللجنة الجمركية وحكمت باقترافها مخالفة البيان الكاذب .

ان محكمة الاستئناف قضت بأن البضاعة التي تخضع لتعرفتين بالنظر لكيفية استعمالها لا تخضع للرسم الاعلى وان اخضاعها لتعرفة دون أخرى لا يشكل مخالفة .

اجتهاد محكمة النقض :

ان الملاحقة تقوم على المطالبة بالرسوم والغرامات فوجود اسباب مبررة لنفي البيان الكاذب من جراء عدم توفر عناصره لا يحول دون الحكم بالرسوم المتوجبة على البضاعة .

ان ثبوت دخول القطع المستوردة تحت احكام وضع جمركي خاضع لرسم أعلى يخول ادارة الجمارك المطالبة بما هو مستحق لها زيادة عما تم استيفاؤه بطريق الخطأ ما لم يسقط الحق بالتقادم على اعتبار ان الرسوم الجمركية ليست الا نوعا من الضرائب تحدد مقدارها القوانين التي تفرضها .

* * *

جمارك ٥١٧ ٢٤٩ ١٩٦١/٣/٢٧

ان ايداع أحد المعترضين التامين يعفي الباقين من ايداعه

ان الاعتراض على قرارات اللجنة الجمركية المتعلقة بالمواد الممنوعة منعا باتا لا يقبل ما لم يرفق بايصال يشعر بايداع تأمين معادل لربع قيمة العقوبات المفروضة في القرار المعترض عليه على أن لا يتجاوز قيمة التأمين مبلغ /٧٥٠٠/ ليرة سورية عملا بأحكام م. /٣٢٧/ من ق. ج. المعدلة بالمرسوم /٦٦٦/ تاريخ ١٧/٥/١٩٥٤ .

وان هذا التأمين لا يتعدد بتعدد المعترضين اذا تقدموا باعتراضهم مجتمعين ضد قرار صادر في موضوع واحد مشترك بينهم .

لان ايداع التأمين من قبل أحد المعترضين باعتراض واحد يغني عن تكليف الآخرين به سواء أتم ايداعه باسمه او باسمهم جميعا على اعتبار أن ايداعه لمصلحة الجميع مفترض في مثل هذه الحالة .

* * *

جمارك ٩٣٠ ٥٩٤ ١٩٦١/٨/١

يشترط لفرض الغرامة وحجز البضائع ومصادرتها من قبل الجمارك أن يقع التهريب من تأدية الرسوم عن طريق تقديم البيان الكاذب أو الناقص أو باستعمال وسائل الغش

الوقائع :

يقوم تنازع بين مديرية الجمارك وأحد الافراد لامتناعه عن تأدية الفائدة المترتبة على التأخر بدفع الرسوم الجمركية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المشترع الذي منح ادارة الجمارك حق حبس البضائع الموجودة في حوزتها وخولها رفض تسليمها لاصحابها قبل تأدية الرسوم المترتبة عليها أو ايداع الرسوم أو تقديم كفالة مقبولة بشأنها انما استن طريقة لاكراه المكلف بأدائها مع ما يترتب عليه من فوائد التأخير طبقا للمادة /١٤١/ من ق. ج.

وان الامتناع عن أداء الفوائد المترتبة على التأخر بدفع الرسوم الجمركية لا يدخل تحت أحكام ف /٢٩/ من م. /٣٥٢/ من ق. ج. التي تشترط لفرض الغرامة وحجز البضائع ومصادرتها أن يقع التهريب من تأدية الرسوم عن طريق تقديم البيان الكاذب أو الناقص او باستعمال وسائل الغش .

جمارك ٩٢١ ٧٤٠ ١٩٦١/١١/٦

ان المادة /٥١/ من قانون الجمارك أوجبت حساب الرسوم الجمركية على أساس الثمن الواجب الدفع فعلا

ان التشريع الجمركي الذي أخذ بقاعدة الاعتماد على البيانات الجمركة التي يصرح فيها المكلف من أجل تحقيق العناصر اللازمة لتصفية الرسوم انما أوجبت ان تتضمن البيانات التي تقدم بشأن البضائع الخاضعة للرسم ثمن الشراء الذي يلزم الشاري دفعه فعلا أو الذي يسجل في قيوده لحساب المرسل عملا بأحكام م. /٥١/ من ق .ج.

فاذا كان المستورد بطريق الايداع لم يعمل في البيانات المقدمة بشأن المواد التي استوردها على تطبيق هذه الاحكام بل اعلن عن الثمن المدون في القوائم على اعتبار انه الثمن الحقيقي وثبت من دفاتره التي تشير الى أن الثمن المسجل لحساب المرسل يفوق الثمن المصرح عنه فان تقديم البيانات بشكل لا يمثل الثمن الذي يستوفيه المرسل الذي كان يتقاضى نصف الربح زيادة عن الثمن المصرح عنه انما يعد مخالفا لاحكام م. /٥٦/ من ق .ج. التي ترتب على المستورد التصريح عن العقد المبرم بشكل غير بات لتتمكن ادارة الجمارك من ممارسة حقها بتعيين القيمة الخاضعة للرسوم عند الاقتضاء .

* * *

جمارك ٨٥٥ ٧٧٤ ١٩٦١/١١/٢٠

ان فقدان الضبوط الجمركية قوتها الثبوتية لا يحول دون استثبات المخالفة بجميع وسائل الاثبات

ان ابطال الضبط الجمركي بالاستناد الى عوامل مستمدة من مخالفة القانون انما يقتصر أثره على فقدان هذا الضبط قوته الثبوتية بصورة لا تحول دون تحري الحقيقة واستثبات المخالفة بجميع وسائل الاثبات على اعتبار ان الضبط الجمركي ليس الطريقة الوحيدة لاثبات المخالفات

الجمركية بل ان المشترع أجاز في م٠ /٣١٥/ من ق٠ج٠ اثبات المخالفات بجميع طرق الاثبات القانونية ٠

* * *

جمارك ٩٧٧ ٩١٢ ١٩٦١/١٢/٣٠

الاعتراض على قرارات اللجنة الجمركية طعن ــ التأكد من وروده ضمن المهلة القانونية

ان الاعتراض على قرارات اللجنة الجمركية أمام المحكمة الابتدائية طريق من طرق الطعن لا يجوز للمحكمة قبوله الا بعد التأكد من وروده ضمن المهلة القانونية ولا يغني في هذا الصدد توافق الطرفين أو عدم معارضة الخصم في هذا القبول لان مواعيد الطعن تعتبر من مهل السقوط وعلى المحكمة ان تقضي بسقوط الحق في الطعن من تلقاء نفسها عند عدم مراعاتها عملا م٠ /٢٢٢/ من ق٠ أ٠ م٠

* * *

جمارك ٦٢ ١٠ ١٩٦٢/١/٨

مهل الطعن في القضايا الجمركية لا تسري الا اعتبارا من من تاريخ تبليغها اذا صدر الحكم غيابيا

ان الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في الاعتراض على قرارات اللجان الجمركية تابعة لطرق المراجعة المنصوص عليها في ق٠أ٠م٠ بمقتضى م٠/٣٣١/ من ق٠ج٠ فان هذه الاحكام تخضع لقواعد الاصول فيما يتعلق بمهل الطعن وميعاد سريانها ٠

فاذا صدر الحكم الابتدائي غيابيا فان مهل الطعن لا تسري ضده الا اعتبارا من تاريخ تبليغه ٠

فنص المادة ٣٢٦ من ق٠ ج٠ على اعتبار الحكم وجاهيا حتى ولو تغيب المعترض لا يتناقض مع هذه القاعدة اذ ان الشارع قصد من هذا

النص عدم قابلية الحكم للاعتراض ولم يرم الى اجراء مواعيد الطعن اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بحق المعترض المتغيب لان هذا الرأي فضلا عن تناقضه مع قواعد الاصول الملمع اليها فانه يتناقض أيضا من صريح نص المادة ٣٣٣ جمارك التي توجب على القضاة تبليغ الاحكام الى الخصوم بمدة ١٥ يوما على الاكثر من تاريخ صدورها فلو صح القول بأن سريان المواعيد يكون من صدور الحكم المعتبر وجاهيا لما وجد من لزوم لتبليغ الاحكام الجمركية .

* * *

جمارك ١٢٠ ٤٢ ١٩٦٢/١/٢٢

المقصود بالرسوم الجمركية ـ الفرق بينها وبين الضرائب والرسوم الاخرى

ان الرسوم والضمائم اللاحقة والتي تفرض لصالح بعض المؤسسات العامة كضميمة الدفاع الوطني وضريبة المدارس ورسم الاستهلاك وغيرها من الرسوم العامة والرسوم البلدية انما هي ضرائب من نوع آخر حرص المشترع على استيفائها مع الرسم الجمركي تسهيلا لتحصيلها وتوفيرا للنفقات وقيام مصلحة الجمارك بجباية هذه الضرائب مع الرسوم الجمركية ليس من شأنه أن يغير طبيعتها ما دام أن المعيار في تعيين نوع الرسم هو الجهة التي خصص هذا الرسم من أجلها .

كما وأن المشترع قد فرق بين الرسوم الجمركية التي تقوم الادارة بجبايتها لصالحها وبين باقي الرسوم الداخلية والبلدية مما يقطع بأن مجرد جباية الرسوم الاخرى من قبل دائرة الجمارك لا يفقدها طبيعتها ولا يؤدي الى ادخالها في عداد الرسوم الجمركية .

* * *

جمارك ١٢٢ ٦٢ ١٩٦٢/١/٢٩

اختصاص اللجان الجمركية والطعن بقراراتها

ان المشترع وسع في اختصاص اللجان الجمركية حتى أصبح شاملا

المخالفات الجمركية المعاقب عليها وكل خلاف أو نزاع يهدد مصالح الجمارك المدنية ، عندما تكون ادارة الجمارك مدعية بما في ذلك تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى على الوجه المنصوص عنه في م. /٣١٦/ من ق. ج.

كما وأن أحكام اللجان الجمركية مهما كان نوعها أو وضعها القانوني تخضع في الاصل لطريق الاعتراض أمام المحاكم الابتدائية المدنية ، الا ما استثني بنص خاص تطبيقا للمادة /٣٢٩/ من ق. ج. وبأن التشريع الجمركي المطبق لم يحو نصا يستفاد منه استثناء الاحكام المتعلقة بالرسوم من سلوك هذا الطريق من الطعن .

* * *

جمارك ٩٢ ٢٠٨ ١٩٦٢/٥/٢

١ ـ ينحصر حق استلام ثمن البضاعة من الجمارك بصاحبها .

٢ ـ تسقط بالتقادم الطويل دعوى استرداد ما دفع من ثمن البضاعة من قبل الجمارك الى وكيل الباخرة البحرية اذا لم يكن له حق تمثيلهم .

ان المطعون ضده وكيل الباخرة الذي استلم المبلغ عن أصحاب البضاعة يكون ملزما ككل متعاقد أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية فاذا أخل بهذا الواجب واستأثر لنفسه بشيء مما حصل عليه لحساب الغير خلافا للعقد أصبح ملزما تجاه الجمارك وهو العاقد الآخر الذي تعامل معه برد ما استأثر به .

وان الجمارك التي باعت البضاعة تعتبر مدينة بقيمتها لصاحبها فاذا لم يقم المطعون ضده بايصال هذه القيمة فان من حق مصلحة الجمارك ان تطالبه بردها لتقوم بدورها بوفاء ذمتها .

وان الرجوع على المطعون ضده بما قبضه لعدم ايصاله الدين يعد من المنازعات العادية التي تخضع لمرور الزمن الطويل ولا شأن له

باسترداد غير المستحق ما دام أن المبلغ المدفوع هو مبلغ مستحق في الاصل وقد دفع للمطعون ضده لايصاله الى أربابه .

وان عدم قيام النزاع بين مصلحة الجمارك وأصحاب البضائع بشأن قيمة البضاعة المبيعة لحسابهم لا يحد من حق الجمارك بالمطالبة باسترداد ما دفعته الى المتعاقد معه الوكيل البحري في حال عدم ايصال القيمة اليهم اذ أن للادارة مصلحة قانونية باستعادة ما دفعته لدفعه لاصحابه وابراء ذمتها توقيا من ملاحقتها بدعاوى من قبل أصحاب البضاعة وتكبيدها المصاريف .

* * *

جمارك ٣٨٧ ٢٣٨ ١٩٦٢/٥/٢١

تقسيم محتويات الضبوط الجمركية :

١ ــ ما تم على يد الموظف وما شاهده وتأكد منه شخصيا .

٢ ــ ما دونه بالاستناد الى ما تلقاه من ذوي الشان .

٣ ــ قوة كل قسم من هذين القسمين .

ان المشترع الذي أحاط تنظيم الضبط الجمركي بالضمانات التي تكفل الثقة به جعل محتويات هذا الضبط الرسمي المحرر طبقا للاوضاع القانونية من قبل الموظف العام في حدود سلطته على قسمين الاول ما تم على يدي هذا الموظف مما شاهده او سمعه أو تأكد منه شخصيا والثاني ما دونه بالاستناد الى ما تلقاه من ذوي الشأن وان القسم الاول حجة ودليل قاطع لا يمكن دحضه الا عن طريق الادعاء بالتزوير واقامة البرهان على أن الموظف مزور غير أهل للثقة التي أولاه اياها القانون وذلك على خلاف القسم الثاني الذي يمكن اثبات عكس ما ورد فيه بالطرق القانونية المعتادة تحقيقا لحرية الدفاع دون حاجة للطعن بالتزوير على اعتبار ان الموظف غير مسؤول عن صحة هذه الاقرارات ولان ثبوت كذب صاحبها لا يزلزل الثقة بالوثيقة الرسمية وعلى هذا اذا ادعى المخالف ان الاقرار

لم يصدر عنه بالوجه المدون على لسانه لزمه سلوك طريق الطعن بالتزوير اما اذا ادعى أن الاقرار حصل منه في الحقيقة ولكنه اقرار صوري كاذب أمكنه اقامة الدليل على اثبات هذه الناحية التي لا تستهدف نفي ما حصل أمام الموظف لا من قريب ولا من بعيد .

* * *

جمارك ٦٢١ ٥٤٠ ١٩٦٢/١١/٣

١ ـ على المعترض الذي لم يتقدم باعتراض مع مودع التامين أن يثبت رضاء هذا المودع ببقاء التامين مودعا لمصلحته .

٢ ـ لا تفرض المسؤولية في العمل غير المشروع ولكن يجب اثباتها .

ان التشريع الجمركي لا يسمح بقبول الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية في المواد الممنوعة منعا باتا الا اذا أودع المعترض التأمين وقد استقر الاجتهاد على الاكتفاء بتأمين واحد اذا كان القرار المعترض عليه واحدا ولو تعدد المعترضون ما لم تختلف مصالحهم .

ويترتب في مثل هذه الحالة على المعترضين الذين لم يتقدموا باعتراض واحد مع مودع التأمين أن يثبتوا رضاء هذا المودع ببقاء التأمين مودعا لمصلحتهم لكي تستطع المحكمة الحكم بقبول الاعتراض .

كما وأن الشخص لا يكون متضامنا مع غيره في المسؤولية عن العمل غير المشروع الا اذا اثبت اشتراكه في ارتكاب هذا العمل أو مساءلته فالمعترض الذي يصدر الحكم بعدم ادانته لا يفترض تضامنه مع بقية المعترضين وانما يغدو بمقتضى هذا الحكم خارجا عن نطاق الاشتراك في المسؤولية .

جمارك ٧٠٩ ٥٤٢ ١٩٦٢/١١/٣

١ ـ لا يعد دفعا لغير المستحق ولا يخضع للتقادم الخاص دفع ادارة الجمارك ثمن البضاعة للوكيل البحري .

٢ ـ يحق للجمارك الرجوع على من دفعت له ثمن البضاعة اذا لم يكن صاحبها .

الوقـائع :

تقوم دعوى الجمارك على المطالبة باسترداد ما دفعته الى أحدالوكلاء البحريين من قيمة البضائع التي تم بيعها تأسيسا على أن الدفع حصل اليه بهذه الصفة في حين أن المادة ١٨٠ من قانون المحاسبة للجمارك قصر حق القبض بصاحب البضاعة المزود باذن التسليم وان الوكيل المذكور لـم يثبت ايصال هذه الدفوعات الى أصحابها وقد قضى الحكم المطعون فيه برد هذه الدعوى لان استرداد غير المستحق يسقط بالتقادم الثلاثي ولان الدافع كان يعلم منذ وقت الدفع بانعدام حق وكيل الباخرة بقبض الدين لوجود النص القانوني الذي حصر حق القبض بصاحب البضاعة المزود باذن التسليم ولانالمفروض في الموظف أن يكون عالما بهذا النصالقانوني الذي يمكن الادعاء بجهله .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المطعون ضده وكيل الباخرة الذي استلم المبلغ من أصحـاب البضائع يكون ملزما ككل متعاقد أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية فـاذا أخل بهذا الواجب واستأثر لنفسه بشيء مما حصل عليه لحساب الغير خلافا للعقـد أصبح ملزما تجاه العاقد الآخر الذي تعامل معه بـرد ما استأثر به .

كما وان الجمارك التي باعت البضاعة تعتبر مدينة بهذه القيمـة لصاحبها فاذا لم يقم المطعون ضده الموكل بايصالها فان من حقهـا ان تطالبه بردها لتقوم بدورها بوفاء ذمتها لذلك فان الرجوع على الموكـل

بما قبضه لعدم ايصاله الدين يعد من النزاعات العادية التي تخضع لمرور الزمن الطويل ولا شأن له بعدم استرداد غير المستحق ما دام ان المبلغ المدفوع هو مبلغ مستحق في الاصل وقد دفع لايصاله الى أربابه كما وأن عدم قيام نزاع بين مصلحة الجمارك وأصحاب البضائع بشأن قيمة البضاعة المباعة لحسابهم لا يحد من حق الجمارك بالمطالبة باسترداد ما دفعته الى المتعاقد معه الوكيل البحري في حال عدم ايصال اثمانهااليهم اذ أن لادارة الجمارك مصلحة قانونية باسترداد مادفعته لدفعه لاصحابه وابراء ذمتها توقيامن ملاحقتها بدعاوى من قبلهم .

* * *

جمارك ٦٩٧ ٥٥٣ ١٩٦٢/١١/١١

يحق للمحكمة الابتدائية شطب دعوى الاعتراض على قرارات اللجنة الجمركية في حال تغيب المعترض وممثل ادارة الجمارك

ينصب طعن الطاعن المعترض على قرار اللجنة الجمركية على تخطئة الحكم فيما قرره من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بشطب دعوى المعترض بعد أن تغيب الطرفان تأسيسا على أن الشطب ينحصر تطبيقه في الدعاوى البدائية التي يجوز رفعها مجددا فيما اذا شطبت ولا يطبق بشأن الدعاوى المقامة بالاعتراض على القرارات الجمركية امام المحكمة الابتدائية لان المحكمة المذكورة تنظر في هذه الاعتراضات كمرجع للطعن مما يتعين عليها معه التقيد بالاصول المتبعة لدى محاكم الطعن المنصوص عليها في م. /٢٣٥/ من ق. أ. م. لان السير على خلاف ذلك يحول دون تجديد الدعوى بعد شطبها نظرا لانقضاء مهلة الاعتراض وهذا يناقض الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من القانون المذكور التي نصت على أن الشطب لا يسقط الحق ولا الادعاء به .

اجتهاد محكمة النقض :

ان ما يركن اليه الطاعن غير صحيح في القانون لان الدعوى المقامة امام المحكمة الابتدائية بالاعتراض على قرار اللجنة الجمركية لا تخرج عن كونها دعوى بدائية تستهدف ابطال قرار اللجنة الجمركية وترفع أمام محكمة الدرجة الاولى وتخضع في الاصل للاستئناف كسائر الدعاوى الابتدائية .

وان تخلف طرفي الخصومة في المحاكم الابتدائية يستتبع شطب استدعاء الدعوى بمقتضى المادتين ١١٨ و ١١٩ من ق . أ . م . ولا مجال للاحتجاج بالاجراءات المقررة في م . /٢٣٥/ من هذا القانون نظرا لصريح نصها الذي لا يمتد في أثره الى محاكم الدرجة الاولى .

كما وان النص في ف . /٢/ من م . /١١٩/ المذكورة على أن شطب الدعوى لا يسقط الحق ولا الادعاء به لا يغير من هذا النظر ذلك أن هذا الشطب لا يبطل حق المعترض بتجديداعتراضه اذا لم تكن مدة الاعتراض قد انقطعت اما في حالة انقضائها فان حق الادعاء بابطال قرار اللجنة الجمركية يكون قد سقط بمقتضى النص الخاص الذي حدد مدة معينة لممارسة الحق بالاعتراض ومفعول الشطب الذي يبطل استدعاء الدعوى ويزيل كل أثر للادعاء السابق ان المركز القانوني بالنسبة للمعترض على قرار اللجنة الجمركية لا يختلف عن الوضع القانوني لمن يقيم الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفسخ التسجيل الناجم عن قرار القاضي العقاري خلال مهلة السنتين اللتين تليان اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية وقد استقر اجتهاد محكمة النقض على أن الشطب الذي يعم في هذه الدعوى يبطل الاستدعاء ويزيل أثر الادعاء بحيث لا يسوغ للمدعي تجديد الادعاء اذا ما انصرمت السنتان بل يسقط حقه نهائيا لمرور المهل القانونية .

جمارك ٧٤٩ ٥٦٦ ١٩٦٢/١١/١٨

١ ــ تعتبر الغرامات الجمركية بمثابة تعويض مدني لصالح الجمارك .

٢ ــ عند تعذر تحصيل الغرامات في القضايا الجمركية يصار الى حبس المحكوم عليه .

٣ ــ ان وضع الجمارك يدها على أموال المحكوم عليه يجعل الحبس واقعا تنفيذا لما تعذر تحصيله ومبرئا للمحكوم عليه ضمن هذه الحدود .

٤ ــ ان حبس المحكوم عليه في القضايا الجمركية من شانه اعتبار الحكم منفذا وانقضاء الغرامات .

ان الطاعن الذي قضى سنة في الحبس تنفيذا لقرار جمركي يطالب باستعادة التأمين الذي دفعه وقدره /٧٥٠٠/ ل.س تأسيسا على أن التنفيذ بطريق الحبس يؤدي الى تلاشي الحكم واعتبار الجزاءات المحكوم بها منفذة .

ان المشترع الذي اعتبر الغرامات الجمركية الزاجرة بمثابة تعويض مدني لصالح الجمارك انما استن في المادة ٣٤٢ من ق. ج. طريقة خاصة بتنفيذ الاحكام الجمركية تقضي بحبس المحكوم عليه بنسبة يوم واحد عن كل ليرتين من الجزاءات المحكوم بها على أن لا تتجاوز مدة السجن في أي حال سنة واحدة .

وان حبس المحكوم عليه سنة من شأنه اعتبار الحكم منفذا وانقضاء الغرامات المحكوم بها تطبيقا لصراحة النص لان لهذا الحبس صفة ابرائية ولان اللجوء الى التنفيذ بطريق الحبس انما يصار اليه من أجل الغرامات التي يتعذر تحصيلها من أموال المحكوم عليه وفي حالة وضع الجمارك يدها على اموال للمحكوم عليه يعتبر طلب حبس المحكوم عليه واقعا تنفيذا لما تعذر تحصيله ومبرئا له ضمن نطاق هذه الحدود من المبالغ المتخلف عن تقديمها .

كما وان انقضاء العقوبة بالتنفيذ وان كان من شأنه اخلاء ذمة المحكوم عليه من كل مطلب فان ذلك لا يستتبع اعادة التأمين المودع من

قبله اذ ليس هناك مبرر قانوني لاستعادته ما دام ان تنفيذ الحكم حبسا لم يقع الا بقصد تحصيل ما تعسر تحصيله من اموال المحكوم عليه ومما يعزز هذا الرأي المبدأ المقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ مكررة من ق. ج. الناطق بأن التأمينات على اختلاف انواعها تحول في القضايا الجمركية الى الرسوم والحاصلات .

* * *

جمارك ٧٤٩ ٥٦٦ ١٩٦٢/١١/١٨

١ ــ للمخالفات الجمركية صفة مدنية وجزائية تميزها عن الجرائم العامة .

٢ ــ ان مسؤولية مستورد البضاعة أو مصدرها تعتبر مخالفة قائمة بذاتها .

لقد استن التشريع الجمركي نصوصا زجرية خاصة بالمخالفات الجمركية وناط باللجان الجمركية أمر الفصل في جميع هذه المخالفات المتفرقة وأخضع قراراتها للطعن امام المحاكم الابتدائية ضمن مهلة معينة وجعل أحكام هذه المحاكم الصادرة في هذا الشأن خاضعة لطرق الطعن العادية .

وان هذه المخالفات التي ينشأ معظمها عن عدم مراعاة الاحكام والقواعد المتعلقة بتقديم البيانات الجمركية عند استيراد البضائع أو تصديرها انما تتسم بطابع خاص يميزها عن الجرائم العامة على اعتبار أن هذه المخالفات ذات صفة مدنية وجزائية في آن واحد ، كما وأن مسؤولية مستورد البضاعة أو مصدرها تعتبر على هذا الاساس مخالفة قائمة بذاتها مستقلة بأركانها وعناصرها عن الفعل الجرمي في الدعوى الجزائية العامة ، فتبقى هذه الاحكام الخاصة مرعية ما لم يصدر قانون آخر ينتهي الى الغائها بصورة صريحة أو ينظم موضوعها تنظيما جديدا أو يشتمل على أحكام تتعارض معها .

ان ما نص عليه القانون ١٨٢ لعام ١٩٦٠ من فرض العقوبات الجزائية البحتة ضد كل امرىء يقترف الجرائم المحددة فيه ليس من شأنه تعديل أو فسخ الاحكام الخاصة التي أتى على ذكرها قانون الجمارك من جراء اختلاف السبب بين كل من الجريمة والمخالفة الجمركية .

كما وان اضفاء صفة رجال الضابطة القضائية على رجال الجمارك في القانون ١٨٢ المذكور ليس من شأنه ان يبدل من هذا النظر وانما يحتم على هؤلاء عند اكتشاف جريمة معاقب عليها في القانون العام أن يعملوا على تقديمها الى الجهة المختصة بتتبع الجرائم ويبقى الفصل في المخالفة الجمركية عائدا للجان الخاصة .

* * *

جمارك ٦١٦ ٦٠٥ ١٩٦٢/١٢/٨

يجب على محكمة الاستئناف ان تكلف المعترض بايداع التامين الجمركي ضمن مهلة تحددها اذا كان قد سبق وقدم اعتراضه دون دفع هذا التامين في الحالات الممنوعة في ظل اجتهاد كان يقضي بقبول الاعتراض رغم عدم دفع التامين بسبب المعونة القضائية

ان الحكم المطعون فيه قضى بفسخ الحكم الابتدائي ورد الاعتراض الواقع على قرار اللجنة الجمركية تأسيسا على أن المعترض عند اعتراضه لم يودع التأمين الجمركي المنصوص عيه في المادة ٣٢٨ من قانون الجمارك التي تحتم ايداعه كشرط لقبـول الاعتراض وتحت طائلة السقوط في المخالفات المتعلقة بالمواد الممنوعة منعا باتا كما هو بشأن هذه القضية وعلى أن قرار المعونة القضائية لا يغني عن ايداع هذا التأمين وذلك بالرغم عن أن الطاعن كان تقدم بالاعتراض على قرار اللجنة بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ وأرفق اعتراضه بالمعونة القضائية طالباعتباره قائما مقام التأمين الجمركي وقد اخذت المحكمة الابتدائية بوجهة نظر الطاعن وقبلت الاعتراض ثم انتهى الى فسخ قرار اللجنة الجمركية ومنع معارضة الطاعن .

الاجتهاد :

ان الاجتهاد القضائي وقت تقديم الاعتراض وحتى صدور قرار محكمة النقض المنوه عنه في الحكم المطعون فيه قد استمر على اعتبار الاعفاء الصادر عن لجنة المعونة القضائية يغني عن ايداع التأمين الجمركي وهو اجتهاد سانده رأي دائرة التشريع في وزارة العدل وعلى هذا تقدم المعترض باعتراضه وقبل هذا الاعتراض ٠

وان تبدل الاجتهاد بعدئذ وذهاب الاستئناف جريا مع ما قررته محكمة النقض مؤخرا من عدم الاعتداد بالمعونة لا يجوز ان يؤدي الى الاخلال بحق الطاعن الذي اكتسبه في ظل الاجتهاد المتعارف عليه من قبل على اعتبار انه لا يمكن ان ينسب للطاعن أي خطأ أو تقصير وعلى هذا الاساس فانه كان يترتب على محكمة الاستئناف ان تكلف الطاعن بايداع التأمين ضمن مهلة معينة تحددها على هدى الاحكام المقررة لحالات رفض منح المعونة القضائية للمستعين ٠

* * *

جمارك	٨٠٢	٦٣٨	١٩٦٢/١٢/٢٢

ان تقديم شهادة بوصول البضاعة المصدرة الى بلد المقصد لا يعفي من العقوبة الزاجرة المقررة للمخالفة المستقلة

ان المعترض على قرار اللجنة الجمركية الذي تعهد بابراز شهادة وصول البضاعة الى ادارة الجمارك خلال مدة معينة لم يقم بابرازها ضمن المدة المذكورة ٠

ان ابراز الشهادة المصرفية المشعرة بوصول البضاعة مؤخرا أمام المحكمة وان كان من شأنه اعتبار المصدر قائما بايفاء تعهده الاساسي بابراز الشهادة الا ان هذا التصرف لا ينجي صاحبه من العقوبة الزاجرة المقررة للمخالفة المستقلة الناجمة عن التأخر في الابراز بموجب احكام الفقرة الخامسة من م٠ /٣٥٦/ من ق٠ ج٠

جمارك ٨٣٦ ٦٥٤ ١٩٦٢/١٢/٢٦

لا يقبل التدخل في الاعتراض على قرارات اللجنة الجمركية بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك

ان المطعون ضده المعترض الذي حكم بالتكافل والتضامن مع رفاقه بمخالفة جمركية لم يمارس حقه في الاعتراض على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية خلال الميعاد المنصوص عليه في م. /٣٢٥/ من ق. ج. وانما تدخل بعد فوات هذا الميعاد في الاعتراض المرفوع من قبل رفاقه المتضامنين معه في الحكم الجمركي .

ان التشريع الجمركي الخاص الذي أخضع قرارات اللجنة الجمركية للاعتراض أمام المحاكم الابتدائية انما اشترط لقبول الاعتراض أن يقدم ويتم تبليغه الى ادارة الجمارك خلال ميعاد حده الاقصى خمسة عشر يوما يبدأ من تاريخ استلام قرار المجنة الجمركية واعتبر هذا القرار بعد انقضاء الميعاد نهائيا غير قابل لاية مراجعة او اعتراض أو وقف تنفيذ .

وان هذه الاحكام تضمنت قواعد استثنائية تجعل قرار اللجنة الجمركية نهائيا فور انقضاء خمسة عشر يوما دون اعلان دائرة الجمارك بوقوع الاعتراض عليه فعلا .

وان من تلقى قرار اللجنة الجمركية ولم يستعمل حقه في الاعتراض عليه في حينه لا يحق له الاستفادة من الاعتراض الذي تقدم به غيره بالاستناد الى قواعد تخالف أحكام هذا التشريع الخاص .

* * *

جمارك ٨٣٢ ٦٦٠ ١٩٦٢/١٢/٢٩

الحالات التي يجب فيها ايداع التامينات متعددة من قبل المعترضين على قرارات اللجان الجمركية

ان المشترع الذي أراد وضع حد للاعتراضات التي ترفع بدون ترو بقصد المماطلة والتسويف ضد الاحكام التي تلفظها اللجان الجمركية انما

نص في المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك وجوب ايداع تأمين نقدي عند الاعتراض وعلى أنه لا يمكن بحال من الاحوال ان يقبل قلم المحكمة استدعاء الاعتراض ما لم يكن مرفقا بالايصال يثبت ايداع التأمين المذكور .

وان هذا النص يجعل ايداع التأمين واجبا على كل طاعن قبل تقديم الطعن وفي الميعاد الذي يجب رفع الطعن فيه باعتباره من الاجراءات الجوهرية التي يتحتم مراعاتها تحت طائلة عدم قبول الطعن وانه بوجود هذا النص المطلق لا يسوغ ايجاد حالة استثنائية يكون فيها المعترض معفوا من التأمين الذي تتطلبه الاحكام الملمع اليها عند كل طعن في حالة تعدد الطعون من جراء احتمال اختلاف نتائج الاعتراضات .

وانه لا يحق لبعض المعترضين بمقتضى هذه القواعد ان يستفيدوا من التأمين الذي دفعه معترض آخر ولو كان الحكم المعترض عليه واحدا ما لم يتقدم الطعن منهم مجتمعين او تظهر موافقة مودعيه على أن يستفيد منه المعترض المتضامن معه عملا بالمبادىء العامة التي وردت في المادة ٨٨ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الناطقة بأنه يودع تأمين واحد مهما تعدد الطالبون في موضوع واحد مشترك بينهم اذا كانوا مجتمعين .

* * *

جمارك ٢٣٥ ٤٦ ١٩٦٣/١/٢٤

محاولة تصدير البضائع بطريق التهريب تستوي في الحكم
مع مخالفة التجول الخاضع لضابطة النطاق الجمركي

الوقائع :

ان الضبط الجمركي المنظم على أصوله أثبت مشاهدة منظميه للمعترض مع أغنامه ليلا بالقرب من الحدود اللبنانية وضمن النطاق الجمركي ومعه رفيق له فر هاربا عند مشاهدته رجال الضابطة ولما سئل

المعترض أفاد أن رفيقه هو الطاعن سليم وان الاغنام بطريقها الى لبنان .

اجتهاد محكمة النقض :

ان محاولة تصدير البضائع المحظور اخراجها بطريق التهريب تستوي في الحكم مع مخالفة التجول بالاغنام الخاضع لضابطة النطاق الجمركي على اعتبار أن كلا منهما يستهدف حجز البضائع المهربة ومصادرتها بشرط مراعاة احكام م /٣٥٣/ من ق .ج. وتطبيق الجزاء المحدد في م. /٣٥٤/ من ق. ج.

* * *

جمارك ٢٣٦ ٤٧ ١٩٦٣/١/٢٤

ان عدم تقديم تعهد عند تصدير البضاعة خاضع لشرط اعادة النقد يعتبر تصرفا مشوبا بنوع من أعمال الغش

الوقـائع :

ان المعترض على قرار اللجنة الجمركية نقل بضاعة اجنبية المنشأ من دمشق الى القاهرة تمهيدا لتصديرها الى السودان دون أن يجري عليها أيـة معاملة جمركية مدعيا انه يجهل خضوعها عند التصدير لاي قيـد .

اجتهاد محكمة النقض :

ان تصدير هذه البضاعة يخضع لاجراء معاملة جمركية تتمثل في اعطاء سند تعهد لدائرة الجمارك باعادة القطع الاجنبي .

وان الامتناع عن تقديم سند تعهد يعتبر تصرفا مشوبا بنوع من أعمال الغش تمكن المصدر بواسطتها من اخراج البضاعة الى خارج النطاق الجمركي ويؤلف بالتالي المخالفة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ ف. /٢٩/ من ق. ج.

كما وأن عدم وصول البضاعة الى المكان المقصود لا يؤدي لاعفاء المعترض لان المشترع سوى في العقوبة بين التهريب ومحاولة التهريب دون تفريق .

جمارك　　　　٢٢١　　　　١٢٧　　　　١٩٦٣/٣/٢

مسؤولية ناقل البضاعة المهربة بوسائط النقل الداخلي رهن بثبوت علمه بهذا التهريب

الوقـائع :

ان الطاعن المعترض على قرار اللجنــة الجمركية امام المحكمــة الابتدائية يعمل في النقل الداخلي أركب في سيارته شخصين تركيـين يحملان معهما سلتين من العنب وان رجال الضابطة الجمركية عثروا عند تفتيش السلتين على مواد مخدرة فصادروها ، وقد اعتبر الحكم المطعون فيه صاحب السيارة مسؤولا عن هذه المخالفة ومشتركا فيها .

اجتهاد محكمة النقض :

ان ما أقيم عليه الحكم يبدو غير صحيح في القانون ذلك لان الحائز على السلتين ومحتوياتهما هما الشخصان التركيان وان احكام المـادة ٣٣٩ من قانون الجمارك التي توجب مسؤولية الناقل التبعية مع الفاعلين الاصليين والشركاء والمتدخلين لا تستهدف سوى أصحاب واسطة النقل التي استعملت خلال عملية التهريب ، أما اذا استعملت وسائط النقل داخل البلاد لايصال البضاعة او حمل الاشخاص من مكان الى آخر فان مسؤولية أصحابها لا تتحقق الا بعد ثبوت علمهم بالتهريب او بوجود مصلحة لهم في هذه المخالفة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة .

وان مجرد قيام الطاعن بنقل الراكبين دون تحري مضمون السلتـين عند النقل المحلي لا يجعل منه شريكا في التهريب أو متدخلا فيه فانه كان يترتب على المحكمة ان تأمر بالتحقيق عن علم الطاعن بالتهريب أو وجود مصلحة له فيه ثم تفصل في القضية على ضوء الوقائـع وما تستظهره من أدلة .

جمارك ٢٩٥ ١٢٨ ١٩٦٣/٣/٢

١ ـ عدم تنظيم كيفية تسديد القطع الناجم عن عملية تصدير بضاعة •

٢ ـ أثر عدم نشر تعليمات مكتب القطع في الجريدة الرسمية •

الوقـائع :

ان المخالفة الجمركية المسندة للطاعـن المعترض على قرار اللجنـة الجمركية تتلخص في انه قام بتهريب الماعز الى الاردن بصورة غير قانونية وقد ثبت ان تصدير الماعز لم يكن خاضعا يوم الحادث لاي رسم •

اجتهاد محكمة النقض :

ان المرسوم ٦٣٧ بشأن تنظيم أحوال القطع وان أوجب في مادتـه الثالثة على كل مصدر ان يقوم بتسديد القطع الاجنبي الناجم عن عملية التصدير الا ان المادة المذكورة اقتصرت على تقرير هذا المبدأ بصورة عامة ولم تنظم كيفية هذا التسديد ولم تنص فيما عدا ذلك على تكليف كل مصدر لتقديم صك يتعهد فيه باعادة القطع الناجم عن التصدير الى مكتب القطع •

وان العقوبة لا تترتب الا على نص صريح يعين فيه الفعل المنهى عنه او المأمور باجرائه فان ما نصت عليه المادة المذكورة لا يصلح مستنـدا لادانة الطاعن بجرم الامتناع عن تنظيم الصك المذكور •

وان القرار وان كان صـادرا عـن مكتب القطـع برقم ١٩٨ في ١٩٥٨/٨/١٢ بوجوب تنظيم هذا التعهد غير ان عدم نشره في الجريـدة الرسمية يحول دون اتخاذه مستندا قانونيا لادانة الطاعن بهذه المخالفـة اذ ان ممارسة مكتب القطع صلاحية اصدار تعليمات لها صفة تشريعية يحتم عليه نشرها بالجريدة الرسمية اسوة بالمقررات التشريعية والنظامية التي لا تكون نافذة الا بعد انقضاء فترة على نشرها عملا بأحكام المادة ٨ المعدلة من المرسوم رقم ٥ تاريخ ١٩٣٦/٢/١١ •

جمارك **٣١٥** **١٢٩** **١٩٦٣/٣/٢**

يقبل الطعن بطريق الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية المعدل لقرار اللجنة الجمركية اذا فرض غرامة أقل من ٦٠٠ ل.س .

ان الحكم المطعون فيه الذي قضى برد استئناف ادارة الجمارك المرفوع ضد الحكم الابتدائي أقام قضائه على أن هذا الحكم متخذ بتغريم المعترض على قرار اللجنة الجمركية بمبلغ خمسمائة ليرة سورية وهو يعتبر في مثل هذه الحالة انتهائيا لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف بمقتضى المادة ٣٣٠ من قانون الجمارك .

ان ما أقيم عليه الحكم لا يأتلف مع منطوق المادة المذكورة التي تشترط لاعتبار الحكم بغرامة تقل عن ٦٠٠ ل.س نهائيا ان يكون في صالح الجمارك .

وان الحكم الابتدائي الذي صدر بتعديل قرار اللجنة الجمركية القاضي بتغريم المطعون ضده المعترض ٨٠٠٠ ل.س انما يعد صادرا في غير مصلحة الجمارك ويقبل على هذا الاساس الطعن بطريق الاستئناف .

* * *

جمارك **٩٥** **١٤٧** **١٩٦٣/٣/١٢**

١ ـ ان قيمة البضاعة الخاضعة للرسوم الجمركية النسبية تشمل ثمن الشراء مضافا اليه المصاريف حتى تقديم البيان الجمركي .

٢ ـ تعريف ثمن الشراء .

٣ ـ لا تدخل في حساب المصاريف اجور التخليص والمكاتب والتنزيل والتنوير وغير ذلك .

ان استيراد البضائع تحت ستار عقود لا تشكل بيعا يخول دائرة الجمارك ان تستوفي عنها الرسوم كما لو كان هناك بيع بات وفقا للقواعد المتعلقة بتعيين القيمة الخاضعة للرسوم بمقتضى ما نصت عليه المادة ٥٤ من ق. ج.

وانه يبين من الرجوع الى المادة ٥١ من القانون المذكور التي حددت هذه القواعد ان قيمة البضاعة الخاضعة لرسوم نسبية تشمل ثمن الشراء مضافا اليه جميع المصاريف اللاحقة حتى تقديم البيان الجمركي ، وان ثمن الشراء هو المبلغ الذي دفعه الشاري فعلا أو الذي سجله في قيوده لحساب المرسل .

ان الحكم المطعون فيه خرج عن هذه القواعد حين اقر تحديد القيمة على أساس ثمن الشراء مضافا اليه المصاريف الناجمة عن نقل البضاعة من بيروت الى دمشق أو بلد المقصد ، وأجور التخليص والمكاتب على الحدود والتنزيل والتنوير والماء والهاتف والقرطاسية والنقل داخل المدن ، وغير ذلك مما لا يدخل في نطاق القيمة المحددة على الوجه الآنف الذكر .

وان تعيين قيمة البضاعة مضافا اليها الزيادة الملمع اليها التي لا تدخل في عناصر تحديد القيمة يعرض الحكم للنقض ليتسنى للمحكمة التحري عن القيمة الحقيقية مقدرة على أساس ثمن الشراء للبضاعة المماثلة مضافا اليه جميع المصاريف، اللاحقة حتى تقديم البيان الجمركي .

* * *

جمارك ٢٩٩ ١٥٢ ١٩٦٣/٣/١٣

يخضع لمرور الزمن الطويل تحصيل الرسوم الجمركية التي يتخلص المكلف من تاديتها بواسطة مناورات احتيالية او بيانات كاذبة .

ان المشترع الذي قرر تلاشي الدعاوى الجمركية التي تقوم على المطالبة بتحصيل الجزاءات النقدية والمصادرات باتقضاء خمس سنوات انما نص على ان الدعاوى المتعلقة بتحصيل الرسوم التي يتخلص المكلف من تأديتها بواسطة مناورات احتيالية او بيانات كاذبة تبقى خاضعة لمرور الزمن الطويل المحدد بخمس عشرة سنة يبتدىء سريانها من تاريخ

اكتشـاف الغش على الوجـه المنصوص عليه في المـادة ٣٥٠ من ق٠ ج٠

وان مجرد اشتراك المخالف بعملية التهريب لا يؤلف في حد ذاته فعل الغش ما لم يقترن باعمال أو تصرفات تؤدي الى منع اكتشاف التهريب ، لذلك فان عدم ملاحقة الجمارك من ورد اسمه في التحقيقات الجمركيـة يعتبر اهمالا منها يستتبع سقوط حق المداعاة بالرسوم بانقضاء خمس سنوات وهي مدة مرور الزمن المطبق بشأن الرسوم التي لم تحصـل بسبب خطأ الادارة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٥٠ الآنفة الذكر ٠

* * *

جمارك ٣٩٩ ٢٧٧ ١٩٦٣/٥/١٥

ان اخضاع طائفة من البضائع لضابطة النطاق الجمركي لا يحرم سكان هذه المنطقة من حيازة المواشي ورعيها في ارضهم الواقعة ضمن هذاالنطاق ٠

ان المشترع الذي أخضع طائفة من البضائع لضابطة النطاق الجمركي وجعل تنقل هذه البضائع ضمن هذا النطاق رهنا بالحصول على سند نقل قد استهدف مكافحة التهريب بالنسبة لهذه البضائع أثناء انتقالها من مكان لآخر بغاية التجارة او بقصد مخالفة النظام الجمركي ٠

وان هذا الحظر لا يحرم على سكان هذه المنطقة انفسهم حيـازة المواشي ورعيها في أرضهم الواقعة ضمن هذا النطاق ما لم يقم الدليل على ان هذا التجول كان بصورة غير نظامية يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٩٣ من قانون الجمارك من ان سند النقل يتضمن تحديد الوقت اللازم لاجراء النقل والطريق الواجب اتباعه مما يفيد بصورة جلية ان الحظر يتناول النقل الطارىء لهذه البضاعة من مكانها المعتاد الى مكان آخر يقع ضمن النطاق بخلاف التجول العادي للحيوانات الواقعة داخل النطاق بغاية رعيها مما لا يخضع لسند نقل يتجدد يوما بعد يوم ٠

جمارك ٤٢٧ ٢٩٥ ١٩٦٣/٥/٢٣

اثر اعطاء شهادة صنع كاذبة ومسؤولية معطي هذه الشهادة أمام الجمارك

ان قيام اصحاب الصهاريج بصنع الخزانات الحديدية في حلب وارسالها الى بيروت لتركيب باقي الاجهزة بعد الاستحصال على شهادة من معمل حلب تشعر بأنها مصنوعة في هذه المدينة لا يخرج عن كونه عملية غش قصد منها التهرب من أداء الرسوم المتوجبة على الاجهزة المذكورة .

وان المطعون ضدهما اللذين تعهدا صنع هذه الصهاريج قد استكملا صناعتها في نفس محلهما في بيروت وزودا اصحاب الصهاريج بوثيقة كاذبة تشعر بانها صنعت بكاملها في حلب بغية الحيلولة دون اكتشاف المخالفة من قبل السلطات الجمركية وبذلك ساهما في عملية الغش ولو لم يقوما بنقل الصهاريج بصورة تجعلهما مسؤولين عن المخالفة باعتبارهما اصحاب البضائع التي استعملت لاخفاء الغش وتطالهما العقوبة وفق ما نصت عليه المادة ٣٣٩ من قانون الجمارك .

* * *

جمارك ٤٢٥ ٣١٠ ١٩٦٣/٦/١

١ ـ تقدير محكمة الموضوع للاقرار الصادر عن مخالف لاحكام قانون الجمارك .

٢ ـ حجية ما يرد في ضبط المخالفات الجمركية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان اقرار المطعون ضده بعلمه بأمر التهريب هو واقعة يقدرها قاضي الموضوع على ضوء الظروف المحيطة به وللمقران يثبت خطأ هذا الاقرار دون حاجة لاثبات تزوير الضبط الذي لا تتعدى حجيته ثبوت صدور هذا الاقرار من المقر بالشكل الذي فيه وللقضاء ممارسة حقه في التقدير بشأن وقوع المقر في الخطأ أو تفسير مدلول الاقرار .

جمارك ٤٧٣ ٣١١ ١٩٦٣/٦/١

اثر اجراء معاينة البضاعة من قبل الجمارك بغياب صاحبها أو من يمثله قانونا

اجتهاد محكمة النقض :

ان المعاينة لا يمكن ان تجرى الا بحضور مقدم البيان او بحضور المنتدب القانوني عنه عملا بالمادة ١٠٨ من قانون الجمارك .

وان اجراء المعاينة بغياب الطاعن تجعله غير ملزم بنتائجها بعد ان أدى الرسوم واستلم البضاعة وفقا لمندرجات البيان .

وان ادارة الجمارك التي تدعي اكتشاف المخالفة بعد الافراج عن البضاعة مكلفة بتقديم الدليل المقبول على ادعائها اعمالا لاحكام المادة ٣١٥ من قانون الجمارك .

* * *

جمارك ٤٦٩ ٣١٥ ١٩٦٣/٦/٤

١ ـ يختص القضاء العادي للنظر بكل خلاف بين الافراد والجمارك اذا لم يكن منظورا من قبل اللجنة الجمركية .

٢ ـ ان اللجنة الجمركية لا تضع يدها على الدعوى الا بناء على طلب ادارة الجمارك .

الوقـائع :

ان دعوى المدعي تقوم على المطالبة بابطال مفعول الكفالة المصرفية المقدمة من قبله لتأمين الرسم الجمركي بشأن المضخات المستوردة .

وان الحكم المطعون فيه الذي ذهب الى رد الدعوى شكلا اقام قضاءه على ان الخلاف بين الطرفين ادى لتنظيم ضبط بحق الطاعن وان الادارة طلبت احالته الى اللجنة الجمركية وان مجرد طلب احالة القضية الى اللجنة الجمركية يجعل القضاء غير مختص بنظر النزاع .

اجتهاد محكمة النقض :

ان المادة ٣١٦ من ق.ج. قد نصت على أنه عندما تقدم القضايا الى اللجنة بصورة نظامية لايجوز للمحاكم انتنظر فيها الا بناء على اعتراض.

وان مؤدى ما يقرره هذا النص ان القضاء العادي يبقى هو المختص في كل خلاف ينشأ بين الجمارك وبين الافراد اذا لم يكن هذا الخلاف منظورا أمام اللجنة اذ يتعين عند ذلك سلوك طريق الاعتراض ضد القرار الذي تصدره اللجنة.

وبما ان الضبط المنظم لم يحل الى اللجنة فان الاختصاص يظل معقودا للقضاء العادي للفصل في النزاع على اعتبار ان الدعوى لا ترفع أمام اللجان الجمركية الا بناء على طلب من ادارة الجمارك وانه لا يحق لمن يدعى حقا قبل هذه الادارة ان يطالب به أمام اللجان المذكورة بل يترتب عليه اللجوء الى القضاء العادي من أجل الحصول على حكم بحقه.

كما وان مجرد المطالبة باحالة الضبط من قبل الموظف المختص لا يقوم مقام الاحالة ولا يحد من اختصاص القضاء العادي فضلا عن ان لا شيء كان يمنع ادارة الجمارك من ملاحقة هذا الطلب لايداعه الى اللجنة الجمركية.

* * *

جمارك	٤٩٥	٣٣٤	١٩٦٣/٦/١٦

يجوز مصادرة واسطة نقل التبغ المهرب

ان مبنى الطعن ينصب على تخطئة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مصادرة السيارة بدعوى انها استعملت في نقل التبغ المهرب مع أن الحكم الجزائي الذي فصل في المخالفة الناجمة عن نقل التبغ دون ترخيص الادارة قد بت في هذه المسألة ونفى استعمال السيارة في النقل.

انه بالرجوع الى الحكم الجزائي المذكور يبين ان المحكمة بعد ان

قضت بفرض الغرامات على ناقلي التبغ المهرب انتقلت لمعالجة الطعن الوارد بشأن مصادرة السيارة المدعى انها استعملت في النقل فقالت ان القرار ١٦ ل٠ر لم يتضمن أي نص خاص يجيز مصادرة وسائط النقـل وان قرار القاضي الجزئي الذي قضى بمصادرة السيارة ليس له عـلى هذا الاساس مستند من القانون فضلا عن ان مكافحي الادارة لم يضبطوا السيارة أثناء ارتكاب الجرم وانما ضبطوها بعد التهريب .

وانه يتضح من هذا الحكم انه قضى بالغاء مصادرة السيارة بصورة أساسية نظرا لفقدان النص القانوني الـذي يجيز هذه المصادرة ثـم استطرد بعد ذلك للقول بأن السيارة لم تضبط أثناء النقل .

وان اقتصار الحكم الجزائي على القول بأن السيارة لم تضبط أثناء النقل دون التعرض للادلة المساقة بشأن استعمالها في نقل التبغ لاينطوي في حد ذاته على نفي استعمالها كواسطة للنقل اذ ان مجرد عدم ضبطها لا يمنع استثبات استعمالها قبل فرار صاحبها . هذا وان الحكم الجزائي لا يكون من جهة ثانية حجة الا في الوقائع التي فصل فيها فصلا لازما وضروريا بمقتضى ما نصت عليه المادة ٩١ من قانون البينات .

وان فقدان النص القانوني الذي يسمح بمصادرة واسطة النقل يكفي وحده للفصل في الطعن المثار بصدد المصادرة فان التصدي بعد ذلك لثبوت أو عدم ثبوت استعمال السيارة لم يكن لازما ولا ضروريا للفصل في الطعن ولا يكتسب بالتالي أية حجة تجاه القاضي المدني .

جنسية ٤٠٨ ٣٣١ ١٩٥٩/٧/٦

١ ـ ان شرط موافقة الحكومة السورية أمر ضروري للخروج من الجنسية .

٢ ـ لا تبدل الجنسية بأمر اداري .

ان الجنسية السورية التي نشأت بعد الحرب العالمية الاولى بانسلاخ البلاد العربية عن الدولة العثمانية كانت تمنح لرعايا هذه الدولة المقيمين فوق الارض السورية بمقتضى المادة ٣٠ من معاهدة لوزان .

وان الخروج من الجنسية السورية لا يعتبر في نظر القانون منتجا أي أثر ما لم يقترن بموافقة الحكومة السورية وان تبديل هذه الجنسية لا يمكن ان يؤسس على أمر اداري تتحكم فيه الميول السياسية والمصالح المختلفة ولا يؤيده التحقيق .

* * *

جنسية ٥١٨ ٤٣٢ ١٩٥٩/٩/٦

ان الخروج من الجنسية السورية الى جنسية اجنبية لا يعتبر منتجا أي أي أثر في نظر القانون ما لم يقترن بموافقة السلطات السورية .

* * *

فهرس تسلسل

حرف ـ ح ـ

حادث استثنائي **يراجع التزام**

* * *

حادث مفاجيء **يراجع التزام**

* * *

حادث طاريء ٢٥٣ ٦٨٩ ١٩٦١/١٠/١٩

ان الغاية من نظرية الحوادث الطارئة ازالة الارهـاق اللاحق باحـد الملتزمين وهي مقيدة بوقوع حوادث استثنائية عامة غير متوقعة .

ا ن المشترع عندما أخذ بنظرية الحوادث الطارئة بالمادة ١٤٨ من ق٠م هدف منها الى ازالة الارهاق الذي يحيق بالمدعيين وقيدها بقيود تتضمن وقوع حوادث استثنائية عامة غير متوقعة تهدده بخسارة فادحة فلا مجال لاعمال هذه القاعدة اذا كان المتعاقد لم يلحقه اية خسارة او لحقت بـه خسارة لا تزيد عن الحد المألوف لان مثل هذه الخسارة هي من الامور المتوقعة في العقود المتراخية كما ان فوات الربح لا يعتبر من قبيل الخسارة بالمعنى الذي قصده المشترع من استحداث هذه القاعدة لتخفيف الارهاق الذي يحيق بالمدين ذلك الارهاق الذي يؤدي الى خسارة قسم هام من رأس المال تستوجب تدخل القضاء لتفاديها على خلاف فوات الربـح الذي لا يحمل أي معنى من معاني الارهاق .

* * *

حادث طاريء ٥٩ ٤٩ ١٩٦٢/١/٢٤

١ ـ ان الارهاق الذي يخول القاضي تعديل شروط العقد هو الذي يهدد المدين بخسارة فادحة .

٢ ـ ان الارهاق يتغير بتبدل الظروف .

ان مجرد كون الحادث من الحوادث الاستثنائية العامة غير المتوقعة يخول القاضي التدخل لتعديل شروط العقد اذا اصبح تنفذه مرهقا

وفق ما قضت به المادة ١٤٨ من القانون المدني . وان الارهاق الذي عناه المشترع هو الذي يبلغ درجة من الجسامة بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة فلا يشمل والحالة هذه الخسارة المألوفة لانها تدخل في الاحتمال العادي المتوقع في التعامل .

كما وان الارهاق يتغير بتغيير الظروف ويتحقق في كل حالة يصبح تنفيذ الالتزام فيها مهددا للمدين بخسارة فادحة .

* * *

حاصلات زراعية ٦٣ ٤٩٥ ١٩٦١/٦/١٩

تعتبر الحاصلات الزراعية بعد ادراكها ملكا لمن قام بزرعها ولو كان غاصبا

ان الحاصلات الزراعية بعد ادراكها انما تعتبر ملكا لمن قام بزرعها وتعهدها بالعناية حتى ادركت ولو كان غاصبا تأسيسا على ان المالك عند حصول الغصب مخير بمقتضى المادة ٨٨٥ من القانون المدني بتملك البذار بطريق الالتصاق مقابل دفع قيمته او يترك المحصولات للغاصب مقابل دفع أجر المثل عن سنة واحدة فاذا لم يستعمل حقه في الوقت الملائم وترك الغاصب يتابع استغلال الارض والعناية بمحصولها يعتبر انه اختار الحل الثاني وهو ترك الحاصلات للغاصب مقابل أجر مثل الارض .

* * *

حجز ٤٢٢ ٦٤ ١٩٥٩/١/٢٢

لم يعين القانون الاصول التي ينبغي لقاضي الامور المستعجلة اتباعها لالغاء الحجز الاحتياطي

ان م ٣١٥ من ق٠أ٠م٠ لم تعين الاصول التي ينبغي لقاضي الامور المستعجلة اتباعها لالغاء الحجز الاحتاطي ، وان للقاضي ان يلغي هـذا الحجز بغرفة المذاكرة دون دعوة الطرفين بدليل انه ترك للمحجوز عليه حق الاعتراض على القرار المذكور ، فلو كان الحجز الاحتياطي لا بد له من محاكمة علنية لما كان هناك حالة تدفع المشترع الى تعيين الاعتراض كطريق من طرق المراجعة ٠

* * *

حجز ١٣٣٢ ٧٠٦ ١٩٥٩/١٢/٢٩

ان الحماية الممنوحة للمدين المحجوزة داره المعدة لسكنه حماية شخصية تزول في حال تجاوزه عن طلبها

ان المشترع منع حجز الدار التي يسكنها المدين او المحكوم عليه اذا كانت مناسبة لحاله منعا يراد منه الحماية الشخصية ٠

وان الاستفادة من هده الحماية التي تهم الشخص المحجوز عليـه تزول في حالة تجاوزه عـن طلبها على اعتبار انـه اعلم بحاجته اليهـا والاستغناء عنها ٠

وان المدين الذي كان طرفا دائما في اجراءات التنفيذ ولم يدفع بعدم جواز البيع يعتبر قابلا ببيع العقار وايفاء ديونه منه ٠

وان هذا القبول بالحجز الذي اعقبه البيع دون ابداء اعتراض عـلى قائمة شروط البيع يسقط حقه بهذا الشأن ٠

حجز ٧١١ ١١٦ ١٩٦٠/٢/٤

يراجع اجرة مباني

* * *

حجز ٥٦٣ ٧٢٢ ١٩٦٠/١٠/٣١

ان حماية المشترع للمدين بعدم حجز دار السكن في حال حياته تمتد الى الورثة الذين يستفيدون منها للسكن

تقضي القواعد العامة باعتبار جميع اموال المدين وحقوقه قابلة للحجز وفاء لديونه الا ما استثني من الحجز بنص في القانون •

وان المشترع الذي استثنى دار السكن من الحجز حماية للمدين بالقدر المناسب لحاله انما اراد اخراج مثل هذه الدار من الضمان العام المقرر للدائن على أمواله •

وان هذه الحماية التي بسطها المشترع على المدين في حال حياته تمتد في هدفها الى الورثة الذين يستفيدون منها بمقتضى م ٣٠٤ من ق•أ•م•

* * *

حجز ١٠١٢ ٧٢٦ ١٩٦٠/١٠/٣١

يراجع تامين

* * *

حجز ٣٤٧ ٢ ١٩٦١/١/٢

حماية المزارع بمنع حجز ما يكفي لمعيشته وعائلته من الاراضي التي يتصرف بها

ان المشترع أراد حماية المزارع حين منع حجز ما يكفي لمعيشته ومعيشة عائلته مما يتصرف به من الاراضي والادوات الزراعية اللازمة لها بمقتضى م ٣٠٣ من ق•أ•م•

وهذا المنع يحفظ للمزارع حقه في هـذا القدر من عين الامـوال ويخرجها عن الضمان العام المقرر للدائنين على أموال المدين ويحرم عليهم حجزها او نزع ملكيتها استيفاء لديونهم بصورة استثنائية ، فهـذا الاستثناء المقرر لمصلحة المدين لا يحول بينه وبين التصرف فيما يملكه وانما يصونه من تعرض الدائنين ضمن هذا النطاق ما دامت الارض في ملكـه .

فاذا قام المستفيدون من هذه الحماية بوضع هذه الاموال موضع التأمين لدى المصرف الزراعي فان ذلك لا يعيد للدائنين الآخرين الحق بحجزها بعد أن اعتبرها القانون خارجة عن ضمان ديونهم ، وانما يخول صاحب حق الامتياز وحده استيفاء دينه منها تنفيذا للعقد الذي ابرمـه المدين المستفيد من الحماية .

* * *

حجز ٣٦١ ٦ ١٩٦١/١/٢

للمؤجر حق ايقاع الحجز على جميع المنقولات الموجودة في المحل المأجور

ان المشترع خول المؤجر حق ايقاع الحجز بالاستناد الى عقد الايجار على جميع المنقولات الموجودة في المحل المأجور أيا كان مالكها ومهما كان سبب وجودها على اعتبار ان للمؤجرين حق امتياز عليها عمن سواهم .

واساس هذا الامتياز وجود رهن ضمني لمؤجر العقار على ما فيه من متاع منقول محبوس لديه لقاء بدل الايجار باعتبار ان حيازتـه المفترضة للمأجور مستمرة رغم التأجير ولان احكام الرهن التي لا تجيز التجزئة يجب أن تطبق بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة حق الامتياز ورتبته ومداه .

كما وان حق امتياز المؤجر على الاشياء الموجودة في العين المؤجرة باق ما دامت لم تنقل من محلها برضى منه .

حجز ٣٥٨ ١٤٢ ١٩٦١/٢/١٣

١ ـ حجز المسكن والعقارات المخصصة لمعيشة المدين .
٢ ـ الاعتراض على الحجز .

ان الدفع بعدم جواز الحجز على مسكن المدين والعقارات المخصصة لمعيشته ومعيشة عائلته من الدفوع الموضوعية التي يجوز اثارتها بمعرض دعوى تثبيت الحجز فان من حق المدين اثارتها في جميع ادوار الخصومة والى أن يقفل باب المرافعة .

ان اعطاء المدين مهلة ثمانية أيام للاعتراض على الحجز انما ينطوي على رخصة منحها المشترع للمحجوز عليه يستعملها باقامة دعوى مستقلة قصد منها تمكينه من الحصول على فك الحجز عن عقاراتـه دون ان يتوقف ذلك على مصير دعوى الاساس تفاديا للاضرار الناجمة عـن طول امد التقاضي ومحافظة من المشترع على حقوق المحجوز عليه فان اعراضه عن الاستفادة من هذه الرخصة لا يحول دون استعماله لحقـه الاصلي باثارة الدفع امام المحكمة المختصة الناظرة باساس النزاع .

* * *

حجز ٢٠٠ ٧٦٨ ١٩٦١/١١/٢٠

يراجع تقادم

* * *

حجز ١٠ ١١٨ ١٩٦٢/٣/١٢

مسؤولية الحاجز عن العطل والضرر اللاحق بالمحجوز عليه .

يجب التفريق فما يتعلق بمسؤولية الحاجز بين حالتين : الاولى وهي ظهور المدعي غير محق بدعواه فيضمن للمحجوز عليه كل عطل وضرر نجم عن هذا الحجز سواء كان المال المحجوز ملكا للمحجوز عليه أم يعود للغير اذ ان انتفاء حق الحاجز يثبت خطأه بايقاع هذا الحجز ، والحالة

الثانية وهي ثبوت حقه في ذمة المحجوز عليه وظهور مستحق للمال المحجوز ففي هذه الحالة لا يسأل الحاجز الا اذا ثبتت سوء نيته وخطئه الجسيم على اساس المسؤولية التقصيرية فاذا كانت ظواهر الحالة تؤيد ان المال المحجوز يعود للمدين المحجوز عليه وان ملكية المستحق كانت محل خفاء بحيث تعذر كشفها على الحاجز والموظف الذي أجرى الحجز فلا تترتب أي مسؤولية بحق هذا الحاجز الذي لم يخطىء في تصرفه وانما يعتبر ممارسا لحق حفظ له القانون بمداعاة مدنية والحجز على امواله فلا يسأل الا اذا كانت ادعاءاته كيدية لم يقصد بها سوى الاضرار بالخصم .

* * *

حجز ٢١ ١٢٩ ١٩٦٢/٣/٢٦

مسؤولية المحجوز لديه على مال الغير عند تقصيره في تقديم تقرير عما في ذمته للمدين المحجوز عليه

ان المشترع الذي اجاز للدائن ان يوقع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ او الديون انما اوجب على المحجوز لديه ان يقدم تقريرا يذكر فيه مقدار الدين وسبب انقضائه وان يودع الاوراق المؤيدة لتقريره أو صورا مصدقة عنها ايجابا لا يعفيه منه أن يكون غير مدين للمحجوز عليه عملا باحكام المادة ٣٦٧ من قانون اصول المحاكمات .

وان امتناع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته او عن تقديم المستندات الدالة على صحة هذا التقرير يجعله ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي وقع الحجز من اجله ما لم يبد عذرا تقبله المحكمة تطبيقا لحكم المادة ٣٧١ من هذا القانون .

وان المصرف الطاعن الذي أعلن بحجز ما لديه من اموال المدين قد قصر بالقيام بما رتب عليه القانون من تقديم المستندات المؤيدة لتقريره

بصورة أصبح معها ملزما بالقدر الذي وقع عليه الحجز بعد أن رفضت المحكمة قبول معذرته لهذا الشأن •

* * *

حجز احتياطي	**٥٢٨**	**٥٦١**	**١٩٦٢/١١/١٤**

يراجع افلاس

* * *

حجز	**٢٠٠**	**٧٦٨**	**١٩٦١/١١/٢٠**

يراجع تقادم

* * *

حجز	**١٤٧**	**١٣٤**	**١٩٦٣/٣/٢**

يراجع اختصاص

* * *

حجز	**١٤٨**	**١٣٤**	**١٩٦٣/٣/٢**

ان قرار قاضي الامور المستعجلة الصادر بالقاء الحجز الاحتياطي يقبل الطعن بطريق النقض

ان المشترع الذي حدد الاصول والاجراءات المتعلقة بالحجز الاحتياطي عين المرجع المختص بالفصل في النزاعات الناشئة عن تقرير الحجز او رفعه جعل الاحكام الصادرة بهذا الشأن خاضعة للطعن بالطرق المقررة للحكم الصادر بأصل الحق على الوجه المبين في المادة ٣٢٢ من قانون اصول المحاكمات •

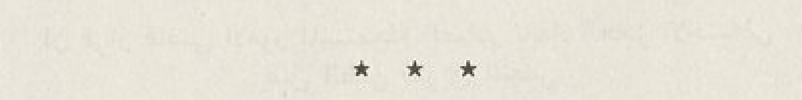
وبما ان الحكم بأصل الحق يخضع للطعن بطريق النقض باعتبار ان المبلغ المنازع عليه يدخل باختصاص المحكمة الابتدائية فان الحكم الصادر برفض رفع الحجز يخضع بدوره للطعن بطريق النقض وان صدور هذا الحكم عن محكمة استئنافية وفق الاصول الملمع اليها ليس

من شأنه ان يجعل هذا الحكم مبرما وغير قابل للطعن بالنقض أسوة بالاحكام الاخرى الصادرة في القضايا المستعجلة لان النص الخاص الوارد في المادة ٣٢٢ المذكورة يقيد النص العام للمادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات .

* * *

حجز احتياطي ١٢٧ ٢٠٣ ١٩٦٣/٤/٧

يراجع امور مستعجلة



حساب جاري ٥٣٢ ٥٧٩ ١٩٦٠/٨/٢٧

١ ـ تعريف الحساب الجاري ٠

٢ ـ ان تسجيل قيمة سندات في الحساب الجاري يفقدها صفتها الخاصة ويخضعها القواعد المتعلقة بهذا الحساب ٠

الوقـائع :

تقوم دعوى المصرف على المطالبة بقيمة سندات تبين دخولهـا في الحساب الجاري ٠

اجتهاد محكمة النقض :

ان الحساب الجاري هو اتفاق بين فريقين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجارية قابلة للتمليك يجري تسجيله في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لاي منهما حق في مطالبة الآخر بما سلمه له من كل دفعة علـى حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب دينـا مستحقا ومهيئا للاداء طبقا لاحكام المادة ٣٩٣ من قانون التجارة ٠

وان واضع القانون الذي اجاز ان تكون الدفعات في هذا الحساب بواسطة السندات التجارية نص على ان من حق مستلمها ان يقيد قيمتها في حالة عدم الوفاء بها عند الاستحقاق في الحساب الجاري مع الاحتفاظ بها على سبيل التأمين بمقتضى المادة ٣٩٦ من القانون المذكور ٠

وان قيد المصرف ما لم يقبضه من قيمة السندات في الحساب يمنعه بعدئذ من مطالبة المسلم بالدعوى المترتبة على السندات لانه لا يستطيع ان يجمع بين قيد البدل على ذمة المسلم وبين الرجوع عليه بالقيمة في آن واحد ولان القيد في الحساب الجاري على الوجه المذكور يفقد السندات صفتها الخاصة بالنسبة للمسلم ويخضعها للقواعد المتعلقة بالحســاب الجاري بعد ان أصبحت دفعة من دفعاته لا تقبل الوفاء على حدة بحكم المادة ٣٩٨ من هذا القانون ٠

ان المصرف الذي قيد قيمة السندات في حساب العميل لا يملك ان ينتزع هذه الدفعة من دفعات الحساب الجاري ويطالبه بها مع عـدم وجود اتفاق بهذا الشأن لما في ذلك من نقض لاساس الحساب الجاري .

* * *

حساب جاري ٤٢٦ ٢٢٥ ١٩٦١/٣/١٣

يراجـع التزام

* * *

حساب جاري ٦٨٠ ٥١٩ ١٩٦٢/١٠/٢٤

ان الدفعات التي تقيد في الحساب الجاري بواسطة سند تجاري تعتبر حاصلة بشرط قبض قيمة السند الا في حال وجود اتفاق مخالف .

الوقـائع :

ان المدعى عليه كان قد حرر سندا لامر شركة سعد بالمبلغ فظهرته بدورها الى الشركة المدعى عليها الطاعنة التي أدخلته في الحساب الجاري للشركة المظهرة وقامت بخصم قيمته لدى المصرف ، ونظرا لعدم وفائه في استحقاقه عمدت الشركة الطاعنة لتسديد بدله للمصرف وقيدت قيمته في الحساب دينا على الشركة المظهرة ثم رفع المطعون ضده هذه الدعوى مطالبا بانقضاء الدين المنازع عليه تأسيسا على انه تجدد بنتيجة قيده في الحساب الجاري ، ولكن الشركة اقامت الدعوى المتقابلة طالبة الزام المطعون ضده بقيمته وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى نفي تجديد الدين من جراء عدم ثبوت قطع الحساب واقراره وقضى بمنع معارضة الشركة الطاعنة للمطعون ضده لان دخول هذاالسند في الحساب الجاري بـين الشركة المظهرة والشركة الطاعنة يؤدي لانعدام صفاته الخاصة وافتقاده قابلية الادعاء من قبل الشركة المظهر لها ضد المدعي لان هذا الاخـير ان كان ضامنا لوفاء السند بوصفه مدينا للشركة المظهرة فان ضمانه في

هذه الحالة يعتبر ساقطا بالنسبة للشركة المظهر لها بمقتضى المادة ٣٩٨ تجارة اذ ينتقل هذا الحق الى الشركة المظهرة التي تعتبر السند في الجانب السلبي من حسابها مع الشركة المطعون ضدها ٠

اجتهاد محكمة النقض :

ان ما اقيم عليه الحكم يبدو غير صحيح في القانون ذلك لان المشترع وان نص على فقدان الدفعات المقيدة في الحساب الجاري صفتها الاصلية وكيانها الذاتي غير ان هذه القاعدة لا تطبق بشأن الدفعات التي تتم بواسطة الاسناد التجارية لان الدفع بواسطة سند تجاري يعتبر حاصلا بشرط قبض قيمة السند ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على الوجه المقرر في المادة ٣٩٦ من قانون التجارة وان اغفال اعمال هذه الاحكام التي تخول الشركة الطاعنة ان تحتفظ على سبيل التأمين بالسند الذي لم تسدد قيمته وان تستعمل الحقوق المنوطة به في هذه الحالة التي لم يقع الادعاء بوجود اتفاق مخالف فيها انما يستتبع نقض الحكم وان الحكم الابتدائي المستأنف الذي قضى برد دعوى محرر السند المطعون ضده والزامه ببدله انما اقام قضاءه على دعائم كافية لحمله بعد ان أظهر الخبراء ان الحساب الجاري لم يجر اقراره بصورة انتفى معها تجديد الدين ٠

* * *

حساب جاري	٦٦١	٦٥٨	١٩٦٢/١٢/٢٩

يراجع سند

* * *

حساب جاري	١٣٩	١٨٨	١٩٦٣/٣/٣٠

يراجع سند

حساب جاري ٤٩٤ ٣٣١ ١٩٦٣/٦/١٣

١ ـ ان مجرد انهاء الحساب الجاري يستتبع بالضرورة وقفه .

٢ ـ ان وقف الحساب الجاري في نهاية كل ستة اشهر هو اجراء ضروري يتم أثناء استمرار الحساب الجاري .

ان مجرد انهاء الحساب الجاري يستتبع بالضرورة وقفه واجراء الحساب بين الطرفين وتصفية العلاقة القائمة ويخول بالتالي الفريق الدائن مطالبة الآخر بالرصيد المتبقي له في ذمته اذا امتنع عن الوفاء به أو حصل بينهما خلاف على مقداره .

وانما نصت عليه المادة ٤٠٠ من ق. ت. من وجوب وقف الحساب في نهاية كل ستة أشهر وابلاغه الى المدين لا يخرج عن كونه اجراءا دوريا يقع أثناء استمرار الحساب الجاري بغية تنظيمه وافساح المجال امام المدين للمطالبة بتصحيح الخطأ أو السهو الحاصلين في الحساب المبلغ اليه مع اعتبار سكوته الفترة المحددة في القانون اقرارا بصحة الحساب تحول دون المنازعة فيه .

وان اغفال هذا الاجراء لا يحول دون تطبيق القاعدة العامة بشأن انهاء الحساب برغبة أحد الطرفين وترتيب النتائج التي يستتبعها هذا الانهاء من وقف الحساب وتصفيته وتخويل العميل حق مناقشة هذا الحساب عند لجوء المصرف الى اقامة الدعوى مباشرة قبل مضي المهلة المحدودة لوقف الحساب أو قبل الاعلام بصورة مسبقة عن رصيد الحساب .

حكر ١٨١ ٨٢ ١٩٦٢/٢/٥

لا بد من توجيه انذار لسقوط حقوق المحتكر

من الرجوع الى أحكام المادة /١٠٢٥/ من القانون المدني يتبين انها تضمنت وجوب اسقاط حق صاحب المقاطعة اذا لم يقم بتجديد الابنية أو الاغراس المندثرة بعد انذار موجه اليه من المتولي او اذا لم يدفع مدة ثلاث سنوات قيمة المرتب السنوي المتوجب •

ان صراحة هذا النص تجعل اسقاط حق الحكر فيما يتعلق بتجديد الابنية مرهونا بتوجيه الانذار من المتولي فلا يسوغ اسقاط هذا الحق دون اتباع هذا الاجراء •

وتخلف صاحب الحق عن القيام بالتحسينات الواجبة في العقـار أو بجزء منها انما يتساوى في الوضع القانوني مع التخلف عن تجديدها اذ ان المشترع هدف من هذا النص الزام المحتكر بالقيام بالتزاماته ولم يرتب السقوط الا بعد حصول الانذار والقول بعدم توجب الانذار في حالة عدم اقامة البناء ينوي على تقرير لسقوط الحق دون وجود نص قانوني يقرره •

وأما فيما يتعلق بسقوط حق المحتكر لتخلفه عن دفع المرتبات السنوية فقد استقر اجتهاد محكمة النقض على أن مجرد تخلف المحتكر عن دفع المرتب /٣/ سنوات لا يؤدي الى سقوط الحق بمقتضى المادة /١٠٢٥/ من القانون المدني ما لم يقترن بحصول التنبيه الرسمي بالوفاء ، ولان النص الوارد بوجوب الانذار من اجل تجديد الابنية والاغراس لايفيد الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بفسخ العقود وانفساخهـا بل يرمي الى وضع تشريع ينظم حالة لم يتناولها العقد الملزم للجانبين •

ويتبين مما تقدم أن الدعوى بسقوط حق الحكر لعدم دفع المرتبات السنوية الا بعد توجيه اعذار رسمي طبقا للقواعد العامة التي تجعـل فسخ العقود رهنا بتوجيه الاعذار الى المدين لاثبات النكول •

كما وان الدعوى التي يجوز اعتبارها قائمة مقام الانذار هي الدعوى التي ترمي الى المطالبة بتنفيذ العقد المنازع عليه فاذا استمر المدين معارضا في تنفيذ العقد رغم اقامة الدعوى فان ذلك يعتبر منه نكولا بصورة يسوغ معها القول ان الدعوى تقوم مقام الانذار .

* * *

حكر ٢٧٣ ١٦٤ ١٩٦٣/٣/٢٠

يراجع بيع

* * *

حكم اسبابه ٥٠ ١٣٩ ١٩٥٩/٢/١٨

اثر تاسيس محكمة الموضوع حكمها على عدة قرائن وأدلة

اذا أسست محكمة الموضوع حكمها على عدة قرائن وأدلة وجد بعضها معيبا ، فان حكمها اذا كان قائما على هذه الادلة مجتمعة بحيث لا يتضح أثر كل واحد منها في تكوين قناعة المحكمة ولا يعرف ماذا يكون حكمها عند استبعاد تلك الادلة فان الحكم يكون مشوبا بعيب جوهري يستوجب النقض •

* * *

حكم تفسيري ١٠٦ ٧١٠ ١٩٥٩/١٢/٣٠

يعتبر الحكم التفسيري الصادر عن القاضي العقاري متمما للحكم العقاري الاصلي ويتبع لنفس طرق الطعن التي يخضع لها هذا القرار

ان الحكم التفسيري الصادر عن القاضي العقاري يعتبر جزءا متمما للحكم العقاري الاصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من قواعد الطعن العادية وغير العادية •

ان سلوك سبيل الاستئناف هو الطريق المحدد للطعن في أحكام القاضي العقاري الذي أحله المشترع مكان المحكمة الابتدائية في المنطقة •

وان الحكم التفسيري سواء أكان ماسا بالحكم الاصلي متحديا قوة القضية المقضية أم كان قاصرا على توضيح ما اكتنفه من الغموض يبقى في نجوة من الابطال بطريق الادعاء امام المحكمة الابتدائية على اعتبار أن اختصاصها قاصر عن ان يتناول حكما قضائيا صادرا عن قاضي يعادلها في الدرجة •

وانه يترتب على من يضار من هذا التفسير ان يمارس حقه بالطعن فيه أمام محكمة استئناف المنطقة عملا بأحكام المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ المعدلة بالقرار ٤٤ تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠ •

حكم جزائي ١٠٩٨ ٥٣٨ ١٩٦٠/٦/٣٠

لا يحول دون الحكم بالتعويض المدني قرار محكمة الجنايات القاضي بعدم المسؤولية

الوقـائع :

ان المدعي يطالب وزارة الخزانة بالتعويض عن الضرر الناجم عن اقدام تابعها على قتل مورثه بعد أن قضت محكمة الجنايات بعدم مسؤولية التابع مع الوجهة الجزائية على اعتبار انها لم تفصل في النزاع الدائر حول هذا التعويض .

اجتهاد محكمة النقض :

ان مثل هذا الحكم الذي لا يتعدى في حجيته امتناع توقيع العقوبة على الواقعة المنسوبة الى التابع ليس من شأنه ان يحول دون اللجوء الى القضاء المدني من أجل طلب التعويض لان نفي المسؤولية الجزائية لايترتب عليه حتما اخلاء الفاعل من المسؤولية المدنية على اعتبار ان قواعد هذه المسؤولية اوسع نطاقا من المسؤولية الجزائية وتملك المحكمة المدنية نتيجة لذلك الفصل في طلبات التعويض المدنية .

* * *

حكم جزائي ١٩٩ ٧٤٠ ١٩٦٠/١١/٧

ينحصر أثر الحكم الجزائي في الدعوى المدنية ضمن نطاق المسائل التي تعرض لها هذا الحكم وفصل فيها

ان الحجية التي تثبت للحكم الجزائي في الدعوى المدنية ينحصر مفعولها ضمن نطاق المسائل التي تعرض لها هذا الحكم وفصل فيها للحيلولة دون صدور احكام مدنية تتناقض مع ما قرره الحكم الجزائي وذلك على اعتبار ان المشترع قد احاط الاجراءات امام المحاكم الجزائية المتعلقة بأرواح الناس واعراضهم بضمانات يقتضي معها أن يكون الحكم الجزائي محل ثقة الناس كافة فاذا ما اختلفت المسائل والاسباب التي

تعرض لها الحكم الجزائي عن تلك التي استند اليها الحكم المدني فانه لا شيء يحول دون ادانة من قضى الحكم الجزائي بتبرئته أو بالعكس اذ لا يقوم في مثل هذه الحالة تناقض بين الحكمين يسيء الى قوة الحكم الجزائي أو يخل بالاعتبار الذي يجب أن يبقى محفوظا له .

* * *

حكم جزائي ١٠٢ ٣٤٨ ١٩٦٢/٦/١٦

ان تقرير عدم المسؤولية الجزائية لا يحول دون اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض

ان تقرير عدم المسؤولية من الوجهة الجزائية لا يتعدى في حجيته امتناع توقيع العقوبة على الواقعة المنسوبة للمجرم وهو ليس من شأنه أن يحول دون اللجوء الى القضاء المدني من أجل طلب التعويض لان نفي المسؤولية الجزائية من هذه الناحية لا يترتب عليه حتما اخلاء الفاعل من المسؤولية المدنية على اعتبار ان قواعد هذه المسؤولية أوسع نطاقا من المسؤولية الجزائية .

* * *

حكم ٧٠٦ ٥٤٥ ١٩٦٢/١١/٥

١ ـ لا يعيب الحكم عدم الاشارة كونه غيابيا أو وجاهيا .

٢ ـ لا يحول دون ممارسة الطعن في الحكم اغفال التنويه بكونه غيابيا أو وجاهيا .

ان تعيين صفة الحكم الغيابية أو الوجاهية يتم بالرجوع الى الوقائع الجارية أثناء المرافعة ولا يعتد في هذا الشأن بما يقرره الحكم المذكور فخلوه من تعيين هذه الصفة لا يعيبه ولا يستدعي ابطاله لان اغفال الحكم اثبات هذه الناحية في منطوقه لا يحول دون ممارسة الخصوم حقهم بالطعن خلال المدة القانونية وليس لهم من مصلحة قانونية باثارة هذا الطعن .

اذا تبين من محضر المحاكمة ان طرفي الخصومة كررا اقوالهما في الجلسة الاخيرة فان من حق المحكمة ان تصدر حكمها في الجلسة المذكورة أو تؤجل اصداره الى جلسة تالية دون ان تكون مكلفة بسؤال الطرفين عن أقوالهما الاخيرة .

* * *

حيازة	١٠٠٢	٤٧٤	١٩٥٩/١٠/١٤

يراجع بيع

* * *

حيازة	٦٤	١٨٠	١٩٦٣/٣/٢٨

يراجع تسجيل

* * *

حيازة	١٤٤	٢٣٧	١٩٦٣/٤/٢٣

ان الحيازة المادية في العقارات تنتقل بمجرد تسجيل هذه العقارات باسم المتصرف اليه في السجل العقاري •

* * *

فهرس تسلسل

حرف ـ خ ـ

خبرة ٨ ١٠٨ ١٩٥٩/٢/٨

اثر الخبرة التي يجريها القضاء المستعجل على قناعة قضاة الموضوع

لقضاة الموضوع أن يستندوا في تكوين قناعتهم الى الادلة التي يرتاح اليها وجدانهم دون ان يكون على تقديرهم معقب وان الخبرة التي تجري بمعرفة قاضي الامور المستعجلة صالحة لبناء القناعة عليها ولو لم تجر بحضور جميع الاطراف اذ لا تسنى في الحالات المستعجلة جمع الاطراف كلهم لوصف الحالة الراهنة لما يقتضيه وصف تلك الحالة في بعض الاحيان من عجلة زائدة .

* * *

خبرة ٢٩٢ ٨٧٠ ١٩٦١/١٢/٢٤

للخصوم في الدعوى حق ابداء ما يريدون من اقوال في الخبرة والمحكمة غير مكلفة لطلب ذلك منهم

يقع على الخصوم أن يثيروا مطاعنهم في تقرير الخبرة التي اجرتها المحكمة ليتسنى لها تمحيص هذه الخبرة وليس على المحكمة أن تدعوهم لابداء أقوالهم في هذه الخبرة ما دام أنها جرت بحضورهم واستكملت اجراءاتها ولانهم هم أصحاب الشأن في ايراد ما يرونه من دفوع أثناء المحاكمة وليس على المحكمة سوى أن تفسح لهم المجال لبيان أقوالهم والا تخل بحقهم في الدفاع في هذا الشأن فاذا التزم الخصوم الصمت تجاه تقرير الخبرة امام محكمة الموضوع فليس لهم حق باثارة مطاعن جديدة في هذه الخبرة للمرة الاولى امام محكمة النقض .

* * *

خبرة ٤٠٨ ١٣٠ ١٩٦٢/٣/٢٦

يراجع امور مستعجلة

خبرة ٧٢ ٧٨ ١٩٦٣/٢/٤

١ ــ السكوت عند تعيين الخبراء لا يحد من حق الطعن في خبرتهم .
٢ ــ حالات طلب رد الخبراء خلال ثلاثة أيام من تعيينهم .

ان الخبرة الجارية لدى المحكمة الابتدائية تمت بمعرفة خبراء من خارج الجدول الرسمي للخبراء القانونيين ونظرا لاعتراض الجهة المطعون ضدها على خبرتهم فقد قررت محكمة الاستئناف اعادة التحقيق بمعرفة خبراء اختارتهم من الجدول وتبنت ما جاء في تقريرهم من توزيع المسؤولية بين الطرفين المتنازعين .

ان سكوت الجهة المطعون ضدها عند تعيين الخبراء لا يحد من حقها في الطعن بعد ذلك في الخبرة الصادرة عنهم .

وان ما نصت عليه المادة /١٤٧/ من قانون البينات من وجوب طلب رد الخبير في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه انما ينحصر شأنه في الحالات التي يطلب فيها رد الخبير لوجود علاقة أو عداوة بينه وبين أحد الخصوم أو بغير ذلك من الاسباب الشخصية التي تبرر طلب رد القضاة .

وان موطن النزاع في هذه القضية لا يتناول رد الخبراء وانما يستهدف ابطال الخبرة لصدورها عن خبراء من غير ذوي الاختصاص والمعرفة فان هذا السبب مما يجوز الاحتجاج به في جميع مراحل الدعوى امام محكمة الموضوع .

* * *

خبرة ١١٦ ١٥٩ ١٩٦٣/٣/١٨

١ ــ ترك اختيار الخبير للمحكمة يخولها انتخاب بدل عنه عند اعتذاره .
٢ ــ اعادة الخبرة يعود تقديرها للمحكمة .

ان ترك امر اختيار الخبير للمحكمة يخولها انتخاب بدل عنه عند

اعتذاره دون حاجة لسؤال الطرفين مجددا عن رغبتهم في تعيين خبرائهم أو الاتفاق على خبير واحد ٠

كما ان اعادة الخبرة أمر يعود تقديره للمحكمة تلجأ ايه اذا وجدت من نفسها أو بناء على طلب الخصوم نقصا في تقرير الخبير يستدعي هذه الاعادة ٠

* * *

خبرة ١٥٠ ٢٣٨ ١٩٦٣/٤/٢٣

جواز اهمال الخبرة الجارية امام قاضي الامور المستعجلة

ان الخبرة الجارية أمام قاضي الامــور المستعجلة لا تلزم محكمة الموضوع اذا أمكنها أن تستنبط الحقيقة من خبرة أمرت هي باجرائها ٠

* * *

خدمة العلم ١٧٣ ٩٧ ١٩٦٣/٢/١١

تضم مدة خدمة العلم لضابط الاحتيط لمدة خدماته عند تعيينه في احدى الوظائف العامة

الوقـائع :

ان الدعوى التي رفعها القاضي المدعي تستهدف الغاء قرار الرفض الضمني بطلب منحه العلاوة الدورية التي يستحقها في حالة ضم الخدمات العسكرية لخدماته في القضاء مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

اجتهاد محكمة النقض :

ان القرار المختصم القاضي برفض ضم هذه الخدمات مؤسس على أن المشترع الذي أوجب في المادة /٦٦/ من القانون ٢٣٤ لعام ١٩٥٩ ان يضم لضباط الاحتياط المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية انمـا قصدة مدة الخدمة الالزامية دون الخدمة الاحتياطية او خدمة التطوع أو غيرها من الخدمات العسكرية .

انه بالرجوع الى هذه المادة من القانون الذي استن لتنظيم قواعد خدمة ضباط الاحتياط في القوات المسلحة يبين انها وردت بالنص التالي : (تضم لضباط الاحتياط غير الموظفين عند تعيينهم في الوظائف العـامة المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية) .

وان مدة الخدمة العسكرية التي تناولها هذا النص جاءت عـلى وجه الاطلاق تشمل كل الفترات التي يستدعى فيها ضابط الاحتيـاط للعمل في القوات المسلحة دون تفريق بين المدة الالزامية لاعداد ضابط الاحتياط سواء منها التي يؤدونها في الاصل أو يستدعون اليها لغرض التدريب أو حضور دورات التعليم الحتمية أو العمل في وحدات الاحتياط زمن الحرب وفي حالات الطوارىء بمقتضى المادة /٣/ مـن القانون المذكـور .

وانه لا يسوغ قصر تطبيق أحكام المادة /٦٦/ على نوع من الخدمات العسكرية بصورة تؤدي الى تقيد النص المطلق ما دام أن واضع القانون اعتبرها جميعا من الخدمات العسكرية التي تخضع لاحكام تشريع واحد يحتم حسبان مدتها عند تحديد الاقدمية او تقدير الراتب لمن يقبل الدخول في الوظائف العامة .

وان هذه المدة التي تقصر أو تطول تبعا لمصلحة الدفاع عن الوطن تستتبع تسوية وضع صاحبها على واقع الزمن الذي استمر فيه قائما بالخدمة العسكرية .

* * *

خصومة	٦٧	١٢٥	١٩٥٩/٢/١٤

يراجع بينات

* * *

خصومة	٧٦١	١٨٢	١٩٥٩/٥/١٢

يراجع افلاس

* * *

خصومة	٨٧٤	٢٢٦	١٩٥٩/٥/٣٠

يراجع شركة

* * *

خصومة	٩٤٣	٣٥٥	١٩٥٩/٨/٣

يراجع افلاس

* * *

خصومة	٥٧٤	٥٥٨	١٩٥٩/١١/٢٤

يراجع تدخل

* * *

خصومة	٩٥٠	٦٢٦	١٩٥٩/١٢/١٠

ان الطعن بصفة المحامي الوكيل يستتبع تكليفه لاثبات وكالته المصدقة أصولا

الوقـائع :

ان الطعن الذي رفعه المحامي باسم البلدية ضد الحكم الابتدائي الى محكمة الدرجة الثانية يستند الى صك توكيل عام منظم من قبل مندوب نقابة المحامين .

اجتهاد محكمة النقض :

ان هذا التوكيل سواء أكان عاما أو خاصا لا يصبح نافذا بحـق

البلدية من أية درجة كانت الا بعـد صدور مرسوم بالتصديق عليه توفيقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١٥٧ تاريـخ ١٩٥٢/١١/١٦ .

وان الاجراء الذي قام به المحامي الموما اليه لا يمكن اعتباره باطـلا في مثل هذه الحالة التي تمت بتفويض من صاحب الحق بالطعن وانمـا يجب عند الطعن في صفة المحامي أو في حق تمثيله للطاعن أن يكلف باثبات وكالته بسند توكيل مصدق عليه بالطريقة القانونية عملا بالمادة ١٠٥ من ق. أ. م. وعند العجز عن اثبات هذه الناحية يفقد المحامي صفة النيابة عن تمثيل موكله أمام القضاء .

* * *

خصومة ٦٨٤ ٦٣٤ ١٩٥٩/١٢/١٠

وفاة أحد الورثة أثناء رؤية الدعوى وادخال ورثته

ان وفاة أحد الورثة أثناء نظر الدعوى لا يستلزم ادخال ورثته في الخصومة طالما أن الدعوى مقامة عليهم اضافة الى تركة المورث لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في الدعوى التي تقام على التركة عملا بالمادة /١٣/ من ق. أ. م.

* * *

خصومة ١٤٣ ٢٠١ ١٩٦٠/٢/٢٩

يحق للمرسل والمرسل اليه أن يطالبا الناقل البحري بالضرر اللاحق بالبضاعة المنقولة

ان مسؤولية الناقل البحري تعاقدية يحددها عقد النقل المبرم مع المرسل الذي يستمد حقه على البضاعة من هذا العقد .

وان عقد النقل البحري الذي تم لامر المرسل نفسه يفترض وجود شخص ثالث منتفع من هذا العقد ستؤول اليه ملكية البضاعة هـو المرسل اليه .

وان هذا الافتراض يجعل لكل من المرسل والمرسل اليه حق في رفع الدعوى ضد الناقل بوصف المرسل طرفا في العقد وباعتبار المرسل اليه منتفعا منه ٠

وان المرسل والمرسل اليه يعتبران على هذا الاساس في مراكز واحد بالنسبة للناقل فان رفع الدعوى من أحدهما بالمطالبة بالتعويض في حالة حصول ما يوجب هذه المطالبة مقبول توفيقا لاحكام المادتين ٣٥٩ـ٣٦٠ من ق٠ ت٠ البرية ٠

* * *

خصومة ٩٦٩ ٦٦٧ ١٠/١٠/١٩٦٠

لكل من يضره عقد صوري أن يطلب ابطاله أثناء الخصومة

اجتهاد محكمة النقض :

يسوغ لكل من يضر به عقد صوري أن يطلب ابطاله أثناء الخصومة وان يبدي طلبه هذا بصورة شفوية بحضور الخصم على أن يجري تثبيته في محضر الجلسة عملا بأحكام الفقرة الثانية من م٠ /١٥٧/ من ق٠ أ٠ م٠

وان قبول المحكمة دعوى الصورية على الوجه الموافق للقانون ثم ذهابها الى التحقيق فيها مع الدعوى الاصلية للارتباط القائم بينهما انما يترتب عنه الزام المحكمة بالفصل في موضوعها ٠

ان رفض الدعوى الاصلية لا يستتبع في مثل هذه الحالة انقضاء الخصومة في دعوى الصورية على اعتبار ان المحكمة المقيدة في قضائها بالبت في طلبات الخصوم المرفوعة اليها طبق الاجراءات المنصوص عليها في القانون لا يحق لها أن تحكم في الدعوى الاصلية وتحفظ للجهة المدعى عليها حقها في رفع دعوى الصورية على حدة ٠

خصومة ١٩٥ ٧٢٠ ١٩٦٠/١٠/٣١

ان تمتع أحد الخصوم بصفتين في كافة مراحل الدعوى الابتدائية حتى صدور الحكم يجعل الطعن موجها اليه بهاتين الصفتين

ان المطعون عليه محمد أقام الدعوى على الجهة الطاعنة بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن الورثة بعد ان ابرز الوثائق التي تثبت هذا التوكيل وانه اختصم الطاعن في جميع مراحل الدعوى البدائية حتى صدور الحكم بمواجهته وهو حائز للصفتين المذكورتين وقد سلك الطاعن سبيل الطعن امام محكمة الدرجة الثانية ضد المدعي باستدعاء ذكر فيه أنه تفهم الحكم وهو يستأنفه ويطلب فسخه ورد دعوى الجهة المدعية •

ان الطعن الموجه الى المطعون عليه على الصورة المذكورة انما وجه اليه بالصفة التي كان حائزا عليها امام المحكمة الابتدائية أي بالصفتين المذكورتين ذلك ان الجهة الطاعنة وجهت طعنها الى الجهة المدعية التي أقامت الدعوى وصدر الحكم لصالحها كما هو صريح عبارات استدعاء الاستئناف ، وطلبت فسخ الحكم ورد الدعوى •

وان عدم ذكر صفة المطعون عليه الثانية في استدعاء الاستئناف ليس من شأنه أن يجعل الطعن محصورا بشخصه ما دام ان اجراءات الطعن وجهت اليه بالصفتين المذكورتين ولم يطرأ تبديل على وضع المطعون عليه من انقضاء الوكالة او انسحابه منها كما وان اعمال الطلبات التي تقدم بها الطاعن في استعداء الطعن لا يستقيم الا باعتبار الطعن موجها الى المطعون عليه بالصفتين المذكورتين •

خصومة ٣٢٠ ٧٤٤ ١٩٦٠/١١/٧

ان الوارث الذي خاصم باسم تركة والدته لا يصلح لتمثيل أخويه لان الحق الذي أنشأه الشارع بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي /٨٨/ لذوي الاستحقاق في الاوقاف الذرية انما هو حق شخصي يتناول الادعاء بالعطل والضرر الذي أصابهم من جراء حرمانهم من استحقاقهم فلا علاقة له بالتركة وبالتالي فان أحد المستحقين لا يمثل باقي المستحقين في هذه الدعوى .

* * *

خصومة ٥١ ١٥٦ ١٩٦١/٢/٢٠

الخصومة في العقود المتضمنة الاشتراط لمصلحة الغير

انه يبين من الاتفاقية المعقودة بين أحد مستوردي الارز وبين وزارة الاقتصاد ان وزير الاقتصاد السوري بالاضافة الى وظيفته وبمقتضى الاختصاصات المخولة اليه قد تعاقد مع الطاعن على السماح له باستيراد كمية من الارز غير المقشور بقصد توزيعها على المزارعين بثمن اتفق الطرفان على تحديده بسعر الكلفة مضافا اليه ١٥٪ ربحا للمستورد مقابل تعطيل رأسماله وأتعابه .

وان العقد المنظم على الوجه المذكور قد تضمن اشتراطا من وزير الاقتصاد الوطني لصالح الغير الذي هو عموم المزارعين بأن يكون شرائهم لهذه المادة بالثمن وفق الاسس التي تضمنها العقد المذكور .

وان العقد المتضمن الاشتراط لمصلحة الغير ينشىء حقا مباشرا للمشترط بالمطالبة بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد أن المنتفع له وحده حق المطالبة بذلك وان العقد المعقود بين الطرفين لم يتمن شرطا خاصا يحول دون مباشرة المشترط الحقوق التي يستمدها من العقد فان الخصومة تكون قائمة بين المدعي المستورد وبين وزير الاقتصاد في خصوص تنفيذ ما تم عليه الاتفاق لمصلحة المنتفع .

خصومة	١٠٥	٤١١	١٩٦١/٥/١٥

يراجع استئناف

* * *

خصومة	٣٠٦	٦١٠	١٩٦١/٨/٧

يراجع تزوير

* * *

خصومة	٥٦	٣٦	١٩٦٢/١/١٨

يراجع شركة

* * *

خصومة	٨١	٦٦	١٩٦٢/١/٢٩

تخاصم وزارة المالية في كل دعوى تلزم فيها الادارة بدفع مبلغ من المال

ان الخصومة في الدعاوى المرفوعة على الادارات العامة والتي من شأنها الزام هذه الادارة بمبلغ من المال منوط تمثيلها بوزارة الخزانة التي يقع على عاتقها الوفاء بالالتزامات المحكوم بها توفيقا لحكم المادة الاولى من المرسوم /٧٥/ لعام ١٩٤٧ التي تكل الى هذه الوزارة أمر الدفاع عن حقوق الخزينة والادارات العامة لدى جميع المراجع ، واستبعاد وزارة الخزانة من الخصومة أمام المحاكم يجعل التمثيل ناقصا ومختلا .

* * *

خصومة	٤١	١٤٣	١٩٦٢/٣/٢٦

يراجع دعوى بوليصة

خصومة ٨٤ ٢٠٦ ١٩٦٢/٤/٣٠

لا يملك احد المستحقين لوقف ذري ومشترك حق الادعاء بعين الوقف الا بالتولية او باذن من قاضي

الوقائع :

يتبين من الاوراق أن أرض العقارات المنازع عليها جارية بوقف الجامع الاموي وان شخصا أنشأ على هذه الارض اغراسا بموجب عقد التحكير المعقود بينه وبين الوقف المذكور ثم وقف حقوقه في هذه الاغراس على نفسه وذريته كما عقد المطعون ضده عقد مسافاة بشأن الاشجار المغروسة •

اجتهاد محكمة النقض :

ان الطاعن الذي اعترض اعتراض الغير بوصفه احد المستحقين وبالاضافة لجهة الوقف لا يملك الادعاء في كل ما يتعلق بعين الوقف الا بتولية او باذن من القاضي على اعتبار ان حقه لا يتعدى الغله •

وان الطاعن الذي لم توجه اليه التولية طبقا للاحكام المتعلقةبالاوقاف الذرية والمشتركة والذي لم يخوله القضاء حق تمثيل جهة الوقف في هذه الدعوى التي تتعلق بعين الوقوف انما يعتبر ممن لا يملك حق المخاصمة •

* * *

خصومة ٣٧٤ ٤٣٨ ١٩٦٢/٩/٩

يراجع اختصاص

* * *

خصومة ٣٧٤ ٤٣٨ ١٩٦٢/٩/٩

البلدية خصم فيما تم التنازل لها به عن العقارات

الوقائع :

تقوم دعوى المدعين على أنهم تنازلوا عند افراز عقاراتهم عن بعض

أقسامها ونقلوا ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذا للمخطط العمراني وادعوا أن هذا التنازل تم اضطرارا لان البلدية علقت موافقتها في شأن تنفيذ الافراز على حصول هذا التنازل وقد ردت المحكمة الدعوى على أن عقد التنازل وحيد الجانب وليست البلدية طرفا فيه ولا تصح مخاصمتها ما دامت لم تضع يـدها على الاراضي المخصصة للطرق والحدائق العامـة .

اجتهاد محكمة النقض :

ان عقد التنازل قد تم لصالح البلدية وان الاقسام التي جرى الحاقها بالطرق والحدائق دخلت في الاملاك العامة وأصبحت خاضعـة لاشراف البلدية صاحبة الولايـة عليها والمكلفة بصيانتها وان شخص البلدية الاعتباري يصبح في مثل هذه الحالة خصما في كل ما يتعلق بهذا التنازل المستند الى العقد المعترف به من قبلها يوجه الادعاء ضده سواء مارست البلدية حقها بالاستيلاء على هذه الاقسام تنفيذا للمخطط العمراني أم لا .

* * *

خصومة ١٧٧ ٤٦٥ ١٩٦٢/١٠/٤

١ ـ أثر شهر حكم الافلاس في بلد أجنبي على اموال المفلس الموجود في سورية .

٢ ـ تمثيل المحكوم بشهر افلاسه في بلد اجنبي ومخاصمته في سورية.

من المبادىء المقررة أن الحكم بشهر الافلاس الصادر عن محاكـم احدى الدول لا يسري مفعوله الا على أموال المفلس الموجودة في اراضي تلك الدولة ولان الحكم المتخذ بهذا الشأن من قبل محكمة أجنبيـة ليس له قوة الشيء المحكوم به قبل اقترانه بالصيغة التنفيذية في سورية باعتبار ان لاجراءات الافلاس صفة اقليمية محضة وان تنظيم الوحـدة الدولية للتفليسة يحتاج الى قانون أو معاهدة تمنح أحكام شهر الافلاس

الاجنبية قوة التنفيذ في اراضي دولة اخرى .

ان حكم شهر الافلاس الاجنبي يعتبر على هذا الاساس عديم الاثر في الاراضي السورية قبل اكتسابه صيغة التنفيذ فيبقى المدعى افلاسه صاحب الحق بمعاطاة اعماله بمقتضى التشريع النافذ في سورية ويجوز له التقاضي بنفسه أو بواسطة الوكيه عنه دون تدخل وكيل التفليسة .

* * *

خصومة ٦١١ ٥٥٨ ١٩٦٢/١١/١٢

تراجع اعادة محاكمة

* * *

خصومة **٦٤٨ ٥٦٩ ١٩٦٢/١١/١٩**

يراجع ارث

* * *

خصومة ٢٠١ ٣٣٢ ١٩٦٣/٦/١٥

ان ادارة قضايا الحكومة لا تنوب عن شركات التأمين المؤممة

ان المشترع الذي أمر بتأميم شركات التأمين قد احتفظ بها وبشكلها القانوني في المادة ٤ من القانون ١١٧ لعام ١٩٦١ .

وان مثل هذه الشركات لا تنوب عنها ادارة قضايا الحكومة امام المحاكم بعد أن استثنيت من هذه الانابة بمقتضى المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٦٢/٧/١٨ .

وان هذا الاستثناء يخول الشركة اقامة الوكلاء عنها ويكون تمثيلها من قبل الوكيل الذي عين سليما لا مخالفة فيه للقانون .


VETUS & NOVUM
TESTA-MENTUM
DEI·SUB·NUMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

